

ربيعة الناصري

القوامة والتقسيم الجنسي للعمل النسائي المنزلي بدون أجر



الجزائر، مصر، لبنان، المغرب، سوريا

 **CRTDA**

Collective for Research and Training on Development – Action CRTD-A
مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي - لبنان

المحتويات

٤	مقدمة عامة
٤	١ السياق: عمل النساء في الدول العربية.
٥	٢ سيرورة البحث وأهدافه.
٧	الفصل الأول:
٧	١ القوامة والتمكين الاقتصادي للنساء في بلدان العالم العربي.
٨	٢ مقاربات تحليلية ومنهجية.
٨	١-٢ القوامة أو النظام البطريكي
٩	٢-٢ التقسيم الجنسي للعمل والقوامة
١٢	٣-٢ التقسيم الجنسي للعمل في المفاهيم الإحصائية
٥١	الفصل الثاني
١٥	١ وضعية البحث في البلدان المعنية.
١٥	١-١ نقد النظريات الاقتصادية الكلاسيكية
١٦	٢-١ قياس العمل المنزلي والرعاي
٢٠	٣-١ نقد العقد البطريكي في ميدان العمل المنزلي.
٢٢	٤-١ تحليل نقدي لمفهوم «العمل المنزلي»
٢٤	٥-١ اقتسام المهام المنزلية وإشكالية التضارب بين العمل والأسرة.
١٣	الفصل الثالث
٣١	١ النوع الاجتماعي ومساهمة النساء في سوق العمل المنظم.
٣١	١-١ النشاط والشغل
٣٣	٢-١ النوع الاجتماعي والبطالة
٣٤	٢ واقع عمالة النساء وظروفها.
٣٤	١-٢ التمييز الجنسي في سوق العمل
٣٩	٢-٢ العمل غير المنظم والعمل بدون أجر

٥٤	الفصل الرابع
٤٥	١-١ الاتزامات الدولية.
٤٥	١-١ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء
٤٦	٢-١- اتفاقيات منظمة العمل الدولية
٤٧	٢ التشريعات الوطنية: غموض وتمييز.
٤٧	١-٢ الدساتير الوطنية
٤٨	٢-٢ التشريعات الأسرية: القوامة أو التعاقد البطريكي
٥٣	٣-٢ امتدادات التشريعات الأسرية وآثارها على حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية
٥٦	٤-٢ تشريعات الشغل
٥٩	٥-٢ الاستفادة من الضمان الاجتماعي
٣٦	الفصل الخامس
٦٢	١ التقسيم المجنسن للعمل بين المقاومة والازدواجية.
٦٢	١-١ حق النساء في العمل بأجر: الرهانات السياسية والاجتماعية.
٦٥	٢-١ الاعتراف بالأشغال المنزلية والرعاية وتقاسمها
٦٦	٣-١ مساهمة النساء في الإنفاق على الأسرة.
٦٨	٢ المبادرات الوطنية والدولية .
٦٨	١-٢ على المستوى الدولي
٦٩	٢-٢ نقاشات ومبادرات داخل بلدان الدراسة
٠٨	المراجع
٦٨	مراجع و تقارير رسمية دولية
٠٩	مصادر احصائية
٣٩	ملاحق
٩٤	١ النشاط الاقتصادي المنظم وغير المنظم.
٩٤	١-١ النشاط المنظم
٩٤	٢-١ النشاط غير المنظم
٩٤	٣-١ النشاط الاقتصادي بأجر / بدون أجر
٩٤	٢ العمل المنزلي والرعايى بدون أجر.
٩٤	١-٢ تعريف
٩٤	٢-٢ العمل المنزلي ومقولات أخرى مشابهة

١ - السياق: عمل النساء في الدول العربية

يواجه الرجال والنساء في السياق الحالي للعمولة والبرالية الاقتصادية تحديات وفرصا جديدة. ومع ذلك، فشلت أغلب التحليلات الاقتصادية في دراسة الاختلافات بين الجنسين وتحديد أسبابها العميقة. وقد سجل التقرير الذي قدمته لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا (UNCEA) حول المرأة والفقر في إفريقيا الشمالية (٢٠٠٢) ما ترتب عن تجاهل السياسات الاقتصادية للقطاع غير المنظم وللعمل المنزلي ولعمل النساء بدون أجر، من نقص كبير في تقدير أهمية الأنشطة المنتجة التي تقوم بها النساء الفقيرات.

ويُبرز تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي حول التنمية البشرية (UNDP: 1995)، الذي قدم دراسة حول استعمال الوقت الخاص بالنساء والرجال، أن النساء يقمن بثلاثي العمل في العالم، وساعات العمل عندهن أكبر من عددها عند الرجال في جميع البلدان تقريبا. وتُخصص النساء في الدول النامية ما يقارب الثلث من وقتهن لعمل مؤدى عنه، والثلاثين لعمل غير مؤدى عنه، وفي المقابل يخصص الرجال ٧٦٪ للعمل الأول، و٢٤٪ للثاني. وبالإضافة إلى ذلك، ازداد حجم عمل المرأة بدون أجر، وازدادت الحاجة إلى المال والخدمات غير المتداولة في السوق مع توالي الصدمات الاقتصادية، ومع تناقص الخدمات الاجتماعية وتراجع دعم الحكومات لها، وهي كلها أمور دفعت بالنساء الفقيرات إلى القيام بالمزيد من الأعمال بدون أجر، وقبول شروط مذلّة للعمل لا تتجاوز الغاية منها حدود ضمان عيش لعائلاتهن.

وفضلا عن ذلك، لا تُؤخذ الأنشطة الكثيرة التي تقوم بها النساء في العالم أجمع، وخاصة في البلدان موضوع الدراسة، بعين الاعتبار في تقدير الناتج الداخلي الخام: تربية الأطفال، العناية بالمسنين، إعداد الطعام، العمل في القطاع غير المنظم كخدمات بيوت أو خياطات وباتعات متجولات الخ. وتعد الأنشطة التي تُسمى «منزلية» عندهن، كما تؤكد ذلك كريستين ديلفي (Delphy : 1970)، في عمقها، أشياء وخدمات يمكن أن تكون موضوعا لتبادل تجاري في سوق العمل. والحال أن هذه الأنشطة، التي تُنجز في إطار علاقة اجتماعية مخصصة-علاقة الزواج- والتي لا يُنظر إليها باعتبارها موضوعا لتبادل تجاري وغير مأجورة، قد صُنفت ضمن «الأعمال المنزلية»، وصُنفت النساء اللواتي لا يقمن بشيء آخر غيرها ضمن الفئة غير النشيطة من السكان.

وقد اتخذت البرالية الاقتصادية، في عقدي السبعينيات والثمانينيات، في الكثير من البلدان العربية، بتوجيه مباشر من المؤسسات الدولية، شكل برامج للتقويم الهيكلي والتخفيض من حجم المديونية (IMF: 2007). وقد نتجت عن هذه البرامج مشاكل خاصة بالنساء. فلم تُقدّر البرالية الاقتصادية والخصخصة إلى المزيد من الأعمال التي يجب أن تقوم بها النساء الأشد فقرا فحسب، (بسبب الخصخصة الدائمة للخدمات الأساسية وتقليل النفقات في القطاعات الاجتماعية)، بل لم تُسهم في تحسين سبل اندماجهن في القطاع المنظم. على العكس من ذلك تماما، فقد نتج عن العمولة في كل مكان ميل إلى الاستعانة بالآلات في القيام بالعمل، مما أثر على حظوظ العمال والعاملات في الاستفادة من نظام التغطية الاجتماعية في الاقتصاد المنظم (Gallin: 2004). وفي الوقت ذاته، ساهمت العمولة والبرالية، من خلال اعتمادهما على التنافسية والإنتاجية في القطاع المنظم، في الحط من قيمة العمل الذي تقوم به في الغالب الأعم النساء في الاقتصاد المنزلي والعناية بالأسرة، وهو عمل يُعد أساس إعادة الإنتاج الاجتماعي.

لقد كان الحفاظ على اللامساواة بين الجنسين من نتائج لامرئية^١ (تقسيم العمل حسب القوامة : تمييز وتراتبية) العمل بدون أجر، على الرغم من الالتزامات الدولية لهذه البلدان، فهي من بين تلك التي

١) l'invisibilité لامرئية : يتعلق الأمر بمفهوم مركزي في الدراسة التي نقدمها. فالإحصائيات تعتمد طرقا تقود في نهاية الأمر إلى تجاهل جزء هام من العمل الذي تقوم به النساء في البيت أو في الحقول، ولكنه يصف ضمن مهام «طبيعية» موكولة إلى النساء باعتبارها جزءا من هويتهن الثقافية والاجتماعية، لا بصفتها جزءا من هويتهن الفردية. فالمرأة في نظر الأنظمة الإحصائية لا تقوم بعمل وهي تشغل في المنزل، بل تقوم بدورها كأمارة، فقضاؤها المركزي هو البيت، إنها بذلك توضع خارج التصنيف المعتاد الذي يميز بين العاطل، وغير العاطل، فهي غير هذا وذاك، إنها « ربة بيت». ولذلك فإن جزءا كبيرا من الأعمال تخفي من الإحصائيات بسبب هذه اللامرئية.

وقعت على اتفاقية إنهاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) واتفاقيات منظمة العمل الدولية. ونظرا لصعوبات الحصول على عمل خارج المنزل، ونظرا لعدم التوفر على أدوات منزلية حديثة وانعدام المصاريف التي تُنفق على رعاية الأطفال، نظرا لكل ذلك، تتبنى النساء في وضعية اجتماعية واقتصادية هشة، استراتيجيات «الترقيع» من خلال الزيادة في إنتاجية مصادر منتجة لن تكون سوى عملهن نفسه (UNDP: 1995, p.90). وفي الوقت ذاته، هناك ميل متزايد نحو تصنيف إعادة الإنتاج الاجتماعي ضمن المجال الخاص، وهذا الموقف يمارس ضغطا على المرأة لكي تركز نفسها للأشغال المنزلية والأنشطة المُأجورة أو المدرة للدخل في القطاع غير المنظم.

وكما سنرى ذلك في سياق بحثنا، تُولي السياسات العمومية والاختيارات التعليمية والاقتصادية في بلدان المنطقة، المستنسخة من نموذج بطريكي للمرأة يعمل الرجل على تكريسه، الأولوية للرجال في كل الميادين. ويُفَسَّر التكامل الذي يُنظر إليه باعتباره «طبيعيًا» في الأنشطة الذكورية والأنثوية داخل المنزل، في جزء كبير منه، النسبة الضئيلة لمشاركة نساء البلدان الخمسة في سوق العمل المنظم، فهو يُعد من أكثر النسب ضئالة في البلدان النامية. وبهذه الطريقة لا يمكن فصل إشكالية العمل المنزلي بدون أجر الذي تقوم به النساء في هذه البلدان عن موقع المرأة داخل النشاط الاقتصادي عامة.

وضمن هذا الإطار، بادرت «مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي» بلبنان (CRTD-A)، بتشجيع البحث في هذه القضايا، وذلك بهدف إبراز إسهام النساء في العالم العربي في اقتصاديات بلدانهم، خاصة أن موضوعة الشغل النسائي المنزلي بدون أجر تُعد حقلًا للبحث مازال في بداياته الأولى، سواء على مستوى قياس حجم هذا العمل، أو على المستوى الأكاديمي أو الإجرائي.

٢ - سيرورة البحث وأهدافه

يندرج هذا البحث ضمن مشروع إقليمي شاركت فيه مجموعات بحث من بلدان خمسة من العالم العربي، يتعلق الأمر بالجزائر ومصر ولبنان والمغرب وسوريا. ويعد مشروع البحث هذا جزءًا من برنامج يُنصب على دراسة «الإمكانات الاقتصادية المستدامة للنساء في هذه المنطقة». وقد انطلق في بداية سنة ٢٠٠٦ في البلدان الخمسة المشار إليها أعلاه. وتكمن الأهداف الأساسية لهذا البرنامج في إلقاء الضوء على الدور المنتج للنساء ومشاركتهن في القطاع غير المنظم وفي الاقتصاد المنزلي والأنشطة الرعائية والكشف عن مساهمتهن في الاقتصاد. بل تهدف إلى أكثر من ذلك، إنها تبحث بالخصوص تعن إظهار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية لهذا العمل، وخاصة دور المرأة الإنجابي من خلال تحليل الطريقة التي تقوم من خلالها الأنشطة المنزلية بتدعيم علاقة النساء بشبكة الاندماج الاجتماعي أو عدمه، وكيف يُنظر إلى هذه الأنشطة ويتم استيعابها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية.

وهناك غاية أخرى لهذا البحث، إنها تكمن في التعرف على الفرص والإكراهات المتولدة عن العمل المنزلي للنساء من خلال دراسة خاصة للطريقة التي تؤثر بها هذه الإكراهات في فرص ولوج النساء في العمل المنظم. وتسعى الدراسة، فضلا عن ذلك، إلى تدشين بحث نقدي للسلوكات الثقافية المرتبطة بالأدوار الاجتماعية للنسبين في علاقتها بعمل النساء بأجر أو بدونه. وستكون نتائج هذه الدراسة موجهة، على المدى البعيد، نحو التأثير في السياسات العمومية لتشكيل بذلك أدوات ووسائل للدفاع عن حق النساء في الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي.

ونظرا لندرة الدراسات، خارج تلك التي تقدمها المصادر الثانوية المتوفرة حول هذه الإشكالية في البلدان التي تشكل موضوع الدراسة، فإننا منحنا الأولوية للبحث المعتمد على الوثائق، فهو الذي سيمكننا من فهم شامل وعميق لهذه الإشكالية من خلال تجميع معلومات مستمدة من مصادر ثانوية حول طبيعة عمل النساء المنزلي بدون أجر، وبلورة جهاز مفهومي مشترك بين كل مجموعات البحث في البلدان الخمسة عبر تحديد المفاهيم المفتاحية للدراسة، ودراسة القضايا المحلية والإقليمية، وأخيرا بلورة منهجية من أجل إنجاز بحث ميداني استقبالا.

ونحن نُعد هذه الدراسة للنشر، حدثت تحولات كبيرة، سياسية وتشريعية، في البلدان موضوع الدراسة نتيجة ما سُمي «الربيع العربي» حاولنا إدراجها في دراستنا هذه.

لقد استفاد هذا الكتاب كثيرا من أعمال المجموعات الوطنية، خاصة في الفصل المتعلق بالبحث التوثيقي. ولهذا السبب، يمكن اعتباره عملا جماعيا لم يكن ليرى النور دون دعم مجموع أعضاء فريق البحث مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (لبنان)، وخاصة لينا أبو حبيب التي كانت هي الداعية إلى القيام بهذه الدراسة، وكذا عمر طرابلسي وكلود حجار. ولقد قدمت لنا مجموعات البحث في البلدان الخمسة دعما لا يقدر بثمن من أجل التحليل، فقد وضعت رهن إشارة هذا الكتاب معرفتهن الجيدة لسياقات بلدانهن، وبذلك تجنبنا شرك التعميم والتعامل مع الدول العربية المعنية كما لو أنها بلدا واحدا. كما أن الشكر موصول إلى السيد سعيد بنكراد، أستاذ السميائيات بجامعة محمد الخامس بالرباط الذي أشرف على ترجمة هذا الكتاب من اللغة الفرنسية إلى العربية و إلى السيد ساري حنفي من الجامعة الأمريكية ببيروت الذي قام بتصحيح مجموعة من المفاهيم والمصطلحات لكي تتطابق مع سياق دول الشرق الأوسط.

و تجدر الإشارة إلى أن المقتطفات الواردة في النص قد تمت ترجمتها إلى الفرنسية من طرف المؤلفة.

ستنطلق إشكالية العمل المنزلي بدون أجر في علاقته بالتقسيم الجنسي للعمل في بلدان الدراسة من خمسة مداخل: الإطار النظري والإجرائي للقوامة، وكل ما يتعلق بها من قبيل التقسيم الجنسي للعمل، وتقديم تحليل نقدي للأدوات الرئيسية والمنهجية لقياس النشاط النسائي في البلدان الخمسة (الفصل الأول). وخصنا الفصل الثاني لتقديم مراجعة الأدبيات التي تناولت في هذه البلدان العمل المنزلي والأنشطة بدون أجر التي تقوم بها النساء. أما الجزء الثالث فتناولنا فيه الإشكالية الخاصة بالأنشطة النسائية في القطاع المنظم وغير المنظم، وكذا العمل بدون أجر. أما في الفصل الرابع، فدرسنا الإطار المعياري على المستوى الدولي وعلى مستوى كل بلد من بلدان الدراسة، ويركز هذا الجزء على التشريعات العائلية والتشريعات الخاصة بالعمل. أما في الفصل الخامس فقد عالجتا رهانات التقسيم الجنسي للعمل في هذه البلدان، وكذا النقاشات الخاصة بالتصورات والمواقف الاجتماعية من العمل بأجر والعمل المنزلي الذي تقوم به النساء.

الفصل الأول:

إشكالية الدراسة: النوع الاجتماعي والعمل والقوامة

يقتضي فهم واقع المساهمة الاقتصادية النسائية بمختلف واجهاتها في بلدان المنطقة العربية، في علاقتها بالعمل المنزلي بدون أجر، الاستناد إلى إطار نظري مرجعي للتحليل، كما يقتضي تحديد المفاهيم الأساسية المؤطرة له، وأخيرا التوفر على معطيات وتحليل قادرة على مدنا بإطار مرجعي يؤكد ما تم التوصل إليه في هذا الميدان.

١ - القوامة والتمكين الاقتصادي للنساء في بلدان العالم العربي

يكشف تقرير مجموعة ٩٥ المغربية من أجل المساواة (Collectif 95 Maghreb Egalité, CME, 2006) عن الأسباب التي تدفع اليوم إلى إثارة قضية العمل المنتج بدون أجر، هذا في الوقت الذي نشهد فيه توجهها نحو تعميم الطابع السلعي على كل الممتلكات والخدمات في العالم أجمع؟ تُعد هذه القضية، حسب هذه الدراسة، جوهر ما يتعلق بإعادة هيكلة سوق العمل عامة، وعمل النساء خاصة. وهو أمر لا يمكن أن يتحقق دون إعادة هيكلة توزيع العمل داخل الحياة الأسرية. وهو ما يعني أن التفاعل بين ما يصنف ضمن دائرة السوق وبين ما يوجد خارجها، هو الذي يثير قضية العمل المنزلي بدون أجر، خاصة في علاقته بالتوجهات العالمية - بما فيها المنطقة العربية - التي بدأت تشهد خروج النساء من الفضاء المنزلي للولوج في عالم العمل (ص ٩). وتطرح هذه العلاقة، مسلمة «توسيع دائرة سوق العمل من خلال الاستعانة بالمخزون التقليدي لليد العاملة النسائية من أجل مواجهة التنافسية، وسيؤدي تحويل عمل النساء هذا، الذي تزايد أهميته يوما عن يوم، من الفضاء المنزلي إلى سوق العمل، إلى إعادة هيكلته وهيكلته كل ما يرتبط به، كما سينتج عنه، في الوقت نفسه، توزيع جديد للعمل داخل الأسرة، ويُدخل تقسيما جديدا يتم خارج تخصص العمل المنزلي والعمل بأجر» (نفسه ص ٩).

والحال أن الروابط بين إعادة هيكلة سوق الشغل وتوسيع دائرة العمل النسائي من جهة، وبين تقسيم جديد للعمل داخل الأسرة من جهة ثانية، ليست روابط أوتوماتيكية، ولا تبدو أنها واضحة بما فيه الكفاية، كما يؤكد ذلك تقرير مجموعة ٩٥ المغربية حول المساواة. فقد أثبتت الأبحاث حول التقسيم الجنسي للعمل في الغرب (أوروبا وأمريكا الشمالية)، حيث مشاركة النساء في سوق العمل أهم وأقدم مما هو عليه الحال في الدول العربية، أن الرجال ما زالوا في غالبيتهم يعتمدون على النساء في القيام بكل مهام الحياة اليومية. وهو ما يعني أن هذه المجتمعات مازالت بعيدة كل البعد عن صورة «الرجل الجديد»، وما يقال عن تقاسم المهام المنزلية بين الرجال والنساء في البلدان الغربية ليس في واقع الأمر سوى «جعجعة بلا طحين».

وهو أمر تكشف عنه مفارقات النظرة إلى المشاركة الاقتصادية للمرأة في بلدان الدراسة، الجزائر ومصر ولبنان والمغرب وسوريا. فمن جهة تقلصت نسبة الإنجاب، وارتفع معدل سن الزواج، وتمتع المرأة اليوم بمستوى تعليمي جيد؛ ومع ذلك، لم توصلها هذه التحولات الديموغرافية والاجتماعية إلى سوق العمل المنظم. ومن جهة ثانية، لم يسهم الانخراط المهني للنساء في التخفيف من الوقت المخصص للعمل المنزلي والعناية بالأسرة، فقد ظلت دائرة العمل المنزلي/العائلي، على الرغم من هذه التحولات، من مهام النساء وحدهن، فهي مسؤوليتهن الأولى قبل العمل المهني.

واقع الحال هذا يدعو إلى تمتع النساء في هذه البلدان باستقلالية اقتصادية، ويجب ألا يُنظر إلى هذه الاستقلالية باعتبارها مفهوما معزولا، بل يجب تناولها في علاقتها بمقولة القوامة التي تشير إلى تفوق الرجال على النساء وسلطتهم عليهن، فهذه القوامة هي الأساس الذي تقوم عليه القاعدة القانونية في دول العالم العربي (الحقوق والواجبات). وتتجلى حدود هذا العقد البطريكي، بدرجات متفاوتة، في التشريعات والسياسات العمومية، يدخل ضمن ذلك الطوائف غير المسلمة ذاتها: تشريعات الأسرة والجنسية والتشريعات الاجتماعية

والجنائية الخ. وهو ما يعني أن مصدر ضعف مساهمة نساء بلدان العالم العربي في سوق العمل المنظم المأجور هو السياسات العمومية المتبعة في هذه البلدان، إنها تسعى دائماً إلى الحفاظ على الفوارق بين الجنسين في ما يتعلق بولوج العمل والأجرة والتربية واتخاذ القرارات؛ كل ذلك يتم استناداً دائماً إلى البراديغم نفسه (paradigme): الأولوية للذكور، فهم الذين ينفقون على النساء، كما لو أن أصحاب القرار وضعوا مصير النساء بين يدي الذكور من الأهل، وكما لو أن النساء لسن كاملات المواطنة.

وتكمن أسباب لامرئية عمل النساء في هذه المنطقة في ذلك الاستقطاب البطيركي العميق الذي يخترق المجتمع كله، فبسبب دورها ومسؤوليتها المنزلية (وهو سلوك استبطنته النساء بشكل كبير)، فإن المرأة هي من يقوم، أكثر بكثير من الرجل، بالعمل بدون أجر، وهي التي تجمع بين أنشطة اقتصادية مختلفة: تقوم بالأشغال المنزلية وتمارس أثناء ذلك مهنة، وتعمل في منزلها مقابل أجر، أو أحياناً في مقالة عائلية بدون مقابل. وعلى الرغم من كل ذلك، لا تُؤخذ الأعمال بدون أجر التي تقوم بها النساء بعين الاعتبار في الإحصائيات الاقتصادية، بل إن الأنشطة المنتجة التي تقوم بها ملايين النساء في الوحدات الإنتاجية العائلية الصناعية والزراعية لا تُحصى أيضاً.

تُعد المساهمة الاقتصادية للنساء في العالم العربي، أكثر منها في أماكن أخرى، رهانا مركزيا وواقعة اجتماعية قائمة الذات (Maruani et Meulders : 2004). وهو رهان يمتد تأثيره ليشمل التمثلات والممارسات الاجتماعية، ويشمل السياسات الاقتصادية والتشريعات وتمو سوق العمل والعلاقات الاجتماعية الخاصة بالنوع الاجتماعي داخل المجال الخاص والعامة (نفسه ص 8). وتقتضي هذه المركزية « تضمين التحليل وضعية النساء ضمن السلمية الاجتماعية، وكذا علاقات السلطة داخل الوحدة الإنتاجية للعائلة والمجتمع » (Mejjati Alami : 2004, p.287). وسيكون للاعتراف بالمساهمة الاقتصادية بدون أجر، كما يؤكد ذلك تقرير التنمية البشرية (PNUD: 1995)، نتائج كبيرة على السياسات الاجتماعية والاقتصادية، وعلى المعايير الاجتماعية والمؤسسات.

لكل هذه الأسباب، لا يمكن اختصار التمكين الاقتصادي للنساء في العالم العربي في الحصول على دخل فقط (رغم أهمية ذلك)، بل يقتضي مساءلة حرية النساء في الاختيار المستقل، والتحكم في حياتهن الخاصة وأخذ الكلمة، وإخضاع كل ذلك للتحليل أيضاً. وضمن هذا السياق، تندرج مركزية إشكالية البحث التي تستدعي، في ما هو أبعد من الاعتراف بالمساهمة الاقتصادية الفعلية للنساء، استقلاليتهن المالية والاجتماعية ووضعهن داخل المجتمع، وبصفة أعم، مواطنتهن.

٢ - مقاربات تحليلية ومنهجية

٢-١ القوامة أو النظام البطيركي

يُفسر ارتكاز دراستنا، في إطارها التحليلي، على مفهوم القوامة بشكل مزدوج. فمن جهة، هناك التطورات السياسية الحالية في البلدان العربية، وتنامي الخطاب حول القوامة في النقاشات السياسية والاجتماعية مع تنامي ظاهرة الإسلام السياسي ابتداء من سنوات الثمانينات، حيث اعتمدها الكثير من التيارات السياسية والاجتماعية في تحليلها، تحركها في ذلك دوافع متناقضة: هناك من جهة ما يعود إلى الخلفية النصية كما تفهمها وتؤلها هي، من قبيل ما ورد في الآيات القرآنية التالية:

وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (سورة البقرة ٢٢٨)

الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ (سورة النساء ٣٤/٤)

ويُفسر من جهة ثانية، من خلال مركزية «القوامة» في الخطاب القرآني. فكلما تعلق الأمر بالعلاقة بين الرجال والنساء، أو تعلق بوضع النساء في الدول الإسلامية، وإلا وكانت القوامة في قلب الجدل. ذلك أن هذه المقولة تُؤوّل في التقاليد التفسيرية، وفي المتخيل الاجتماعي في العالمين العربي والإسلامي، في أفق إحالتها على

التفوق المطلق الذي منحته الله للرجل المسلم. فالقرآن شرَّع بشكل نهائي السلطة المطلقة للزوج على زوجته، بل قد يكون عند البعض قد شرَّع لسلطة كل الرجال على كل النساء.

والقوامة عند بعض المفسرين الإصلاحيين ليست خاصة بالرجل، وليست سلطة يفعل بها ما يشاء، بل هي مسؤولية مالية وأخلاقية يقوم بها الزوج تجاه زوجته. ولا تتجاوز هذه المسؤولية الفضاء الأسري الخاص. إنها، بعبارة أخرى، لم تُمنح للرجل بصفته تلك، بل استناداً إلى قدرته على الإنفاق على الزوجة وحمايتها وحماية أسرته. وفي الاتجاه ذاته، فإن القوامة عند بعض المحافظين هي حق للمرأة على زوجها: إنها تُخضع الرجل وتُحرر المرأة.

وقد استعانت بعض الحركات النسائية والعلمانية في العالم العربي، لمواجهة المقاومات الاجتماعية، ومن أجل الحث على القيام بإصلاحات تشريعية لقوانين الأحوال الشخصية، بالتأويل (الاجتهاد) وبغيايات الرسالة القرآنية (المقاصد). فالتأويل وحده يمكن أن يضي نوعاً من الشرعية على المطالبة بالمساواة بين الرجال والنساء داخل الأسرة. وستتبنى النهج ذاته، في ما بعد، ما سُمي «الحركات النسائية الإسلامية». ومع ذلك، فإن هذه الحركات الأخيرة ركزت على «الطابع التحرري الذي يتضمنه القرآن» نفسه، وحاولت وضع تداعيات القوامة ضمن الفضاء الخاص/المنزلي وحده. فإذا كانت المرأة، حسب هذه التيارات، هي التي تُنفق على الأسرة، فإنها هي من سيمارس القوامة، وتبعاً لذلك، لا وجود لأي امتياز ذكوري في هذا الموضوع. والحال أن التصدي للقوامة من داخل العقيدة الإسلامية عبر تفكيك التأويل المحافظ للفقهاء المسلمين، معناه تجاهل أن التبعية الحالية للنساء في العالم العربي لا يمكن تفسيرها فقط من خلال التوجيهات القرآنية، بل لها جذورها في تسخير الرسائل القرآنية واستعمالها من أجل التحكم في النظام القانوني والسياسي والاجتماعي لهذه البلدان.

واستناداً إلى ذلك، تُعد القوامة نظاماً بطريكيًا قائماً على السلطة الذكورية في الميدان السياسي والاقتصادي والديني وهي كذلك داخل الدائرة الأسرية. وما يتحكم في هذا النظام هو التقسيم الاجتماعي والجنسي للعمل، أي وجود توزيع تراتبى للمهام بين الرجال (أنشطة ذات قيمة رمزية ومادية تتم في الفضاء العمومي) وبين النساء (أنشطة منزلية أقل قيمة وتتم في الفضاء الخاص)، كما يتحكم فيه غياب المساواة القانونية بين الرجال والنساء، وكذلك شرعنة العنف ضد النساء. ويُنظر إلى هذه اللامساواة باعتبارها طبيعية وإلهية، أي أنها أبدية. إن القوة والهممنة الرمزية والثقافية للنظام البطريركي للقوامة هي من الشدة بحيث إنها تُفرض نفسها على المسيطر وعلى المسيطر عليه في الوقت ذاته.

ذلك أن القوامة لا تتقف عند حدود المجال الخاص (private sphere)، وليست محصورة في علاقات تخص الشريكين في الأسرة، كما يزعم البعض، إنها تشكل في واقع الأمر براديجماً يتحكم في العلاقات بين الرجال والنساء في كل المجالات، وفي المجالين العام والخاص. بعبارة أخرى، يُنظر إليها باعتبارها ميثاقاً يشتمل على الحقوق والواجبات الخاصة بالرجال والنساء في البلدان العربية. وبهذا، فإنها هي ما يشكل علاقات النوع الاجتماعي في الأسرة والسوق والدولة. إن الدساتير والمصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) وسنُّ كل بلدان البحث لقوانين من أجل النهوض بوضع المرأة، تُفرغها التشريعات الأسرية من مضمونها، وتُكذبها المساهمة الضعيفة للنساء في سوق العمل المنظم وتفاوتات النوع الاجتماعي في كل المجالات.

٢-٢ التقسيم الجنسي للعمل والقوامة

إن ثنائية الرجل الذي يملك المال والحماية، والمرأة التي تقوم بالأعمال المنزلية والأنشطة الرعايية، تجعل من التقسيم الجنسي للعمل إحدى دعائم القوامة. وهذا أمر بيّن، فحسب الفقه الإسلامي على كل فرد راشد واجب الإنفاق على نفسه، باستثناء المرأة المتزوجة، فواجب ذلك يقع على عاتق الرجل.

النساء	الرجال
يُنظر إلى العمل المؤدى عنه بارتباط مع الأسرة	العمل المؤدى عنه جزء من الهوية الذكورية
الأولوية للمهام المنزلية وللرعاية	أولوية في فرص الشغل
لا تدرج في الإحصائيات الرسمية	أولوية العمل المؤدى عنه
تشجيع المرأة الفقيرة على القروض الصغرى وعلى الأنشطة الصغرى المدرة للدخل، المجال النظامي غير المؤدى عنه، عمالة ناقصة وهشة. تجزئ عمودي وأقفي، عدم المساواة في الأجور وحماية اجتماعية ضعيفة	يُدرج في الإحصائيات وله قيمة تسويقية ضمان حماية أكثر لهذا العمل يوفر هذا العمل شرعية اجتماعية

وقد حُصصت في الغرب دراسات عديدة للتقسيم الجنسي للعمل في أفق معرفة الأسباب التي ما زالت تجعل النساء وحدهن من يقمن بالعمل الرعائي رغم توفرهن على مستوى تعليمي ومهني ومالي يعادل ما يتمتع به الرجل أو يفوقه. يمكن القول، هناك مقاربتان حاولتا الإجابة عن اختصاص المرأة وحدها بالعمل المنزلي، والإسهام الضعيف للرجل الغربي في هذا الميدان:

- مقارنة موارد الزوجين (مالية وميزانية وقتية)

تستند هذه المقاربة إلى افتراضات العقلانية والبرغماتية في تقسيم العمل المنزلي (BECKER: 1965). تقول الفرضية إن الذي يملك من الزوجين موارد أكبر من الآخر، (الرجل في الغالب) ولا يتوفر على ما يكفي من الوقت هو من سيستثمر أكثر في المسار المهني، ولن يقوم، تبعاً لذلك، بالأعمال المنزلية. وبما أن ارتفاع المرتب هو الذي يقود إلى ارتفاع كلفة فرصة العمل المنزلي، فهذا معناه أن مَنْ راتبه أعلى من الثاني سيكون أقل حماساً للقيام بالعمل المنزلي. إن ما يتحكم في تقسيم العمل داخل المنزل هو الرأسمال البشري للزوجين، وموقعهما داخل سوق العمل (الرغبة في الحصول على وقت فراغ). وبهذه الطريقة سيتخصص كل واحد منهما في الأنشطة التي يعتقد أن مردوديته فيها ستكون أكبر، وذلك من أجل تحقيق مصلحة مشتركة. وبما أن المرأة ليس أمامها آفاقاً مهنية مغرية، كما هي حال الرجل، فسيكون من الأفضل أن تستثمر وقتها في العناية بشؤون البيت.

ومع ذلك، فإن النظر إلى هذا التقسيم الجنسي للعمل باعتباره يخضع لمنطق عقلائي ويتعامل معه الزوجان انطلاقاً من مواردهما (المالية وميزانية الوقت) معناه تجاهل واقع يعرفه الجميع. ذلك أنه حتى في حالة وجود زوجين أجيدين، حيث تشتغل المرأة كما يشتغل الرجل، أو قد يكون دخلها أعلى منه، فإن المساواة في تقسيم العمل المنزلي والرعائي ليست سائدة بينهما.

وهناك الكثير من الأبحاث التي انصبت على دراسة ميزانية الوقت وكشفت عن أن الوقت الذي تخصصه المرأة النشيطة مهنيًا للبيت لا يختلف كثيراً عن الوقت الذي تخصصه «ربة بيت» لهذا الشغل. وفي هذا الاتجاه، أبرز مسح ميزانية وقت النساء التي أُنجزت في المغرب (ENBTF: 1997/98) عدم وجود تفاوت بين الوقت الذي تخصصه النساء الحضرية للنشاطات المنزلية والعناية بالأسرة، وبين ذلك الذي تخصصه «ربات البيت» لهذه الأنشطة (٢ س و ٩٠ دقيقة في مقابل ٣ ساعات و ٨٠ دقيقة). ولم تجد أبحاث أخرى أُنجزت في الغرب أي اختلاف بين النساء العاملات والنساء غير العاملات استناداً إلى قدرتهن على شراء آلات منزلية تخفف من الأعباء المنزلية. وفي المقابل، بينت هذه الدراسات نفسها أن النساء غير العاملات ميالاً لشراء هذه الآلات أكثر من غيرهن.

- المقاربة التي تعتمد النوع الاجتماعي:

تهدف هذه المقاربة إلى تجنب السبيل النظري المسدود الذي تقود إليه مقارنة موارد الزوجين. فمن جهة، يُسهم تفكيك المشاركة الاقتصادية للنساء والتقسيم الجنسي للعمل استناداً فقط إلى ثقل الأعباء المنزلية الموكولة، بطريقة غير عادلة، إلى النساء وحدهن، في تحويل هذا التقسيم إلى معطى طبيعي ثابت وقار.

ومن جهة ثانية، تُهْمَل مقارنة الموارد اعتماد مركزية العلاقات الاجتماعية الخاصة بالنوع الاجتماعي وسلطة الرجال على النساء باعتبارها محددًا أساسيًا لهذه العلاقات.

وسيصبح مفهوم النوع الاجتماعي، من خلال التركيز على التوترات القائمة بين المجموعة الاجتماعية التي يمثلها الرجال والمجموعة الاجتماعية التي تمثلها النساء، خاصة العمل وتقسيماته (Kergoat, Guichard-Claudic, Vilbrot: 2000, p.10) مفيدًا جدًا في تحليل الروابط بين النساء والرجال، فهي روابط محددة اجتماعيًا وتاريخيًا (Kergoat: 2000)، وتمكننا من تفكيك «الجنس باعتباره الأساس البيولوجي الوحيد للاختلاف بين المذكر والمؤنث، وتحليل الكيفية التي ينتج من خلالها البعد الاجتماعي مقولات الجنس ويعيد إنتاجها عناصر تتحكم في بنية المجتمعات الإنسانية وتراتبيتها» (Kergoat, Guichard-Claudic, Vilbrod: 2008, p10).

وقد بيّنت الأبحاث النسوية أن ما يتحكم في التقسيم الجنسي للعمل وقصّر العمل المنزلي على النساء وحدهن (Kergoat: 2000; Delphy: 2001) هما ديناميكيتان تنتجان وتعيدان إنتاج التقسيم الجنسي للعمل: ما يتعلق بديناميكية الفصل، وديناميكية التراتبية (Maruani: 1985; Jobin:1993; Héritier: 1996; Delphy: 2011). ذلك أن إيديولوجية الدوائر المنفصلة تحدد الفضاءات والمهام المميزة، فتوكل أمر المجال الخاص والمنزلي إلى النساء، وتوكل أمر الدائرة العمومية للرجال، جاعلة من هذه الفئة الأخيرة مصدر الموارد وأصلها. وحسب مبدأ التراتبية هذا، فإن المهام التي يقوم بها الرجال أكبر قيمة من تلك التي تقوم بها النساء. وهاتان الديناميكيتان موجودتان، بدرجات متفاوتة، في كل المجتمعات.

وقد بيّنت الممارسات المهنية والزواجية للمرأة الحاملة لشهادة عليا في المغرب العربي (Naciri: 1994) أن النساء اللاتي يحتلن مواقع مهنية متميزة يفضلن أحيانًا تحمل العمل المنزلي والرعاي بشكل تام، لكي لا يجبرون على التفرّط في المهنة، وهي شرط أولي وحيوي لاستقلاليتهن. إن الأمر لا يتعلق في هذه الحالة بمحاولة لمأسسة علاقات مساواة داخل البيت، كما يبدو عليه الأمر في الظاهر، بل هو التعبير عن رغبة في الحفاظ على إمكانية العمل المضاعف في حقول متعددة في الوقت ذاته. ويشير ذلك، بشكل ما، إلى الثمن الذي يجب أدائه لتعويض العقوبات الاجتماعية الضمنية أو الصريحة الناتجة عن عدم توافق وضع المرأة التي تحتل مواقع مهنية مرموقة مع التقسيم الجنسي التقليدي للعمل. فما هو أساسي بالنسبة لهذه الفئة من النساء هو فعل كل شيء من أجل الحفاظ على الحياة الأسرية والمهنية في الوقت ذاته. وهي الطريقة الوحيدة للحصول على حرية فعلية داخل مجتمع يُعَلِي من شأن وضع المرأة المتزوجة والأم. فبما أن العمل المنزلي يُنظر إليه باعتباره نشاطًا من مسؤوليات المرأة وحدها، فإن كل إدماج للمرأة داخل نشاط مأجور سيُنظر إليه باعتباره نقيضًا لدورها كأم وزوجة. وكما تلاحظ ذلك مارلين كاكو (Marlene Cacouault: 2001, p.95) « هناك في كل المستويات الاجتماعية، من أسفلها إلى أعلاها، نسق من التمثلات يُعبر عن الخوف من التشكيك في العلاقات غير المتوازنة بين الجنسين، بل ويعمل على تبريرها». بعبارة أخرى، تقود هذه التمثلات إلى «تداول الإرث المجنس» لتقسيم العمل المنتج، الإنجابي والرعاي، وإعادة إنتاجه بطريقة قوية في ما يشبه «الطبيعة الثانية» في كل المجالات، ويعمل هذا الإرث على أن تُعاش العلاقات بين الرجال والنساء، وكذا التقسيم الجنسي للعمل باعتباره «ضرورة بديهية» (Lahire: 2001).

وقد أبرزت الأبحاث على المستوى العالمي أن الرضا داخل الحياة الزوجية لا يتمحور كليًا حول تقسيم العمل المنزلي، وهذا ما يفسر، في جزء منه، عدم مطالبة النساء بعدالة تامة في هذا المجال. ويكشف دو سينغلي في كتابه «اللاعادلة المنزلية» (De Singly: 2007) عن تنوع التبريرات التي تمكن الزوجين من أن يعيشا اللامساواة المنزلية بطمأنينة، وتمكن النساء من التغطية على الظلم الأسري من خلال التركيز على مظاهر أخرى داخل الحياة الزوجية من أجل التخفيف من هذه اللامساواة. من قبيل اعتراف الزوج بهذا العمل ومساندته لها. وهناك دراسات أخرى تركز على تحفظ الكثير من النساء على اقتسام ما يعود إلى حقّ تعتبرنه هو وحده ما يشكل سلطتهن، أي البيت.

تُعرف الأمم المتحدة التمكين الاقتصادي للنساء (empowerment) عبر خمسة معايير أساسية تعكس بالتتابع: الحق في الكرامة، والحق في الاختيار، والحق في الموارد والفرص، والتحكم في الحياة داخل المنزل وخارجه، وأخيرا الإسهام في التغيير الاجتماعي من أجل خلق نظام اقتصادي واجتماعي أكثر عدالة على المستوى الوطني والدولي.

يستند «التمكين»، باعتباره أداة مفهومية، على ثلاثة أبعاد متداخلة ومتفاعلة فيما بينها ويتعلق الأمر بـ:

١- إمكانية توظيف النساء في أنشطة اقتصادية ذات جودة عالية في القطاع المنظم مع مساواة في الأجور،

٢- تحسين الوضعية القانونية للنساء وحققهن في ملكية الموارد والأرض والميراث،

٣- مشاركة النساء وإدماجهن في سريرة اتخاذ القرار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ولا يقتصر التمكين الاقتصادي، من الناحية الإجرائية، على الحق في الموارد المنتجة، بل يشمل أيضا الحق في القرار والتحكم فيه، والاعتراف بقيمة إسهامات النساء واحترام كرامتهن وقدرتهن على تدبير كل أمور الحياة.

والحال أن قياس التمكين الاقتصادي أمر مستحيل، وذلك بسبب المفاهيم المستعملة في قياس الأنشطة الاقتصادية على الصعيد العالمي بما يشمل البلدان الخمسة التي تستهدفها الدراسة. ذلك أن مفهوم اللانشاط يُنظر إليه في علاقته بالنشاط، فالسكان النشيطون اقتصاديا تتحدد حسب المكتب الدولي للعمل باعتبارها تلك الفئة التي تساهم في العمل المنتج، أي تنتج سلعة. أما في الممارسة، «فإن اللانشاط يُقاس، من الناحية الإحصائية، باعتباره الرصيد الموجود بين السكان في سن العمل ومجموع الأفراد الذين يتوفرون على وظائف والعاطلين المصرح بهم. وهو ما يشير إلى التباس في التعريف وصعوبة في القياس» (Milewski & als.: 2005, p.30).

إن قياس النشاط الاقتصادي في الدول الخمسة متطابق مع متطلبات المكتب الدولي للعمل الذي يحدد مجموعة من التعريفات الدولية تخص السكان النشيطة اقتصاديا، وتخص الوظيفة والبطالة والأشغال المؤقتة^١. وتدرج هذه المفاهيم في الإطار الذي حددته الأنظمة المحاسبية الوطنية (SCN) بحيث تتطابق الإحصائيات الخاصة بالعمل مع إحصائيات الإنتاج، أي تطابق عدد فرص الشغل مع عدد الأفراد الذين يقومون بعمل من أجل إنتاج ثروات وخدمات يقوم بإحصائها النظام الوطني للمحاسبة، أما البطالة فتحيل على الأفراد النشيطين الباحثين عن عمل.

ويعود أحد الأسباب التي تجعل مساهمة المرأة في الثروة الوطنية غير محددة بدقة إلى الصعوبة الدائمة في تصنيف بعض النساء ضمن السكان النشيطين. وترتبط هذه الصعوبات بعوامل متعددة:

- إن الأنظمة الإحصائية، ليست سوى «تبسيط مدون للواقع، ذلك أنها تستعين بتوزيع للمعطيات على فئات تركيبية بحيث يتم الاحتفاظ ببعض الجوانب وتجاهل أخرى... فقرار الاحتفاظ ببعض الجوانب من الواقع وتجاهل أخرى، يعود أساسا إلى الطريقة التي ينظر من خلالها المجتمع إلى طبيعة سوق العمل، وهو تصور ليس ثابتاً» (Greenwood: 1999, p.299). يتعلق الأمر إذن بقرار سياسي وإيديولوجي تقتضيه الغايات والأولويات الممنوحة لأداة للقياس.

- التصورات السائدة عند السكان وعند المعنيين بالأمر أو عند أصحاب البحث المكلفين بملاء الاستثمارات، فبإمكان هؤلاء «إسقاط» تصوراتهم الخاصة على عمل النساء. فقد يحدث كثيرا أن لا يقدر أرباب الأسر المستجوبين قيمة العمل الذي يُنجز في المنزل (هم رجال في الغالب)، أو لا تقوم بذلك المرأة نفسها، فهو في تصورهم جزء من العمل المنزلي، وبذلك تُؤول بعض المصطلحات التي تُستعمل في البحث كليا استنادا إلى مفهوم العمل بأجر.

(١) تم تبني هذه التعريفات الدولية حول إحصائيات الخاصة باليد العاملة والتوظيف والبطالة في المؤتمر الدولي لإحصائيات العمل (١٩٨٣).

وفي بلدان البحث الخمسة، هناك بعض المعايير/المقولات الإحصائية التي تثير مشاكل مفهومية ومنهجية اعتبارا لخصوصية سياقها الاقتصادي والاجتماعي. يتعلق الأمر خاصة، بتعريف وقياس اللانشاط/ البطالة من جهة، والفئة الإحصائية «ربة البيت» من جهة ثانية.

فحسب الديوان الوطني للإحصائيات في الجزائر (ONS)، فإن تعريف البطالة وقياسها حسب التعريف الذي يعتمده منظمة العمل الدولية هو الاستعداد الفوري للعمل (في فترة لا تتجاوز الأسبوعين)، وهو تعريف محدود جدا، ذلك أنه يقوم على معيار ضيق (أن يكون المرء قد عمل ولو ساعة واحدة في الأسبوع السابق على البحث، أو بحث فعليا عن عمل أثناء فترة محدودة في الزمان - الأسابيع الأربعة السابقة). واضح أن هذا التعريف لا يأخذ في الحسبان بعض الوضعيات (العمل الموسمي والطارئ، أو الشغل الناقص) ولا علاقتها بالساكنة غير النشيطة أيضا. ذلك أن بعض الأشخاص يرغبون في العمل، ولكنهم «يُصنَّفون» باعتبارهم غير نشيطين، إما لأنهم غير جاهزين فورا للعمل (أسبوعان)، وإما لأنهم لا يبحثون بشكل جدي عن وظيفة أثناء الفترة المرجعية (الأسابيع الأربعة السابقة).

وفي الاتجاه نفسه لم تعد الفئة الإحصائية «ربة بيت» التي تُسند التمثلات التقليدية للتقسيم الجنسي للعمل صالحة، فقد استبدلتها الكثير من المؤسسات الإحصائية في العالم بـ «الشخص في المنزل» (home maker)، قد يكون هذا الشخص رجلا وقد يكون امرأة. والحال أن بلدان الدراسة التي تواجه تحديد النشاط النسائي، وقد استتطن الوضع الخاص لربة البيت، تحافظ على هذه المقولة على الرغم من التوجيهات العالمية. فربة البيت في هذه البلدان هي فئة لا تتضمن سوى النساء، فلا وجود لفئة معادلة لها عند الرجال. ففي الجزائر، حسب الديوان الوطني للإحصائيات، «يعني بـ «ربة البيت» المجموعة السكانية المشكلة من نساء متزوجات أو عازبات تتجاوز أعمارهن ١٦ سنة، ويقمن فقط بأعمال منزلية، بدون مقابل مادي». وتسمى هذه الفئة في سوريا «مدبرة بيت»، وتحويل على كل شخص يكرس وقته للعناية بالبيت بدون أجر، ولا يبحث عن عمل أو لا يرغب في وظيفة. وتشمل فئة «ربات أو فتيات البيت» في المغرب كل شخص من جنس مؤنث يبلغ من العمر أكثر من عشر سنوات ولا يقوم سوى بأعمال المنزل.

وكيفما كان مضمون هذه الفئة الإحصائية، فإنها تعين جميعها أنشطة، عادة ما تقوم بها النساء وهي غير مأجورة، وغير منظمة. وفضلا عن ذلك، وعلى الرغم من الخطاب حول الوظيفة الثلاثية للنساء (نشاط اقتصادي، نشاط منزلي، نشاط عائلي)، وبغض النظر أيضا عن التقدم المسجل في ميدان قياس نشاط النساء، خاصة من خلال «استمارة ميزانية الوقت» (Time Use Survey)، فإن تقييم العمل الذي تقوم به النساء في المنطقة يصطدم بالطابع الروتيني والمُبتنن لاستمارة القياس، وبالأحكام المسبقة الخاصة بتصوراتنا الاجتماعية المتعلقة بالعمل النسائي.

- تمارس النساء في غالبيةهن أنشطة في القطاع غير المنظم، والحال أن تقييما جيدا لمساهمتهم الاقتصادية يقتضي تحسينا لمنهجية قياس الأنشطة غير المنظمة.
- توجد النساء في سياق متعدد الأنشطة أكثر من الرجال، وأغلب هذه الأنشطة غير محدد بشكل كاف، وهذا يقتضي الاستعانة بالإستمارات الخاصة بميزانية الوقت. ذلك أن الفكرة المسبقة القائلة بأن النساء اللاتي يقمن بالأشغال المنزلية الرعائية فقط (ربة البيت)، لا يمكنهن مزاوله أعمال اقتصادية منتجة، ستقود في الغالب إلى تصنيف مغلوطن لنشاطهن الاقتصادي.
- إن الحدود بين أنشطة اقتصادية وأخرى غير اقتصادية غير واضحة بشكل كاف في الوسط القروي، وغالبا ما تقوم النساء بهذين النوعين من العمل في الوقت ذاته وفي المكان ذاته. وبالإضافة إلى ذلك، لا معنى لكلمة «غياب العمل»، خاصة عند السكان الفقراء، ولا يقل مفهوم «البحث عن عمل» عبثية عن سابقه، خاصة أن فرص العمل وبنيات الوساطة بين العرض والطلب في ميدان الشغل نادرة جدا، أو غير موجودة إطلاقا خاصة في المناطق الريفية.

فعلى الرغم من أن لعمل النساء غير المرئي اليوم أهمية اقتصادية كبيرة، تتجاوز قيمته في السوق، ما زالت الأنظمة الإحصائية الوطنية، التي تقوم في الأساس على تصورات بالية ومتجاوزة للنشاط الاقتصادي، تربط قيمة العمل بمردوديته في السوق، وبذلك أصبحت عاجزة عن وصف وقياس تنوع أنماط وأشكال المساهمة الاقتصادية للنساء من بلد إلى آخر، والتمييز بين الحضري والقروي، وبين الرجال والنساء. ذلك أن ما يشكل المعيار في قياس هذا النشاط هو العمل الذي يقوم به الرجل.

وقد ساهم الاقتصاد السياسي النسوي في العقود الأخيرة في الاهتمام المتزايد بالآثار التي تترتب عن أخذ العمل المنزلي بدون أجر بعين الاعتبار في حساب الناتج الداخلي الخام، كما ساهم في إعادة النظر في طرق نظام المحاسبة الوطني للأمم المتحدة (SCN: 1968) واعتبره مجرد شقشقة لفظية بلا طائل. فهذا النظام يعتبر «العمال الذين لا يتقاضون أجرا غير خاملين، وغير نشيطين اقتصاديا أو غير منتجين، وليسوا أيضا عاطلين». ووفق هذه الرؤية، لا يضع هذا التصور بين أيدينا «سوى اختياريين: إما أن هؤلاء العمال يعملون أو هم عبيد» (Awid: 2004, p.2).

وقد أدت مراجعة هذا النظام سنة ١٩٩٣ إلى توسيع تعريف النشاط الاقتصادي لكي يشمل أنشطة المانيفاكتورات (القطاع الثانوي) غير الموجهة للسوق، وممارس لغايات الاستهلاك الذاتي. وفي هذا الإطار، تم اعتبار الأشخاص الذين يساهمون أو يودون المساهمة في إنتاج ثروات وخدمات المنتجين لهذه السلع بأنهم من السكان النشطة. ومع ذلك، فإن هذا الإصلاح مازال يُقصر من حسابه الأنشطة التي تُمارس داخل المنازل بهدف إنتاج خدمات موجهة للاستهلاك الخاص (عمل غير مؤدى عنه لإنتاج خدمات يقوم به أصحاب المنزل أو المتطوعين)، ويطالب الدول بإقامة حسابات جانبية خاصة بالإنتاج الأسري (CSPM). والحال أن الكثير من الأبحاث ركزت حديثا على أهمية أخذ الإنتاج الأسري من أجل الاستهلاك الذاتي بعين الاعتبار ضمن الناتج الداخلي الخام؛ كما يؤكد ذلك تقرير ستغليتز (2009: Stiglitz, Sen, Fitoussi)، ذلك أن هذا الناتج لا يمكنه ان يشكل مؤشرا حقيقيا على رفاه الأسر المعيشة إذا لم يشمل ما تنجزه هذه الأخيرة لتلبية حاجاتها، خاصة ما يعود إلى الإنتاج الأسري غير السلعي.

خاتمة

لا يُنظر إلى الحق في العمل المأجور للنساء في بلدان الدراسة باعتباره حقا فعليا، فلا اختيار لهن بين العمل أو عدمه. وهذا نقيض ما هو سائد في الدول الغربية، حيث نالت النساء الاعتراف بحقهن في العمل المأجور خارج المنزل. وما يفسر هذا الوضع هو الغلو في تمجيد العمل المنزلي للنساء ودورهن كأمهات وزوجات على حساب العمل المأجور أو المهني، كما تروج لذلك التيارات المحافظة والإسلامية. ونعائين اليوم العودة القوية لخطاب بعض المسؤولين السياسيين حول «ضرورة تكامل أدوار النساء والرجال وتخصصها»، وحول «المهمة المقدسة للأم»، كما يتم تناول ذلك في النقاشات الوطنية التي أعقبت التطورات السياسية على إثر ما سُمي «الربيع العربي». فهذه المواقف تُمثل تهديدات حقيقية لحق النساء في العمل، وهو حق ما زال بالتأكيد محدودا وهشا، ولكنه يشكل، مع ذلك، حقيقة متجذرة في الحقل الاقتصادي والاجتماعي لهذه البلدان.

وبهذه الطريقة، يُعد اختيار المعايير والمنهجيات لقياس والكشف عن المساهمة الحقيقية والفعلية للنساء في بلدان الدراسة أكثر من غيرها، قرارا سياسيا، اعتبارا للرهانات الاقتصادية والاجتماعية التي تترتب عن ذلك. فإذا كان التطور المطرد للمفاهيم، على المستوى الدولي، وبالتبعية المعطيات الإحصائية التي تم تجميعها، جلي وظاهر، فإن تحديد الأنشطة النسائية في البلدان النامية، وخاصة في الدول العربية، مازال لم يصل بعد إلى تحديد الوضعية المعقدة للنساء داخل دائرة الشغل.

الفصل الثاني

العمل المنزلي والتقسيم الجنسي للعمل: حالة البحث والمعرفة

بدءا يجب التأكيد أن هذه النظرة التوثيقية التي حاولنا من خلالها تقديم مراجعة الأدبيات للمعطيات الوطنية التي بلورتها مجموعات البحث في البلدان الخمسة موضوع البحث ليست شاملة. ذلك أن انتقاء الأبحاث ضمن هذا التقرير خضع لمجموعة من المعايير منها:

- الطابع الخاص والدقيق للأبحاث في علاقتها مع موضوع الدراسة؛
 - الأولوية التي مُنحت للمقاربة النوعية للأبحاث الميدانية على حساب الدراسات الوصفية التي تستند إلى تحليل المعطيات الثانوية؛
 - وأخيرا الرغبة في تقديم تنوع الموضوعات والتنوع الجغرافي المدروس بشكل متوازن.
- وسينصب اهتمامنا في هذا الفصل في المقام الأول على الوضعية التي وصلت إليها الأبحاث حول عمل النساء بدون أجر عنه في البلدان المعنية، ليرز في مرحلة ثانية الخلاصات الأساسية المستقاة من هذه الأبحاث.

١ - وضعية البحث في البلدان المعنية

واجهت الأبحاث التوثيقية في بلدان الدراسة مجموعة من الصعوبات، بعضها مرتبط بقلّة الدراسات الخاصة والدقيقة الموجهة بشكل مخصوص إلى إشكالية البحث، وبعضها الآخر ناتج عن تبعثرها وعدم توفرها. وفي هذا الإطار، يُمكن اعتبار هذه النظرة الخاصة بوضعية البحث بأنها استكشافية. فقد تمت معالجة الموضوعات الخاصة بقضية «المرأة والعمل» في هذه البلدان من خلال مختلف الجوانب الاقتصادية والسوسولوجية والقانونية، ولكن قليل من هذه المعالجات اهتم بالعمل المنزلي وحده. ويتعلق الأمر في هذا العَرَض الشامل الإقليمي بتدقيق النظر في أهم الأبحاث التي حُصت لعمل النساء المنزلي بدون أجر عنه تحديدا.

١ - ١ نقد النظريات الاقتصادية الكلاسيكية

وضعت الباحثة فييحة تالاحيت (Talahite:1983) في بحث الماجستير في الجزائر حول: «العمل المنزلي والأجيرات من الإناث: دراسة حول النساء ضمن الروابط التبادلية»^١، إشكالية موقع العمل المنزلي ضمن إطار النظريات الاقتصادية. وكانت غايتها من ذلك هي تفكيك «تجاهل جانب هام من النشاط الاقتصادي» (نفسه ص ٩) الذي يتميز بالإنتاج المنزلي والإسهام في إعادة إنتاج قوة عمل ضرورية لنمو الرأسمال. وفي هذا الاتجاه انصبت تساؤلات الباحثة على «السبل الممكنة من أجل بناء نظرية اقتصادية خاصة بالعمل المنزلي الذي يُنظر إليه وكأنه عضو غريب زُرِع في جسم الاقتصاد السياسي. وتقدم الباحثة تمييزا بين العمل الأسري والعمل المنزلي، فالأول يحيل على المهام التي لها علاقة بالأسرة، دون الإشارة إلى شروط إنجازها. ويمكن أن يقوم بها موظف أو موظفة أو خادمة (الزوجة أو الأخت التي تقوم بأعمال تغطي واجبات ضمن إطار البيت الذي تعيش فيه)»، ويحيل الثاني، العمل المنزلي، «على المهام التي تُنجز مجانيا في مجتمع تتحكم فيه علاقات السوق».

وتؤكد الباحثة، التي تتبنى مقاربة العلاقات الاجتماعية غير المتساوية للنوع الاجتماعي، أن «مهمة أو مسؤولية إعادة إنتاج قوة العمل تُلقى على عاتق المرأة التي تشكل قوة إضافية وضرورية لقوة العمل الأساسية، تلك الخاصة بالرجل» (نفسه ص ٢٢). وتعتبر الباحثة، التي تستعين بالنظرية الماركسية، أن «العمل المنزلي منتج، لأنه يُنتج فائض القيمة»، وإذا كان هذا العمل، في صورتها، ينتج فائض القيمة، فإنه سيثير إشكالية تراكمه» (نفسه ص ٨٦).

« Travail domestique et salariat féminin : essai sur les femmes dans les rapports marchands le cas de l'Algérie » (١)

فإذا كانت النظريات الاقتصادية قد اهتمت بالعلاقة القائمة بين العمل والرأس مال، وبالعلاقات بين العامل ورب العمل، فإنها لم تهتم بالعلاقات التي تُصنف ضمنها النساء، وما إذا كان قد حُصص للمرأة موقع ضمن تمثيلات المجتمع. إن نقد ج ك غالبرايت Galbraith J K للنموذج الكلاسيكي الجديد (néo-classique)، وهو باحث يعترف بالعمل المنزلي الذي تقوم به النساء، لم يمنعه من القيام بتمييز بين عمل ذي مردودية في السوق، وهو من طبيعة «اقتصادية»، وبين عمل غير معترف به في السوق، وهو من طبيعة «غير اقتصادية»، ولا أن يقترح إدراج العمل المنزلي/الأسري ضمن دائرة السوق.

وتناولت الباحثة، في مرحلة ثانية، المقاربات الاقتصادية الجديدة التي تطورت في الولايات المتحدة خاصة، من خلال ميزانية الوقت. وتستند هذه المقاربات، التي تكمن في النظر إلى العمل المنزلي من زاوية ما يمكن أن يكلفه لو قام به شخص آخر، إلى رؤية غير عادلة من زاوية أدوار النوع الاجتماعي (الأشغال التي يقوم بها الرجال في المنزل ليس لها القيمة ذاتها إذا هي أُسندت للنساء) ومن الزاوية الطبقيّة (الغسيل الذي تقوم به طيبة أكثر قيمة من غسيل تقوم به عاملة أو خادمة). وتُعد هذه النظريات الاقتصادية الهادفة إلى تحويل العمل المنزلي إلى خدمة لها علاقة بالسوق، جزءاً من منطق العلاقات الاجتماعية الرأسمالية «رغم المجهودات المبذولة من أجل بناء اقتصاد للأسرة مستقل عن السوق، وسيتم تقييم هذا الإنتاج المنزلي في نهاية الأمر في علاقته بالسوق، وبذلك يُعبر عن عجز النظرية الكلاسيكية الجديدة على بناء نموذج خاص باقتصاد الأسرة» (نفسه ص 62) وحسب الباحثة دائماً، «لا تكمن غايات النساء اللواتي يقمن بالعمل المنزلي والرعايائي بدون أجر في القضاء على أسباب هذه الوضعية -الأجراء وعلاقات السوق- بل، على العكس من ذلك، في تعميم هذه العلاقات» (نفسه ص 96). والحال ألا يُعد العمل المنزلي الحديث داخل العلاقة القائمة على الأجرة، بالمعنى الواسع الذي يتجاوز مجرد منح أجرة لشخص ما (باعتباره منتجاً أو غير منتج)، تعبيراً عن انتماء الأفراد إلى مجتمع قائم على العمل المأجور، إنه انتماء خاص، ولا يمكن اختصاره في الطابع الأجرّي (نفسه ص 70).

وفي هذا الصدد، تتساءل الباحثة حول النظريات الكلاسيكية الجديدة التي تقول بأن الأسرة محكوم عليها بالدوبان داخل النظام الرأسمالي، شأنها في ذلك شأن قطاع التربية أو الصحة: ذوبانها ضمن تعميم العمل المأجور على جميع أعضائها. كما تخلص الباحثة إلى أن الغاية من إدراج النساء ضمن العمل المأجور هي إدماجهن ضمن مسلسل مبني على التمييز بين الجنسين. وهكذا، فإن الهم الأساسي يكمن، حسب الباحثة، في الاستغلال الذي يميز العمل المأجور، وخاصة استغلال الشغيلة النسائية. وبناء عليه، لن يساهم منح أجرة للعمل المنزلي في التقليل من الإقصاء والتمييز أو القضاء عليهما، بل في ديمومة واستمرارية علاقات اللامساواة بين الرجال والنساء.

١-٢ قياس العمل المنزلي والرعايائي

في لبنان، انكبّت منى خلف (Khalaf : 1998)^١ على دراسة مساهمة النساء القرويات في دخل الأسر وطبيعته وقيّمته، وكذا وقعه على دينامية العلاقات الأسرية وعلى اتخاذ القرار داخل الأسرة. وقد شمل البحث ٥١ أسرة معيشية في قريتين في منطقة البقاع الغربي، وأخذت بعين الاعتبار حجم الدخل الناتج عن الأنشطة المدرة للدخل، إما نقداً (الدخل المحصل عليه)، أو على أساس تقدير نقدي للنشاط، إذا كان شخص آخر من خارج الأسرة المعيشية هو من يقوم بهذا النشاط (دخل افتراضي). وقد أفضيت من البحث الميداني الأشغال المنزلية اليومية، المطبخ والأنشطة الخاصة بتربية الأطفال، بسبب صعوبة تحديد الوقت المخصص لكل نشاط، وكذا بسبب عدم وجود تمييز بين الأنشطة الأسرية والأنشطة المهنية، وما يتم إنجازها بشكل متزامن أو بشكل جماعي من الأنشطة. وقد حُدد قياس الدخل العام للأسرة المعيشية خلال سنة استناداً إلى «منهج مكوّن»، حيث يتم تجميع المعطيات الخاصة بكل مصدر دخل بشكل منفصل. وقد نُجزت

(١) «Assessing the Economic Contribution of Women: A study of two Lebanese villages.»

عملية التعرف / التصنيف الخاص بالأنشطة وفق الشخص المتكفل به (رجل، امرأة، طفل) وزمن التنفيذ، وكذا الدخل المحصل عليه. وكانت هناك مرحلة خاصة بتقييم كمية المواد الغذائية المنتجة والمستهلكة والمُباعَة من أجل تحديد الدخل.

وتُبين الخلاصات الأساسية للبحث أن مساهمة النساء في الدخل العام عند أغلبية الأسر المعيشية (٦١ ٪) يتراوح بين ٠.٥ و ٢٥ ٪ (وفق ما إذا كانت نقداً أو عينا). وتسجل الباحثة أن ٥٢ ٪ من النساء اللائي لهن نشاط مُدر للدخل لا تعتبرن أنفسهن «نشيطات اقتصادياً».

وفي الأخير، في ما يتعلق بالتقسيم الجنسي للعمل، فإن النساء يقمن أساساً بالأعمال الزراعية، وتُخترطن في تحويل المواد الغذائية والمحافظة عليها. وقد كان التقييم المناسب قديماً لكمية التموين المُعد والمخزّن في فصل الصيف من أجل استهلاكه في فصل الشتاء، وكان إعداده (مؤونة) من الأهمية بكان، من أجل عيش العائلة، وتعود مسؤولية ذلك كله إلى النساء المسنات في العائلة. والنساء في الغالب هن من يقمن بإنتاج هذه المواد ويساعدهن في ذلك الأقارب والجيران وفق مبدأ التضامن. وكان يُنظر إلى هذه الأنشطة باعتبارها مزيجاً من المتعة والعمل.

ومن جهتها كانت رسالة الماجستير في الاقتصاد التي قدمتها فاطمة بوفنيك (Boufnik: 2000)^١ حول الإنتاج المنزلي في مجال الصحة، محاولة في قياس ما يتم اقتصاده داخل الأسرة من خلال الأعمال المنزلية التي تقوم بها النساء في الجزائر^٢. وقد قامت بتحليل مساهمة النساء في عنايتهن بالأمراض كإسهال الرضع من خلال بحث اشتمل على ٣٩ امرأة حضرية تترددن على المركز الصحي، وعلى ٢٣ أخريات تنتمين إلى الأحياء الهامشية وتُقمن بالعلاجات في المنزل. وقدمت الباحثة، بعد ذلك، تقديراً للمصاريف، وما يكلفه علاج رضيع مصاب بالإسهال إذا تم علاجه في مركز صحي (تحت رعاية طاقم طبي).

وعرضت الباحثة في مقدمة بحثها تعريف مريد (Reid M.) الخاص بالإنتاج المنزلي الذي يرى فيه «ما يتضمن الأنشطة بدون أجر والتي يمكن تعويضها بالمنتجات ذات القيمة في السوق، أو بالخدمات المأجورة، إذا كانت بعض الشروط تسمح بتكليف شخص خارج الأسرة المعيشية للقيام بها، من قبيل الدخل، وشروط السوق والأذواق الشخصية» (نفسه ص ٧٨). وبالنسبة للباحثة، هناك تياران أساسيان داخل النظرية الاقتصادية يتقاسمان تحليل الإنتاج المنزلي باعتباره شكلاً من أشكال العمل: وهما اقتصاد الصحة من جهة، والنظرية المرتكزة على اختيار المستهلك من جهة ثانية. وتستند نظرية اختيار المستهلك إلى سلوك الأفراد وقياس كلفة المنتجات المنزلية المتداولة في السوق، استناداً إلى ما تتطلبه من وقت لإنتاج مادة من طرف الأسرة المعيشية، أي من طرف النساء.

ومن أجل تقييم الإنتاج المنزلي يجب، حسب الباحثة، ضرب الوقت المخصص للعمل المنزلي في القيمة النقدية للوقت المخصص له، وكل ذلك في علاقته بنسبة الأجر الذي يتقاضاه الشخص، إذا كان قد أنجزه في سوق العمل (منهج سلازاي Slazai)^٣. وقد تم إنجاز هذا النوع من التقدير اعتماداً «على أجر يمكن أن تتقاضاه امرأة في سوق العمل. يتعلق الأمر بتقدير الكلفة المعادلة للأجر المتوسط لمستخدم في منزل أو تعويض يمكن أدائه، أو المادة المشتراة من السوق، وتكليف شخص آخر متعدد التخصصات بالقيام بالإنتاج المنزلي» (نفسه ص ٨٤).

هناك حسب الباحثة «مُطمان في تقدير العمل المنزلي باعتباره تعويضاً خاصاً يُقدم للأسرة، ومن أجل سير عادي لمجتمع يتمحور حول الوقت والقيمة النقدية» (نفسه ص ٨١). لقد استندت الباحثة منهجياً إلى منهج

(١) «Les femmes et la production domestique : le cas de la production domestique en santé»

(٢) أنجز هذا البحث حول ١٢٠ أسرة تنتمي على مختلف الولايات وإلى كل الفئات السوسيو-مهنية.

(٣) يتعلق الأمر ب-١ زمن العمل الضروري لنشاط مأجور (TW : ٢- زمن الوقت المنزلي (TI) و-٣ زمن أشغال التسلية (TL) و-٤ زمن اللادشاش، الاستراحة (R) مصدر لنفع غير مباشر.

سلازاي والبحث في ميزانية الوقت. وتقتصر صيغة للحساب تأخذ الشكل التالي: « م : منتج منزلي، نقص يجب تغطيته، ع: عدد الساعات، والأجور التي تكلفها الساعات التي قامت بها مستخدمة في المنزل. م = ع و: عدد الساعات مضروب في أجر الساعات».

انطلاقاً من نتائج الأبحاث تَخُلُصُ الباحثة إلى تقييم نقدي للإنتاج غير السلعي، خاصة ما يتعلق بالجانب الرعائي. وتتغير هذه النتائج في علاقتها بالأوضاع السوسيو-اقتصادية للنساء. فالعناية بطفل مُصاب بالإسهال هي حاصل تقدير تقوم به الأم من أجل قياس وقت الإنتاج المنزلي في ميدان الصحة الذي سيتم على حساب الوقت المخصص للمهام الأسرية وأنشطة المتعة.

في سوريا، فقد كانت أهداف البحث الميداني لكل من خالد أديب أحمد وإبراهيم محمد علي (٢٠٠٥)^١ هي قياس العدد المتوسط للساعات التي تخصصها النساء للعمل المنزلي من أجل منحه قيمة ووجوده، على مستوى مساهمتهم في الدخل الأسري، وعلى مستوى الحسابات الوطنية في الوقت ذاته. ومن بين الخلاصات الأساسية لهذه الدراسة:

- إن متوسط عدد ساعات عمل النساء داخل المنزل (٨ ساعات يومياً) أهم من عدد الساعات المخصصة للمهنة (٦ ساعات يومياً) على الرغم من أن هذا العمل الأسري ليس مدرجاً داخل حسابات الدخل الأسري، أو في حساب الناتج الداخلي الخام.

- لا يختلف عدد الساعات المخصصة للعمل المنزلي وفق ما إذا كان للمرأة نشاط مؤدى عنه خارج المنزل أم لا. فكل النساء يخصصن له ما يقارب ٨ ساعات يومياً. ومع ذلك، فإن المستوى التعليمي يؤثر في عدد ساعات العمل المنزلي في اتجاه النقصان، خاصة عند الطبقات العليا.

فانطلاقاً من نتائج الدراسة، قُدمت اقتراحات تنصب أساساً على أهمية التحسيس بضرورة تقاسم الأعمال المنزلية، واحتساب هذه الأنشطة ضمن تقدير الدخل الأسري، ودراسة إمكانية تقديم تعويض/أجر «لربات البيت»، وتشجيع العمل المنزلي الذي تقوم به النساء، وأخيراً تعميم التجهيزات المنزلية والخدمات الضرورية للنساء العاملات.

في المغرب، وفي الاتجاه نفسه أسهمت الدراسة التي أنجزت حول «ميزانية وقت المرأة» (ENBTF : 1997/98)، وهو أول بحث من نوعه، في مراجعة بعض الجوانب النوعية من قبيل «النشاط الذي امتد ليشمل العمل النسائي في مظاهره الأساسية (أجير، مستخدم، مستقل، مبتدئ ومساعد عائلي)، وكذلك إلى الأعمال المنزلية التي عادة ما تكون غير مأجورة، وتُسند بشكل دائم إلى النساء»^٢. وقد شكك هذا البحث في أسس المنهج الذي يُعتمد في القياس الكلاسيكي للنشاط النسائي، وذلك استناداً إلى أن أربع نساء نشيطات من أصل خمسة هن غير أجيرات، وحوالي نصف النساء في سن النشاط (١٥ سنة وما فوق) يعتبرن «ربات بيت».

وحسب هذا البحث، تُعتبر المرأة نشيطة (وفق المقارنة ميزانية الوقت) إذا كانت نشيطة حسب المقاربة العادية، أو إذا مارست خلال ٢٤ ساعة التي أنجز فيها البحث نشاطاً اقتصادياً، أو ذا طبيعة اقتصادية يشمل الميادين التالية: نشاط مهني عادي، عناية بالحيوانات (حراسة، رعي، سقي الماشية) عمل في الحقول، بذر، حراسة، وأنشطة أخرى مرتبطة بالعمل في الحقول (حصاد، جني، قطف، بيع مواد...) وأخيراً، الأنشطة المرتبطة بالصناعة اليدوية أو التقليدية.

ولقد كان هذا البحث بالغ الأهمية في بعده التقييمي للنشاط النسائي (بأجر أو بدون أجر) ومن خلال الأضواء التي سلطها على طبيعة هذا النشاط وعلى التقسيم الجنسي للعمل في المغرب.

(١) الأعباء المنزلية التي تحملها المرأة السورية

(٢) كانت الغاية من هذا البحث، حسب إدارة الإحصائيات هو الكشف عن مساهمة النساء في الراحة العائلية والاجتماعية وقد حدد ذلك حسب الوقت المخصص للأنشطة الاقتصادية المنزلية والعائلية».

- لقد مكنتنا المقارنة بين المنهج الكلاسيكي لاحتساب وقت العمل ومنهج ميزانية الوقت من إعادة تقييم نسبة النشاط النسائي بارتفاع يصل إلى ١٠٪ في المتوسط (٣٪ في الوسط الحضري، و١٤,٢٪ في الوسط القروي). ذلك أن عمل النساء في الوسط القروي غير مقدر بشكل كاف، نظرا لأهمية الأعمال العرضية، والموسمية، وغياب الحماية وضعف الأجر.

- إن الوقت الذي تخصصه النساء «النشيطات المشغولات» للأعمال المنزلية قريب جدا من ذلك الذي تخصصه النساء «ربات البيت» للعمل ذاته.

- يكشف التوزيع، حسب نوعية النشاط الاقتصادي والاجتماعي، عن وجود اختلال أساسي. تقوم النساء عموما في الأنشطة بأجر أو بدونه بشكل ضعيف وغير معترف به اجتماعيا (الإنتاج الاجتماعي، إنتاج مواد وخدمات بعدد محدود أو مردودية ضعيفة)، والأنشطة الأساسية المشتركة، المرتبطة بالدور الاستراتيجي في تدبير «الحياة اليومية». يُعد تراكم هذه الأدوار الثلاثة مساهمة معتبرة للنساء في الحياة الاجتماعية، وهي ما يشكل، بشكل مفارق، عائقا أمام حريتهن واستقلالتهن.

- إن المرأة ليست حرة في الغالب الأعم في تدبير دخلها كما تريد، حتى ولو كان دخلا منتجا. إن نسبة النساء المالكات لنشاط اقتصادي أو دخل منتج تصل إلى ٦٪ في الوسط الحضري، و١٢٪ في الوسط القروي. والمرأة ليست حرة في التصرف في هذه الممتلكات إلا في حدود ٤٣٪ في المدن، و١٦٪ في البوادي.

في الجزائر، فقد شمل المسح الوطني حول استخدام الوقت الذي قام به الديوان الوطني للإحصائيات (ONS, ENET-2012) حول استعمال زمن، الرجال والنساء البالغين أكثر من ١٢ سنة وينتمون إلى ٩٠١٥ أسرة معيشية موزعين على كامل التراب الوطني. وكانت الغاية السياسية من هذا البحث هو قياس وتحليل كيف تنظم النساء والرجال، الفتيات والفتيان البالغين ١٢ سنة وما فوق، وقتهم لمدة ٢٤ ساعة. وقد حدد البحث العمل باعتباره «نوعا من النشاط الاقتصادي ذي مردودية في السوق أو بدون مردودية، يمارس أثناء الفترة المرجعية للبحث، وكذا الأنشطة الشبيهة به».

وكانت هذه الخانة تتضمن العمل بالمعنى الذي تعطيه منظمة العمل الدولية، كما يمكن تحديده من خلال الأبحاث حول العمل لدى الأسر المعيشية، أي الأنشطة المنزلية أو الزراعية التي لا تُؤخذ بعين الاعتبار في مكان آخر، والأنشطة بدون أجر والتي تمارس بغاية مساعدة فرد من العائلة، وأيضا الأعمال في الحديقة، والوقت المخصص للإضرابات والاستراحة في أماكن العمل. وقد بين هذا البحث ما يلي :

- تقوم أكثر من ٩ نساء من أصل عشرة بالعمل داخل المنزل، وتخصص له أكثر من ٥ ساعات يوميا، في حين أن ٣٩,٥٪ من الرجال كانوا معنيين به وخصصوا له ما معدله ساعة و٣٦ دقيقة. وتشمل مشاركة النساء في الأعمال المنزلية كل الأجيال، وتتزايد تدريجيا لكي تصل إلى مستوى أقصى في سن ٢٥-٥٩ سنة (٨٨,٦٪). أما عند الرجال، فإن هذا النشاط حاضر عند الفتيان (١٢-١٤ سنة) ويتضاءل عند الشباب، ثم يرتفع مع السن، لكي يصل إلى مستوى أقصى عند الكبار (٦٠ سنة وما فوق) ويخص فردا من اثنين.

- بالنسبة للرجال المعنيين بالأشغال المنزلية، فهم يوجهون اهتمامهم إلى المشتريات، على عكس النساء اللاتي يقمن بالطبخ والأعمال المنزلية الأخرى (الغسيل، كي الملابس، وغسل الأواني).

وما يقارب من ٨٥٪ من النساء البالغات أكثر من ١٢ سنة سبق وأن أعددن الطعام أثناء فترة البحث (في مقابل ٤,٧٪ من الرجال) وقد خصصن لذلك ما يقارب ٣ ساعات و١٥ دقيقة. وقد شمل التبضع وإدارة البيت (الذي يشمل أداء الفواتير) أقل من رجل من أصل ثلاثة، و ٨,٥٪ من النساء، وهو نشاط يخص له الرجال ما معدله ١ ساعة و ١٦ دقيقة.

- حسب السن، نصف الفتيات البالغات ١٢ سنة و ١٤ سنة تُهيئن الطعام وتشاركن في الأعمال المنزلية، وتزداد هذه المشاركة مع سن ١٥-٢٤ سنة، وعند البالغات ٢٥-٥٩ سنة، ثم تتناقص نسبيا عند

النساء المسنات البالغات أكثر من ٦٠ سنة. أما التبضع عند الرجال وتدبير شؤون البيت، فإن ٢٩٪ من الشبان البالغين ١٢ سنة إلى ١٤ سنة يقومون بذلك، وتتضاءل هذه النسبة إلى ١٩,٧٪ عند الشباب (١٥- ٢٤ سنة) ثم تزداد لكي تصل إلى ٤٧٪ عند البالغين ٦٠ سنة وما فوق.

- أكثر من امرأة من أصل خمسة (٢١,١٪) انخرطت في أنشطة لها علاقة بالعناية بالأطفال، وقد خصصت لذلك ما معدله ساعتين يوميا. أما مساهمة الرجال فضعيفة جدا (٤,٣٪). وعلى النقيض من ذلك، فإن مساهمة الرجال في تربية الأطفال أكثر أهمية نسبيا من مساهمة النساء (٥,٣٪ في مقابل ٤,١٪ بالنسبة للنساء)، فالرجال يخصصون ما معدله ساعة و٤٨ دقيقة لذلك. وتزداد هذه المساهمة كلما ارتفع المستوى الثقافي للرجال.

٣-١ نقد العقد البطريكي في ميدان العمل المنزلي.

يعتبر الوعي بمركزية العقد البطريكي العامل الأساسي في تفسير كثرة الدراسات حول هذا الموضوع بالذات، فهو العامل الأساسي الذي يفسر اللامساواة بين الجنسين في كل مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات العربية.

وتحل أطروحة الماجستير في السوسيولوجيا التي أنجزتها دليلة شرب مطاير (٢٠٠٠) بعنوان «الفضاء العائلي والعمل، حالة الأستاذة الجامعية»، وفق مقارنة سوسيولوجية، الموقع الذي يحتله النشاط المهني في علاقته بالنشاط المنزلي عند الأستاذة الجامعية في الجزائر. وتستند الباحثة إلى دراسة نظرية خاصة بالعلاقة بين التصور البطريكي ووضع النساء. وتؤسس دراستها على بحث نوعي من خلال حوارات مع ٢٥ أستاذة، مدرسات في جامعة وهران. وتتناول فرضيات عملها:

- علاقة المرأة الجامعية مع الفضاء المنزلي باعتباره نتاج تنشئتها الاجتماعية منذ الطفولة داخل الفضاء العائلي، حيث تتحدد القوة الرمزية والمعايير القيمية من خلال مختلف الأدوار ذات الطابع الجنسي. ولقد ساهمت هذه التنشئة في بناء هوية أنثوية تقتضي كفاءات منزلية مكنتها من الاندماج داخل الفضاء العائلي.

- وقد زاد وضع الأستاذة الجامعية (خبرة، معرفة...) من تعقيد مهمة تنفيذها للمهام المنزلية، رغبة منها في إنجازها على الوجه الأكمل. وقد مكنت وضعيتها من تأسيس علاقة أداتية بين مرونة الوقت المهني وبين الوقت الذي يمكنها من زيادة أنشطتها داخل فضاء البيت.

وقد برهن هذا البحث على «اجتياح»، إن لم نقل هيمنة، الأنشطة المنزلية على الأنشطة المهنية، إلى درجة التماهي مع الهوية الأنثوية للمُدْرسة التي لا تنظر إلى نشاطها المهني سوى باعتباره امتدادا أو مكملا لنشاطها الأساسي في الفضاء المنزلي. كما يكشف أيضا عن لامرئية العمل المنزلي في علاقته بقوة الرموز الثقافية البطريكية التي تحدد أدوار ووظائف الرجل والمرأة. إن العمل المنزلي غير مرئي، والمرأة التي تقوم به لا تعمل على تمييزه، لأنه يشكل جزءا من هويتها، أي أنه مستبطن داخلها بقوة. وبذلك يصبح العمل المنزلي، الذي يُنظر إليه كنشاط فردي ويتم اختياره باعتباره وظيفة طبيعية على مستوى الوعي الاجتماعي للنساء، زمنا حرا، وهو ما يسهل عدم التعرف عليه.

وتؤكد الباحثة خاصة على الصعوبات النظرية في العلوم الاجتماعية التي تحول دون تحديد العمل المنزلي والإمساك به. وقد انتهت نتائج البحث إلى الخلاصات التالية:

- الأستاذات الجامعية منغمسات بقوة داخل الممارسات الرمزية للثقافة المجتمعية، وهو ما يتجلى من خلال التقسيم المجنسن للعمل.

- يصبح الفضاء العائلي، باعتباره فضاء للتنشئة الاجتماعية حيث يتم التعبير عن مؤهلات النساء وكفاءتهن، مصدرا للسلطة ومعيارا للنجاح.

- يصبح النشاط المهني للأستاذة الجامعية امتدادا للعمل المنزلي. فالجامعية تُدبر العمل المنزلي بطريقة منظمة وعقلانية، بحيث تحافظ على صورتها كامرأة تصالح بين حياتها المهنية وحياتها العائلية. ويشير هذا السلوك إلى أن الارتباط بالمطبخ عندها هو ارتباط ثقافي، إنه فن/ مهنة في تصورها.

ويعد البحث الذي أنجزه جاك قبانجي وأُسعد أُنات من الجامعة اللبنانية (١٩٩٧)^١ من بين أهم الأبحاث حول هذا الموضوع في لبنان. فالمؤلفان يعتبران، من خلال تحليلهما لمعطيات بحث أنجز سنة ١٩٨٧، أن دور المرأة في لبنان محكوم بالتقسيم المجنسن للعمل الذي يتجلى في التقليل من دورها، ويوكل لها تدبير شؤون المنزل وحده. فالنساء حاضرات في سوق العمل ويعتنين في الوقت ذاته بالمنزل وخارجها، كما لو أن الأول امتداد للثاني. ومع ذلك، هناك تمييزات موجودة مصدرها الوضع الأمومي. فالنساء المتزوجات يشكلن الفئة الأكثر أهمية التي تتحمل المهام المنزلية بدون أية مساعدة (٦٢ ٪)، و١١ ٪ فقط من العازبات يقمن بهذه المهام. وما بينهما، هناك الأرامل والمطلقات والمنفصلات والمتخلى عنهن.

ويُعد مستوى التعليم المتغير الأساسي في تحديد الطريقة التي توزع وفقها المهام المنزلية. فكلما كان هذا المستوى مرتفعا ازدادت مساعدة أفراد العائلة الآخرين (خاصة الأطفال). وهناك عوامل أخرى يمكنها التأثير إيجابا أو سلبا على توزيع المهام المنزلية. فالعاملات المستقلات ميالات - أكثر من غيرهن - إلى القيام بشكل كامل بهذه الأنشطة. وفي الأخير، فإن النساء اللاتي يعملن خارج المنزل تشاركن بسهولة أكثر من «ربات البيت» في اتخاذ القرار داخل الأسرة.

وقد أبرزت الدراسة أيضا أن الاستقلالية الاقتصادية التي اكتسبتها النساء بفضل عملهن ليس لها تأثير أوتوماتيكي على وضعهن داخل العائلة، ولا تؤدي بالضرورة إلى تغير في المواقف الاجتماعية. وبصفة عامة، فإن عمل النساء، في التصور الاجتماعي، ليس «سيورة طبيعية» (كما هو عند الرجال). والحاصل أن الدور التقليدي للمرأة النشيطة هو الذي ينتصر على حساب دورها المنتج ومشاركتها الاقتصادية. إن تحليل التصورات الخاصة بالعمل المنزلي الذي تقوم به النساء يكشف عن:

- ما يقرب من ٧٤ ٪ من النساء المستجوبات اعتبرن العمل المنزلي عملا إجباريا، سواء كن عاملات في الخارج أم لا. وتزداد هذه النسبة عند النساء المتزوجات المتقدمات في السن. إن الانتماء الديني هو المتغير الوحيد التمييزي. فالنساء المسلمات مرغبات على اعتبار العمل المنزلي عملا إجباريا، في حين تعبر المسيحيات عن استعدادهن للتخلص من هذا الإكراه. ويعتقد الباحثان أن هذه الوضعية تقود إلى استنفاد للطاقت الحية عند النساء، خاصة بسبب التجاذب بين الحياة العائلية والحياة المهنية.
- فرغم أن أغلبية الرجال يحتفون بالدور المنتج للمرأة، فإن المستجوبين منهم يعتقدون أن «الدور الطبيعي للمرأة هو في البيت، ولا يمكنها أن تقوم بأعمال خارجها». ويكشف هذا الخطاب عن اللباس الذي يعيشه الرجال، بين خطاب مساواة من طبيعة تجريدية، وبين موقف محافظ، عندما يتعلق الأمر بالدور المنتج للنساء منظورا إليه باعتباره دورهن «الطبيعي».

ويُنصب البحث النوعي حول «المقاومات والعنف ضد عمل النساء في المغرب العربي، حالة المغرب»^٢ الذي أنجزته «مجموعة ٩٥ المغاربية من أجل المساواة»، على أشكال المقاومة الاجتماعية تجاه عمل النساء والمساواة بين الجنسين من أجل فهم جذوره، والطريقة التي يُبنى من خلالها ضمن المجال الخاص والدائرة السياسية، وكذا رهانات السلطة التي تتضمنها هذه المقاومة^٣.

(١) المرأة العاملة في لبنان: نتائج ميدانية وتحليلية

(٢) لقد استعمل المؤلفان وحلا معطيات جمعها ونشرها سنة ١٩٨٧ معهد الدراسات الاجتماعية التطبيقي من جامعة القديس يوسف في لبنان وجامعة لافال في كندا، وقد كان موضوعه «النازحون جراء الحرب في لبنان». وقد اشتمل البحث على ١٩٥٦ عائلة أي عُشر العائلات في لبنان وتتضمن الإحصائيات التي قدمها خصائص السكان النشيطين اقتصاديا في لبنان.

(٣) « Résistances et violences à l'égard du travail des femmes au Maghreb, Le cas du Maroc »

(٤) لقد أنجزت هذه الدراسة على أساس ٣٠ مقابلة شبه-موجهة (١٦ امرأة و١٤ رجل).

وتبين هذه الدراسة أن النشاط المهني المأجور للمرأة ليس مقبولا، وليس مبررا اجتماعيا عدا كونه مصدرا لدخل مضاف للأسرة. «فلا تُطرح قضايا الترقية المهنية أو الاندماج ضمن فضاء العمل، فقضية إثبات الذات في العمل والنجاح المهني يظل شرطا يكاد يكون ذكوريا».

ويتناول مقال مريم روداري (Rodary: 2007) حول «عمل النساء في المغرب ما قبل الاستعمار، بين القهر والمقاومة»^١، قضية «حق النساء في العمل» من منظور تاريخي. لقد ارتبطت الحداثة في الخطاب السائد دائما بتحسين شروط عيش النساء، في حين أن السبب الوحيد للامساواة في الجنس كان هو «التقليد»، سواء كان ذلك في فضاء البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط، أو كان في كل الفضاء الإسلامي. تتضمن هذه الرؤية الفكرة القائلة بأن النساء المغربيات، كما هو حال أخواتهن في المغرب الكبير أو الشرق الأوسط، قد «ولجن» العمل مع مجيء «الحداثة»، المنظور إليها باعتبارها قطعة مع نظام «تقليدي». لقد مكن «التحديث» الذي جاء به الغرب النساء المغربيات من «الخروج إلى العمل» عندما تحررن من معيقات «المجتمع التقليدي» المرتبط في الغالب بالدين الإسلامي.

وتتوقف الباحثة عند الفترة السابقة على الاستعمار لكي تبين الاستمرارية التاريخية لمشاركة النساء في الاقتصاد، وفي الوقت ذاته استمرارية امتلاك عملهن ضمن سياق من الهيمنة الذكورية التي صاحبها لامساواة طبقية. كما تكشف، من خلال مجموعة من الأمثلة، عن غنى استراتيجيات النساء في مقاومة آليات الهيمنة. ومن بينها الاستثمار في القطاع غير المنظم، كنتيجة لتهميشهن الاقتصادي والاجتماعي؛ فهذا القطاع غير مصرح به ولا يمكن تحديد الدخل الناتج عنه، وقد مكن ذلك النساء من الحصول على حرية أكبر في مواجهة الرقابة الممكنة للزوج أو المحيط العائلي. وما محاولات النساء الدائمة للتقليل من الأرباح التي تدرها أنشطتهن من جهة، والحط أحيانا من قيمة مهنتهن من جهة ثانية، سوى نوع من الثقة التي تمنحهن مزيدا من الحرية. وهكذا، مكنت «لامرئية» الأنشطة غير المنظمة، بشكل مفارق، النساء اللائي يمارسنها من امتلاك أدوات ووسائل لمقاومة سلطة الرجال لم تكن متوفرة بالضرورة في الدوائر الاقتصادية الأخرى، خاصة منها الأنشطة الاقتصادية الخاصة بالقطاع «الحديث».

١-٤ تحليل نقدي لمفهوم «العمل المنزلي»

وقد أثار مقال فوزي عادل (Adel: 1997)^٢ من خلال دراسة سوسولوجية، قضية العمل المنزلي من خلال التأكيد على غموض إشكاليته وعدم دقتها، من حيث المفاهيم التي تحاول الكشف عن هذا الواقع من قبيل العمل المنزلي، العمل غير المنظم، العمل في البيت، الإنتاج المنزلي، الإنتاج السلعي وغير السلعي. ويؤكد الباحث أن أكثر من قام بالبحث في هذه القضية هم الاقتصاديون وليس السوسولوجيين. وتنصب القضية الأساس لهذه الدراسة على «العمل المنزلي» باعتباره نشاطا يتم في وسط خاص (الفضاء المنزلي) ويهم حصريا فئة جنسية محددة (النساء) ويندرج ضمن نسق من العلاقات الخاصة (الأسرة).

وقد بينت بعض الدراسات، حسب الباحث، أن الفضاء العائلي «لا ينتج الثروات فحسب، بل يساهم من خلال لامرئيته في التشويش على المعطيات الفعلية للاقتصاد» (نفسه ص ٩). ذلك أن الطابع السلعي وغير السلعي هو بالتأكيد هام، ولكنه ثانوي، فالأمر يتعلق بأخذ السيرة الموجودة بين الحياة في العمل والحياة في العائلة بعين الاعتبار. ويلاحظ المؤلف عودة النساء إلى البيت، وهو أمر ناتج عن المسؤوليات العائلية والزوجية. ويقترح القيام بدراسة نظرية حول العمل المنزلي الغاية منها تحسين شروط الحياة، لا البحث عن الربح.

في مصر، فقد بينت الدراسة التي أنجزت تحت إشراف عزة عبد المحسن خليل، (٢٠٠٣) حول «النساء ومواجهة الإفقار»، أن الاحترام الصارم لتقسيم العمل حسب النوع الاجتماعي يتغير وفق الانتماء الطبقي.

(١) « Le travail des femmes dans le Maroc précolonial, entre oppression et résistance »

(٢) « Le travail domestique »

فالنساء المنتميات إلى الطبقات العليا يفضلن تكليف طرف آخر للقيام بالعمل المنزلي والأسري، في حين تتكفل العائلات الفقيرة بهذه المهام، وتكون من مسؤولية النساء وحدهن (الزوجة، البنت، الأخت). وبيّنت الدراسة أيضاً أن هذه الأخيرات ينظرن إلى هذه الأنشطة باعتبارها نوعاً «من العبودية أو العمل المفروض، ويعبرن عن تضرهن من ذلك بشكل صريح».

وعملت ميشيل عبيد (Obeid : 1998) في أطروحة للماجستير في الاتنولوجيا، تفكيك آليات العمل المنزلي للنساء، وتحديدًا عند النساء القرويات. وقد درست، من خلال انكبابها على حالات في قرية عرسال (سهل البقاع)، مخلفات هذا العمل على التنظيم الاجتماعي وعلى العلاقات بين الجنسين داخل مجتمع صغير يعرف انتقالاً من نمط زراعي رعوي إلى نظام للإنتاج الزراعي الحديث (زراعة الأشجار). وقد كانت أسئلة البحث الأساسية عندها هي: ما هي التجليات الملموسة للتباينات بين الجنسين في تقسيم العمل داخل البيوت في قرية عرسال؟ هل هناك تحولات في المظهر «التقليدي» لتحديد الأدوار بين الجنسين في طريقة التفاعل مع التحولات الجارية في القرية؟ وقد طرحت الباحثة أسئلة على النساء حول عملهن داخل البيوت وخارجها، وأسئلة أخرى خاصة بأدوار الجنسين والتقسيم الحالي للعمل الزراعي وغير الزراعي، وكذا حول الأنشطة غير الزراعية. وحاولت ميشال عبيد أيضاً تسليط الضوء على قضايا من قبيل الأنشطة المدرة للدخل، وأسباب العمل والرغبة/ الحاجة في أن يكون المرء منتجاً، وكذا أمط تدبير الميزانية. واستناداً إلى الطريقة التي تواجه بها النساء التحولات الاجتماعية والاقتصادية الجارية في قريتهن، تم استخراج نمذجة تتضمن خمس فئات من النساء:

- «النساء التقليديات» وتضمن بكل الأشغال التي تهتم الأطفال والبيت، وهن راضيات عن وضعهن في البيت. إنهن غير مهتمات بالبحث عن عمل ولا يشعرن بالدونية بسبب وضعهن كربات بيت.
- «النساء غير الراضيات» عن دورهن التقليدي، وتحاولن البحث عن دخل يخصص عادة للتغطية على نفقات البيت (من أجل اقتناء أجهزة إلكترونية أو أثاث مثلاً). ورغم ذلك، مازال الكل يعترف بسلطة الزوج ودوره المهيمن، ولكن يتم التعامل معه بنوع من الحقد، فالنساء مكروهات على التعايش مع هذا الوضع باعتباره جزءاً من دورهن كأمهات وزوجات.
- النساء اللاتي يقمن بدور ذكوري: وتلك النساء منتجات اقتصادياً، بسبب الظروف الخاصة (الإهمال، تعدد الزوجات الخ)، ويساهمن في جزء كبير من دخل البيت (إن لم يكن كلياً)، وبذلك يلعبن دوراً مهماً في اتخاذ القرار. وتقسيم العمل محدد بشكل صريح: تقوم هذه النساء بأنشطة مدرة للدخل، وتوكل أمر العمل المنزلي لأعضاء آخرين من الأسرة. ومع ذلك، فإن تلك النساء يقمن بدور الرجل، دون التخلي عن أنوثتهن باعتبارهن أمهات.
- الطالبات في الجامعة، ويقمن في الوقت ذاته بوظيفة في فترة الشتاء (أغلبهن معلمات في المدارس)، وتبعاً لذلك فهن يذهبن إلى الجامعة أثناء الصيف كله في فترة تتكاثر فيها الأعمال الزراعية والمنزلية وتستدعي مشاركتهن فيها. وتواجه هذه الشابات صراعاً بين مستواه التعليمي ومهنتهن المحتملة من جهة، وأدوارهن وواجباتهن كزوجات وأمهات في المستقبل. ومع ذلك، فإن الأولوية، ضمن احترام معايير الجماعة والتقاليد، تُعطى للمهام المنزلية. إن اختيارات تلك الشابات (دراستهن ومهنتهن) محدودة وذلك لكونهن لا يستطعن مغادرة القرية (أو المنطقة) وبسبب أدوار النوع الاجتماعي التي يجب المحافظة عليها في محيط متحول.
- الفتيات tapis وهن نساء شابات عازبات يعشن مع أسرهن (تجاوزن السن المقبول اجتماعياً للزواج). ترغب تلك النساء في ادخار المال لتغطية نفقات الحالات الطارئة، فلا وجود لرجل معيل في محيطهن. ومع ذلك، إذا كن يتوفرن على دخل خاص، فإن القرار يظل بين أيدي الرجال من العائلة، رغم أن لا شيء يكرههن على القيام بمهام الأعمال المنزلية، ذلك أنهن يعملن في أغلب

الأوقات. ومع ذلك، يظل التقسيم المجنسن للعمل هو نفسه، فالعمل المنزلي تقوم به نساء أخريات من الأسرة. وفضلا عن ذلك، فإن مساهمتهن في المصاريف العائلية تكون «عينية»، حتى لا يُمس شرف الأب أو الأخ.

إن العمل بالنسبة لتلك النساء ليس سوى بديل لما يعتبرنه واجبهن الحقيقي: الزواج. وهكذا، فإن العمل هو وسيلة تمكنهن من اكتساب وضع اجتماعي، عادة ما يتم الحصول عليه من خلال الزواج، وألا يكن عالية على أسرهن.

وقد حددت ميشال عبيد أيضا فئات مذكورة وفق تصور الرجال للأدوار النسائية. تشمل الأدوار المنزلية للنساء في المجتمعات التقليدية (النمط الإنتاجي الأساسي هو الزراعة/الرعي) أنشطة خارج المنزل، من قبيل الإنتاج الزراعي الرعوي. وقد اقتصر الأدوار النسائية، مع الانتقال إلى أنماط إنتاجية أخرى، على الأنشطة المنزلية، وانفردن بالدائرة المنزلية وإعادة الإنتاج الاجتماعي. وفي هذا السياق يعتقد بعض الرجال أن دور النساء في تدهور، فالمرأة في تصوره لم تعد منتجة. وهكذا، فإن التقسيم المجنسن للعمل ليس صارما كما يبدو عليه الأمر في الظاهر. ذلك أن تطور الحاجات والظروف أحدث تغييرا في قيم الجنسين معا.

وتنتهي الباحثة إلى القول بعدم وجود فئات منسجمة عند «نساء القرية». ومع ذلك، طورت هذه النساء مجتمعات وسائل من أجل تحسين دورهن، دون أن تخرجن على المعايير الاجتماعية. لقد حافظن على وجودهن في «البيت»، وفي الوقت ذاته تكيفن مع وضعيتهن (إما من خلال الامتثال للتقاليد، وإما من خلال تجديد في الطقوس ذاتها). والخلاصة عند الباحثة هي أن التغيير في قرية عرسال سيقود إلى انخراط كبير للنساء في الحياة العامة.

١-٥ اقتسام المهام المنزلية وإشكالية التضارب بين العمل والأسرة

لقد كانت الغاية من الدراسة التي أنجزتها وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة (٢٠١١) حول «المصالحة (conciliation) بين العمل والأسرة عند النساء والرجال الموظفين في المغرب»، هو توفير وضعية مرجعية حول رهانات المتوازن بين الوظيفة والحياة الخاصة، وحول الإجراءات المؤسساتية المناسبة التي تستجيب لحاجات النساء والرجال الموظفين في ما يتعلق بالمصالحة بين العمل وبين الحياة العائلية/الخاصة.

وقد حددت الدراسة، التي انصبت على عينة تتشكل من ٥٠٠ موظف من الجنسين ينتمون إلى ١٥ وزارة، الإطار المفهومي والنظري للإشكالية من خلال التركيز على التفاوت بين نموذج التمثيل العمل-العائلة الذي يركز على مقولة «الأب معيل للعائلة، الأم في البيت»، وذلك لصالح «نموذج تراكمي للتمفصل العمل-الأسرة لا يستند كثيرا إلى تحديدات خاصة بالنوع». ويفترض هذا النموذج الزيادة في فرص العمل بالنسبة للجميع دون تمييز قائم على الجنس. بعبارة أخرى، إن الفكرة القائلة بأن الاهتمام المهني لا يتلاءم مع الاهتمام العائلي يجب التداول في شأنه من جديد، أولا بالنسبة للنساء (خاصة لكي تكون المرأة أكثر حضورا في سوق العمل)، وثانيا بالنسبة للرجال (لكي يكونوا أكثر حضورا في فضاء الأسرة). ولن يُنظر، وفق هذا التصور، إلى العناية بالأطفال والأشخاص العاجزين باعتبارها قضية نسائية بشكل خالص، ويوكل أمرها للنساء والعائلات حصريا.

وقد خصصت الدراسة فصلا تناولت فيه التناقض الذي يطبع السياسات العمومية في المغرب، ويتعلق الأمر بغياب مقاربة شاملة ومنسجمة لاختيارات الاقتصادية والاجتماعية لمساعدة الأولياء (وليس فقط الأمهات) لتمكينهن من تدبير جيد لمسؤولياتهم المهنية والعائلية، وكذا التركيز على العائلة، وعلى توازن لفائدة «النساء». فعادة ما يُطرح الاختيار بين النشاط المهني والحياة العائلية باعتباره اختيارا يلزم النساء وحدهن دون الرجال.

وانطلاقاً من نتائج البحث، ركزت الدراسة على التحديات الكبرى التي تواجه الموظفين من الجنسين في ما يتعلق بالمصالحة بين «العمل- العائلة». وقد بينت كيف أن نقص المعرفة الخاصة بوضعية النساء في الإدارة العمومية المغربية ساهم في التغطية على حضورهن، وعلى ما يمكن أن يقدمنه لهذا الجسم من جهة، والإكراهات التي تواجهها من جهة ثانية.

وكانت لهذه الدراسة مجموعة من النتائج والخلاصات، كما رسمت سبلا جديدة للبحث وتحديد إجراءات يجب القيام بها داخل الوظيفة العمومية المغربية من بينها:

- هناك اختلاف بين الرجال والنساء في ما يتعلق بإشكالية التضارب بين العمل والعائلة: القليل من الرجال يسمحون بتداخل بين مسؤولياتهم في العمل وبين مشاكلهم العائلية. وهو ما يعني أن مسؤولياتهم الوظيفية هي التي تسيء إلى حياتهم العائلية، وليس العكس. أما بالنسبة للنساء فلا يجدن غضاضة في الاعتراف أن مسؤولياتهن العائلية تؤثر على حياتهن المهنية.
- تقوم النساء أكثر من الرجال بالتبضع والمهام المنزلية (٥٠,٦ % في مقابل ٨,١ %)، والزوجة هي من يقوم بالعمل داخل المنزل (٤٨,٤ %) أكثر من الزوج (٣,٨ %). في المقابل، فإن الاستعانة بشخص أجير يُعتبر سلوكاً مألوفاً عند النساء (٢٥ %) على عكس الرجال (١٠,٢ %).
- يبدو «وقت النساء» وكأنه عائق يُحتَمَى به من أجل تفسير الصعوبات التي تواجه النساء في الحياة المهنية. وبناء عليه، فإن للزواج والأطفال تأثير مباشر على المصالحة بين العمل والعائلة، وعلى وضعية النساء في الإدارة العمومية. ويكمن التوجه المهيمن في الاعتقاد أن الوضعية العائلية لا تؤثر لها على العمل، وهي محايدة في ما يتعلق بوظيفة النساء والرجال. وفي الواقع، فإن هذا الأمر غير صحيح، فالإحالة على العائلة في التمثلات وفي الممارسات يؤثر بشكل خاص على النساء وحدهن. فأن يكون الرجل متزوجاً وأباً لأطفال فهذا أمر إيجابي في حياته المهنية، وهي أمور سلبية في حياة المرأة.

وفي جميع الحالات، فإن المسؤولية العائلية تتخذ معنى مختلفاً بالنسبة للرجل والمرأة، إنها تقود الرجال المتزوجين إلى الانغماس أكثر في حياتهم المهنية، وتندرج ضمن سيرورة تحسين وضعيتهم المهنية للقيام بدورهم التقليدي. وفي المقابل، ليس للنساء المتزوجات من اختيار آخر سوى التوفيق بين الدائرة العملية والدائرة العائلية. وفي حالة وجود صراع بينهما، فإنهن يفضلن في الغالب مصلحة العائلة. وعلى الرغم من القواعد والخطابات التي تريد أن تكون محايدة، ولا تركز سوى على المردودية والفعالية والاستحقاق، فإن نظام العمل وتدابير الموارد البشرية، وكذا معايير الترقية تشكل كلها عوامل تقصي المرأة، لأنها عمياء لا ترى ما تعانيه المرأة من إكراهات في مجتمع يُحمّلها وحدها مسؤولية الأنشطة المنزلية والعناية بالأسرة. وقد بيّن البحث أن المرأة المتزوجة، وكذا الفئات النسائية الأخرى (العازبات والأرامل والمطلقات) هن من يُعلنن صراحة ترمهن من الرجل المتزوج، ويصرحن بأنهن يتعرضن للتمييز في الوسط المهني.

وهكذا، تُستعمل الصعوبات والإكراهات التي تواجهها المرأة في مواجهة نشاطين متنافسين كأسلحة ضد الموظفات اللائي لهن مسؤوليات عائلية. ففي الوسط المهني والاجتماعي تتأرجح النساء بين هويتين تتنافسان فيما بينهما: هوية الأم (وهي هوية سيئة) وهوية المرأة النشيطة (وهي غير محفزة وغير منتجة).

ولهذه الغاية، يقترح الموظفون المستجوبون إجراءات تهدف إلى: تعديل أوقات العمل، بحيث تُؤخذ المسؤوليات العائلية في الاعتبار، تطوير المرافق الاجتماعية (روض مدرسة...) وأخيراً، تحسيس الرؤساء من المسؤولين بالتحديات والرهانات التي تطرحها، فهي المفتاح لسن سياسة وطنية للمصالحة بين العمل والعائلة في الإدارة العمومية. ومع ذلك، كشفت النساء الموظفات عن ضرورة اتخاذ الدولة لتدابير للمصالحة بين الدائرتين بحيث يجب ألا نكسر الأحكام المنمطة والممارسات الخاصة بالدور الموكول للمرأة باعتبارها المسؤولة الوحيدة عن الأشغال المنزلية والتربوية، وتبعا لذلك تكريس تهميشها.

وقد كان الهدف من الدراسة التي قام بها ريماء حبيب وإيمان نويهض وجمانة يرتزيان (Habib Nuwayhid & Yertzian 2006)^١ من الجامعة الأمريكية في بيروت هو الكشف عن التأثيرات الممكنة للعمل بأجر في الأشغال المنزلية (بين الرجال والنساء وأفراد العائلة الآخرين الراشدين) من خلال أخذ متغير المشاركة في سوق العمل بعين الاعتبار^٢. وكانت ٢٣٪ من بين المشاركات في البحث من النساء منخرطات في العمل بأجر (٧٧٪ بالنسبة للرجال) بمرتب شهري معدله ٢٣٤ دولارا أمريكيا (٣٤٩٪ بالنسبة للرجال).

وتم تقييم العمل المنزلي وصُنّف في ثمان فئات أساسية، وذلك حسب نوع العمل المنجز. وانصب التحليل على مساهمة النساء والرجال في كل عمل، والوقت المخصص لذلك، وتواتره، في ارتباط مع العمل خارج المنزل (بالنسبة لكل عمل على حدة، وداخل كل فئة). وقد انته الباحثين إلى الخلاصات التالية: تقوم النساء بالجزء الأكبر من المهام المنزلية، سواء كن عاملات خارج البيت أو داخله. أما الرجال فيقومون بالمهام المرتبطة تقليديا بالأدوار الذكورية (تدبير المنزل، العناية بالسيارة)، في حين تتكفل المرأة بالمطبخ والتنظيف وغسل الأواني والعناية بالأطفال.

وتكشف المؤلفات عن تماثلية الممارسات الطائفية في علاقتها بالعمل بأجر وبدون أجر، ضمن توزيع أفضل للأشغال المنزلية بين الرجال والنساء. وبذلك فُتدنت نتائج الدراسة التي قدمها قبانجي وأتات (ما أشرنا إليه أعلاه). فالفرق بين مساهمة أفراد نشيطين وغير نشيطين (خارج المنزل) في هذا العمل أكبر نسبيا عند النساء منه عند الرجال. ومساهمة الرجال النشيطين اقتصاديا أكبر في المهام المنزلية، عدا الأشغال المنزلية الأساسية (إذا كان الوضع الذكوري التقليدي غير مهدد)، من مساهمة غير النشيطين منهم، أو الذين لا يتوفرون على دخل. فإذا كان الرجال النشيطون يقدمون بسهولة مساعدتهم في الأعمال المنزلية، فإن هذا قد يعود إلى أنهم يساهمون في دخل المنزل، وهو ما يعني أن وضعهم لا اعتراض عليه. أما النساء اللاتي يقمن بعمل مأجور، فإنهن لا يقمن كثيرا بهذه الأعمال (عدا المهام التي تُعد تقليديا جزءا من دور الرجل، فوضعهن كنساء عاملات يمكنهن من الدخول إلى «الميدان الذكوري»)، وبهذا يتركز جزءا من الأعمال المنزلية جانبا، أو توكلن أمرها إلى أشخاص آخرين من النساء، بناتهن في الغالب.

أما البحث حول «الممارسات المهنية والزواجية للنساء الحاملات لشهادات عليا في المغرب الكبير»^٣، وقد أنجز في الجزائر والمغرب وتونس (١٩٩٦) وانصب على ١٣٠٠ امرأة نشيطة حاصلة على دبلوم من الجامعة، فقد كشف عن التناقضات التي تطبع وضعية هذه الفئة من النساء، وهن وافدات حديثات على المشهد الاجتماعي للمغرب الكبير. فقد أبرزت المقارنة بين الاستراتيجيات التي تتعمدها من لهن مسارا مهنيا رفيعا، «نساء يبحثن عن الترقية المهنية»، وبين من لهن مسارا مهنيا عاديا (لا تبحثن عن استثمار كبير في المهنة من حيث الساعات والتنقل)، أن النساء صاحبات المسار المهني، وعلى عكس ما كان منتظرا، هن من يتبنين في الغالب استراتيجيات لا ترغبن ولا تطالبن بتقاسم متساوي للأعباء المنزلية، خوفا من التهديد الذي قد يطال حقهن في نشاط مؤدى عنه، يُنظر إليه عادة باعتباره مكتسبا مازال هشاً. وفي المقابل، فإن مساعدة الزوج في القيام ببعض الأعمال المنزلية تكون لصالح النساء الأقل انغماسا في المهنة. ويمكن تفسير هذه المفارقة حسب هذه الدراسة بعدم وجود تطابق بين الوضع المهني للنساء المنغمسات في مهنتهن وراتبهن الذي عادة ما يكون مرتفعا، وبين المعايير الاجتماعية السائدة في البلدان الثلاثة. ويبحث هذا الوضع الاجتماعي تلك النساء على الاعتماد على استراتيجيات «سوبرومان»، لكي لا «يؤاخذن أحد عليه»، وذلك من خلال انغماس مضاعف في المهنة وفي العائلة من أجل الحفاظ على الاثنين.

(١) "Paid work and domestic labor in disadvantaged communities on the outskirts of Beirut, Lebanon. Sex Roles"

(٢) انطلقت الدراسة من بحث شمل ٢٥٠٠ أسرة تنتمي إلى ثلاث فئات فقيرة للاحية بيروت: حي السلم ونبعة وبرج البراجنة مخيم (مع سكان تنتمي إلى مختلف الطوائف، ولكنهم يشتركون في الخصائص ذاته: الفقر وغياب البنات المناسبة).

(٣) « Les pratiques professionnelles et matrimoniales des femmes diplômées du supérieur au Maghreb »

وقد كانت غاية أطروحة البسانس في علم النفس التي تقدمت بها كارين جزار (Jazzar: 1983)^١، والقائمة على بحث أنجز مع ٣٠ امرأة متزوجة (٢٥ سنة إلى ٤٠ سنة) وأم لطفل وتعمل في قطاع الخدمات (خاصة في القطاع البنكي) في شرق بيروت، هي دراسة دور التقليد والنماذج المرجعية المرتبطة بهذا التقليد في ما يتعلق بعمل المرأة. وكانت بعض الأسئلة التي طرحتها على تلك النساء تتعلق بحضانة الأطفال (خاصة بعد عودة المرأة إلى عملها بعد الولادة)، ومساهمة الرجل في الأعمال المنزلية والصعوبات الأساسية في تدبير شؤون البيت.

وقد صرحت أغلب النساء المستجوبات (٨٦٪) أنهن يشتغلن لأسباب مالية وتساهمن في نفقات البيت. أما في ما يتعلق بالحضانة، فإن أغلب النساء (٨٠٪) يستعن بنساء من العائلة (الأم أو الحماة) لرعاية الأطفال في غيابهن. أما في ما يتعلق بالتقسيم الجنسي للعمل داخل المنزل، فإن الزوج لا يساهم في أشغال البيت، وإذا قام بذلك، فإنه يقتصر على التبضع، أو اللعب مع الأطفال أو أخذ ميعاد مع الطبيب. وتمثل حضانة الأطفال الصعوبة الأساسية في ظل انعدام المصالح الاجتماعية.

وتناولت رولا خوزاهي مخيبر (Khozahi Moukheiber: 2001)^٢ في بحثها الجامعي (لبسانس في علم النفس) تأثير عمل المرأة على علاقات السلطة داخل الأسرة بفعل التحولات التي تصيب هذه العلاقات داخل العائلة، وفي سيرورة اتخاذ القرار. واستجوبت الباحثة ١٠٠ امرأة لبنانية متزوجة ولها أطفال (٥٠ امرأة تعمل و٥٠ امرأة ربة بيت)، وتغطي مختلف الأعمار والقطاعات الاقتصادية والطبقات الاجتماعية والمستويات التعليمية. فكانت النتيجة أن أغلب النساء المستجوبات صرحن أنهن يعملن لأسباب اقتصادية، أو من أجل تحسين شروط حياة أسرهن. وبالنتيجة أن ٥٦٪ منهن يشاركن في النفقات العائلية وتعتقدن أن من واجبهن القيام بدور أكثر أهمية في اتخاذ القرار (أكثر من نظيراتهن ربات البيت). ومع ذلك، لا وجود لاختلاف مهم بين النساء في البيت والنساء العاملات في ما يتعلق بالأولويات في الحياة الأسرية: يحتل التوافق الجيد في الزواج الموقع الأول، وتليه حاجات الأطفال، وأخيرا المشاركة في اتخاذ القرار.

وفي جميع الحالات، فإن النساء العاملات والنساء في المنزل يتمنن جميعهن المشاركة في اتخاذ القرارات الخاصة براحة أبنائهن، ولكن الكثير من ربات البيت يعبرن عن هذه الرغبة فقط، في حين تكشف العاملات عن ميل جلي إلى المشاركة في القرارات التي تخص تربية الأطفال. وتظهر الاختلافات عندما يتعلق الأمر بالموقف من الزوج: تود النساء العاملات المشاركة في اتخاذ القرار (أكثر من ربات البيت). وهكذا، فإن القرارات التي اتخذتها النساء (النساء النشيطات أكثر من ربات البيت) تتعلق في الغالب، وفي المقام الأول، بتلبية الحاجات المنزلية (التغذية والملابس والهدايا). وعندما يكون اتخاذ القرار مشتركا، فإنه ينصب أولا على القضايا المرتبطة بالأطفال وبعدها الحياة العائلية (التكلف بالعائلة، خاصة بالنسبة للنساء العاملات). ومع ذلك، يجب أن نسجل أن النساء العاملات يرغبن أكثر من النساء في البيت في تقاسم القرار مع أزواجهن. يتعلق الأمر، بالنسبة للمؤلفة، بمؤشر يدل على أن العمل خارج الدائرة المنزلية يمنح النساء سلطة أكبر، حتى وإن كانت القيم الاجتماعية السائدة التي تجذب السلطة الذكورية مازالت هي السائدة.

وتناولت أطروحة اللبسانس التي قدمتها نانسي رزق الله في السوسيولوجيا (Rizkallah: 1998)^٣ الموضوعات ذاتها. فقد استجوبت الباحثة ٩٠ امرأة لبنانية متزوجات بأطفال، ويعملن في ميادين مختلفة، وبفئات عمرية مختلفة وينحدرن من طبقات مختلفة، ومتفاوتات في المستوى التعليمي. وقد أعلنت أغلب النساء، حسب الباحثة، أنهن يعملن طوال اليوم (بين ٦ و ٨ ساعات يوميا و ٥ و ٦ أيام في الأسبوع)، و٤٣٪ منهن يعتقدن أنهن يشتغلن أكثر من ١٢ ساعة يوميا (مقابل ١٤,٥٪ يعتقدن أنهن يشتغلن بين ١٠ و ١٢ ساعة يوميا).

١) « La femme au travail : analyse ergonomique d'une catégorie socioprofessionnelle de femmes au travail a »

« Beyrouth

٢) « La femme au travail : analyse ergonomique d'une catégorie socioprofessionnelle de femmes au travail a Beyrouth »

٣) « Les mères actives en situation d'arbitrage »

أما في ما يتعلق بأشغالهن المنزلية، فإن ٣٨٪ من المستجوبات صرحن أنهن يُكرسن أكثر من ٦ ساعات يوميا لهذه الأشغال، بل يكرسن حياتهن كلها للسهر على راحة العائلة. وفي ٦٣٪ من الحالات يساعد الزوج، الشاب خاصة (بين ٢٥ و٣٥ سنة)، زوجته في إنجاز هذه الأشغال، وفي العناية بالأطفال. ومع ذلك، فإن هذه المساعدة هي من طبيعة خاصة: إنها لا تتعلق إلا ببعض الأشغال التي تعود في الغالب الأعم إلى مسؤوليات المرأة (الطعام، الحمام، اللباس)، في حين يقوم بالأشغال الأخرى الأيوان معا (الدراسة ولعب الأطفال). ومع ذلك، سيظل العمل المنزلي ميدانا خاصا بالمرأة وحدها: صرحت ٣٨٪ من النساء المستجوبات أنهن يقمن به وحدهن؛ و٥٣٪ منهن قلن إن هناك أعضاء من العائلة يساعدهن على القيام بذلك. وأخيرا، صرحت ٢٦٪ منهن أنهن يتوفرن على مساعدة منزلية مأجورة. وحسب هذه الدراسة، فإن الصعوبات الخاصة بالمصالحة بين المسؤوليات المهنية وبين المسؤوليات العائلية ترتبط بالتعب والقلق وعدم التمكن من العناية بالأطفال والأسرة والعمل المنزلي الذي يتم إهماله أو تأجيله. وقد تولد عن هذه الصعوبات شعور بالذنب والإحساس بالنقص تجاه أماني الأسرة وانتظاراتها. وفي مواجهة هذه الإكراهات، تعتقد هذه النساء أنهن قد يُجبرن على الاختيار بين الحياة المهنية وحياتهن العائلية، بسبب مسؤوليتهن تجاه العائلة، وبشكل الاعتناء خاصة بالأطفال والأفراد المرضى أو ذوي الاحتياجات الخاصة واجبهن الأساس.

وقد انتهى البحث الذي أنجزته ليلي الشبخاني نكوز عن «العمل والأمومة في لبنان» (Chikhani-Nacouz: 1998)^١ إلى الخلاصات والنتائج ذاتها. فقد حاورت الباحثة ١٦٦ امرأة نشيطة متزوجات، سنهن بين ٢٦ و٤٠ سنة بطفل إلى أربعة أطفال أقل من ١٠ سنوات، وأغلبهن يشتغلن لتلبية حاجة مالية في الضاحية الشرقية لبيروت. تعود الصعوبات والإكراهات التي واجهت هذه الفئة من النساء في ما يتعلق بالمصالحة بين العمل والأسرة، إلى غياب روض خاص بالأطفال الصغار والمساعدة المنزلية ومساعدة الزوج. وانطلاقا من دراستها لميزانية الوقت خلصت الباحثة إلى عدم وجود ما يكفي من الساعات من أجل القيام بدور الأم والعمل في الوقت ذاته، خاصة عندما يكون الأطفال مازالوا صغارا.

وقد خلص البحث الميداني الذي أنجزته كل من بريزن ساكسينا وحبوبة عون (Prern, Aoun: 1997)^٢، إلى خصوصية لبنان الكبيرة في هذا الميدان. وقد انصب هذا البحث على العلاقة بين التربية والنشاط الاقتصادي والخصوبة في هذا البلد. فقد بينت الأبحاث في أغلب البلدان النامية أن دور الأمومة والدور المهني يُنظر إليهما وكأنهما متنافرين عند «الباقيات البيضاء»، وهو ما يؤدي إلى تدني الخصوبة عند النساء الموسرات. ومع ذلك، فإن الاتجاه المضاد ممكن أيضا. فالنساء في وظائف بسيطة وبأجور هزيلة «يشعرن أكثر من غيرهن بوجود هذا التناقض بين الدورين، لأنهن لا يستطعن اصطحاب أطفالهن إلى مقر عملهن، ولكنهن لا يستطعن في الوقت ذاته الاستعانة بوسائل أخرى للعناية بأطفالهن بسبب هزلة دخلهن. وقد بينت الدراسة «أن العمل يشكل عند النساء من ذوي الوظائف الكبيرة اختيارا، فهو جزء من مسار مهني، في حين تختار النساء غير المثقفات العمل لتلبية حاجة اقتصادية، ولا علاقة له بمسار مهني. ولا ترغب النساء ذوات المستوى التعليمي البسيط الإنجاب كثيرا بسبب الصعوبات التي تواجههن من أجل المصالحة بين العمل ودورهن كأمهات في القطاع غير المنظم (١,٧ طفلا) على عكس نظيرتهن ذوات المستوى التعليمي المرتفع والدخل الكبير (٢,١). فضلا عن ذلك، تخصص النساء من ذوات الدخل البسيط، بالإضافة إلى عملهن في الاقتصاد المنظم، وقتا أكبر للأنشطة المنزلية أكثر مما تفعله نظيرتهن من ذوات المستوى التعليمي المرتفع، فهذه الفئة من النساء تستعين بخادمتهم لمساعدتهن في أعمال المنزل وتربية الأطفال. والحاصل أن المؤلفتين كشفتنا عن وجود ثلاثة عوامل رئيسة تؤثر على التوافق في الدور الأمومي للنساء اللبنانيات: إمكانية اصطحاب الأطفال إلى العمل، التوفر على بدائل من الأقارب، وأخيرا مستوى الدخل الذي يُمكن من الاستعانة بخادمت.

« Maternité et Travail au Liban » (١)

« Women's Education, Economic Activity and Fertility: Relationship Re-Examined » (٢)

يجب أن نسجل وجود خاصيتين مشتركتين بين كل الأبحاث التي أُنجزت حول هذا الموضوع في كل البلدان التي شملها البحث:

- السوسيوولوجيا هي التخصص المهيمن على كل الأبحاث حول هذا الموضوع، ولا تُعتمد المقاربة الاقتصادية إلا بشكل ضعيف. وهذا يعبر عن رؤية سائدة في النظر إلى عمل النساء ووضعهن، وهي رؤية تتجاهل دورهن الاقتصادي.

- تحليل عمل النساء من زاوية سيكولوجية تعالج مخلفات عمل النساء على تربية الأطفال، وعلى المصالحة بين العاملين المهني والمنزلي. وهي موضوعة متواترة، وتركز على دور النساء باعتبارهن أمهات وزوجات.

- أغلب الباحثين نساء. وهذا يعني أن البحث حول هذا الموضوع هو في المقام الأول هم نسائي.

هناك بعض الأبحاث التي أُنجزت حول موضوعة العمل القروي غير المنظم، ولكنها لم تُؤخذ بعين الاعتبار ضمن خلاصات هذه الأبحاث، لأنها لم تركز على الوضعية الخاصة للنساء في العمل القروي غير المنظم، ولا تُصنف الأعمال المنزلية ضمن إطار العمل غير المنظم. وبالطريقة ذاتها، لم تُؤخذ الأبحاث حول العمل المنزلي (خاصة العاملات المهاجرات) في الحسبان، بسبب غياب وصف دقيق للعمل الذي يقمن به (وصف العمل وعدد الساعات المخصصة له، وهو تمييز بين الأعمال المنزلية والأعمال الرعائية...)

وسجلت الأبحاث الوطنية التي تبلورت حول هذا المشروع ضعف الأبحاث حول القضايا الخاصة بعمل النساء المنزلي/بدون أجر. وسبب ذلك، حسب مختلف الباحثين، هو التصور المهيمن في الاقتصاد الذي يرى أن العمل المنزلي لا يمكن النظر إليه باعتباره منتجا للثروات المادية. ومصدر هذه الوضعية هو السيرة التي تعتبر الأعمال المنزلية امتدادا للدور الطبيعي للنساء، خاصة دور الأم والزوجة. وهو تطابق لا يكرس التقسيم الجنسي للعمل فحسب، بل يعيد إنتاجه، وذلك رغم انخراط النساء في النشاط الاقتصادي وحضورهن المتزايد في الفضاء العمومي.

استنادا إلى ذلك، لا يمكن التعاطي مع العمل المنزلي باعتباره خاصا بـ «ربات البيت»، بل خاص أيضا بتلك التي تقوم بأعمال مهنية. إن العمل المنزلي (أو مجموع الأعمال المنزلية) هو نشاط تشترك فيه كل النساء، كيفما كان وضعهن، متزوجات، عازبات، نشيطات في القطاع المنظم أو غير المنظم، مؤدى عنه أو غير مؤدى عنه، عاملات أو ربات بيت.

وقد كشفت الكثير من الأبحاث أن العمل المنزلي يشكل عائقا أمام ولوج النساء سوق العمل. ويمكن أن يكون هذا العائق من طبائع مختلفة:

- إقصاء النساء استنادا إلى السياسات العمومية بسبب

1- عماها ورفضها أخذ الإكراهات التي تُثقل كاهل المرأة النشيطة في علاقتها بدورها المزدوج المنتج وإعادة الإنتاج الاجتماعي، بعين الاعتبار. ففي غياب دور الحضانة والروض، تستعين النساء العاملات باستراتيجيات متعددة للتكيف،

2- التوجهات السياسية لخلق مناصب شغل تمنح الأولوية للرجال باعتبار حقهم في الأسبقية نتيجة مسؤوليتهم على العائلة.

- إقصاء ذاتي للنساء، وهو إقصاء له ارتباط أولًا بوجود العديد من الإكراهات الموضوعية: غياب الوقت، الضغوطات الاجتماعية؛ ونظرا، من جهة ثانية، لأن الكثيرات من النساء استطن الميثاق البطريكي، أو « الميراث المجنسن» الذي تداولته العائلة باعتباره «طبيعة ثانية»، ويؤدي إلى التعامل مع «الاختلافات المجنسة باعتبارها بداهة ضرورية» (Le Pors, Milewski : 2005).

تتمحور أغلب الدراسات التي اطلعنا عليها حول التدبير الصعب، بل المتناقض أحيانا، لثنائية المسؤوليات العائلية والمسؤوليات المهنية وتوزيع العمل المنزلي. إن العمل في ذاته يُعد متغيرا، ولكنه لا يشكل، إلا في النادر، جوهر هذه الأبحاث. فباستثناء البعض منها، لم يُدرس العمل المنزلي بعمق: لا وجود لأي وصف لما يمكن أن يكون عملا منزليا، ولا ما يستغرقه كل عمل من وقت، ولا من يقوم بماذا وبأي وتيرة (وعندما يشار إلى ذلك، فإن الأرقام تكون تقريبية).

وفضلا عن ذلك، فإن الأعمال المخصصة لقضية الدور الثلاثي للنساء تناولت هذه القضايا من خلال حدود «المصالحة» بين الحياة المهنية والحياة العائلية. والحال، كما « أن النساء لا تصالحن، إنهن يراكمن تحت الضغط» (نفسه، ص ١٢٣).

ولقد كانت مقولة «المصالحة»، التي لا تنطبق إلا على النساء، ولا تقود إلى استبعاد التوتر أو الصراع الذي يحكم هذه المفصلة، محط الكثير من الانتقادات، فهي قد «توحي بأن مراكمة الأشغال المنزلية وممارسة نشاط مهني يمكن أن يتما ضمن شروط منسجمة» (Fagnani, Letablier: 2001, p.4).

ويبقى أن نسجل في النهاية ضرورة القيام بأبحاث وطنية دقيقة حول العمل المنزلي، ومكوناته والتقسيم المجنسن للعمل داخل المنزل، والقيمة التي تمنح لهذا العمل وتداعياته على المساهمة الاقتصادية للنساء. ذلك أن البلدان المعنية بهذا البحث، باستثناء المغرب، وحديثا الجزائر، لم تقم بأبحاث حول ميزانية الوقت التي تشكل أداة أساسية من أجل فهم أفضل لتنوع وتعقيد المشاركة الاقتصادية للنساء في القطاعات المنظمة وغير المنظمة وضمن الدائرة المنتجة للعائلة.

الفصل الثالث

النوع الاجتماعي والمشاركة الاقتصادية: حالة البحث في بلدان الدراسة

تعد مساهمة النساء في سوق العمل في البلدان العربية من أضعفها في العام، سواء كان ذلك مقارنة مع الرجال أو مقارنة مع النساء في مناطق أخرى. فقد كانت نسبة السكان المشتغلين، حسب التقديرات الدولية لسنة ٢٠٠٩ في حدود ٢٠,٥ ٪ بالنسبة للنساء، و ٧٣ ٪ بالنسبة للرجال، في حين كانت هذه النسبة في إفريقيا الشمالية في حدود ٢٣,٤ ٪ بالنسبة للنساء، و ٦٩,٧ ٪ بالنسبة للرجال. أما المعدل العالمي فقد كان في السنة نفسها في حدود ٤٩,٢ ٪ بالنسبة للنساء، و ٧٣,١ ٪ بالنسبة للرجال. وعلى المستوى العالمي كانت أكثر من ٥٠ ٪ من النساء في سن ١٥ وما فوق تساهمن في سوق العمل، في مقابل ٢٥,٢ ٪ في البلدان العربية. وهناك وقائع أخرى مقلقة في هذا المجال، فلم تسجل مساهمة النساء ضمن السكان النشيطين في العشرية الأخيرة، سوى ارتفاع سنوي ضئيل جدا (٠,١٧ ٪)، بل لم تسجل أي نمو في بعض البلدان في المنطقة نفسها.

جدول رقم ١ : مؤشر التنمية البشرية في البلدان المحددة في الدراسة

البلد	مؤشر التنمية البشرية		مؤشر اللامساواة في النوع الاجتماعي		مؤشر التنمية البشرية المعدل	
	المرتبة	المؤشر	المرتبة	المؤشر	المرتبة	المؤشر
الجزائر	٩٣	٠,٦٩٨	٧١	٠,٣٩١		
مصر	١١٢	٠,٦٤٤		٠,٥٩٠		٠,٥٠٣
لبنان	٧٢	٠,٧٣٩	٧٦	٠,٤٣٣		٠,٥٧٥
المغرب	١٣٠	٠,٥٨٢	١٠٤	٠,٤٤٤		٠,٤١٥
سوريا	١١٦	٠,٦٣٢	٨٦	٠,٥٥١		٠,٥١٥

بدءاً، تجدر الإشارة إلى الصعوبات الكبيرة التي يواجهها كل تحليل يعتمد المقارنة على المستوى الإقليمي، اعتباراً لعدم ثبات المعطيات في كل بلد على حدة في علاقته بتغير تقنيات قياس الأنشطة، خاصة ما يتعلق بمفاهيم جديدة نسبياً في هذه البلدان، من قبيل الوظيفة النسائية من جهة، والاختلافات الموجودة بين المدونات الإحصائية المعتمدة فيها^١ من جهة ثانية. وتبعاً لذلك، فإن الإحصائيات الخاصة بالشغل في هذه البلدان غير قادرة على تحديد الحجم الحقيقي لوظائف النساء، وخاصة في الاقتصاد غير المنظم^٢.

١ النوع الاجتماعي ومساهمة النساء في سوق العمل المنظم

١-١ النشاط والشغل

على الرغم من تنوع الشروط الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الخمسة، فإن السكان غير النشيطين في هذه البلدان هي في أغلبها من النساء (عند البالغين ١٥ سنة وما فوق الذين لا يعملون أو لا يبحثون عن عمل). وهي حالة لبنان (٧٧,٢ ٪ سنة ٢٠٠٩) والمغرب (٧٥,٣ ٪ سنة ٢٠١٢) ومصر (٧٧,٩ ٪ سنة ٢٠١٠)، وسوريا (٨٥,٦ ٪ سنة ٢٠٠٨) والجزائر (٨٥,٨ ٪ سنة ٢٠١١). وهذا يعني أن نسبة النشيطات من النساء تتراوح بين ١٥ ٪ و ٢٦ ٪، أما عند الرجال، فإنها تتراوح بين ٧١ ٪ و ٧٥ ٪.

(١) تكون أرقام الأنشطة الاقتصادية أحياناً غير دقيقة نظراً للاختلافات في المعطيات الإحصائية المتعددة المصادر، وكذلك نظراً لاختلاف بين مختلف المصادر في ما يتعلق بالسجلات القانونية للعمل.

(٢) حسب تعريف منظمة العمل الدولي يتشكل السكان النشيطين اقتصادياً من الأشخاص البالغين ١٥ سنة فما فوق، عاملين أو عاطلين عن الشغل.

وفي ما يتعلق بالاشتغال (سكان نشيطين عاملين) تسجل مصر والمغرب ولبنان أكبر نسبة تشغيل عند النساء. ففي مصر وصلت نسبة الوظائف عند النساء سنة ٢٠١٠ إلى ٢٣,١٪ (في مقابل ٧٥ ٪ عند الرجال)، أما في المغرب فقد وصلت نسبة الوظائف عند النساء سنة ٢٠١٢ إلى ٢٢,٣٪ في مقابل ٦٧,٢ ٪ عند الرجال^١. ووصلت نسبة النشيطات المشتغلات في لبنان، سنة ٢٠٠٩ إلى ٢٢,٨ ٪، في مقابل ٧٢,٨ ٪ عند الرجال. وفاقته نسبة النساء داخل السكان النشيطة، للبلدان الأخرى، ٢٠ ٪.

من بين الوقائع الدالة داخل النشاط الاقتصادي للنساء في المنطقة هو تغيراته حسب السن والمستوى التعليمي والحالة العائلية.

في لبنان، وحسب البحث MICS الذي أنجزته الإدارة المركزية للإحصائيات (CAS: 2009)، فإن الفئة الأكثر نشاطا عند النساء تُصنف بين ٢٥ و٢٩ سنة (٤٧ ٪)، وتتنخفض بشكل محسوس في سن ٣٠، في حين يتخذ مؤشر النشاط عند الرجل شكل الجرس المعكوس. ذلك أن الرجل يظل نشيطا حتى بعد سن التقاعد الرسمي، خاصة في التجارة والمهنة الحرة (Yaacoub & Badr : 2011).

وتمثل النساء العازبات نسبة ٥٧,١ ٪ داخل الشريحة النسائية النشيطة المشتغلة، وتمثل المتزوجات ٣٤,٦ ٪ (في مقابل بالتتابع ٣٤,٦ ٪ و ٦٣,٦ ٪ عند الرجال المنتهين للفئة نفسها). ويُعتبر المستوى التعليمي عند النساء النشيطات المشتغلات في القطاع المنظم أعلى منه عند نظرائهن الذكور (يحصل ٤٣ ٪ من النساء على دبلوم جامعي، في حين لا يمثل الرجل سوى ٢٠ ٪ من المتعلمين).

في المغرب، عادة ما تلج النساء سوق العمل في سن مبكرة، وتغادره في سن مبكرة أيضا. ومع ذلك، بدأت النساء في العشرية الأخيرة تلجّن العمل وتغادره بشكل متأخر، أكثر مما كان عليه الأمر في الماضي. وحسب معطيات حول البحث عن الشغل في المغرب، الذي قامت به المندوبية السامية في التخطيط (HCP, ENE : 2012)، فإن أكثر من ٤ نساء مشتغلات من عشرة (٤٢,٤ ٪) يبلغن من العمر ٣٥ سنة. وتصل نسبة النشاط عند النساء المتزوجات داخل الشريحة النسائية النشيطة على المستوى الوطني، إلى ٢٣,٧ ٪ في مقابل ٨٠,٥ ٪ بالنسبة للرجال في الفئة نفسها. إن أغلب النساء النشيطات هن أميات (٥٨,٩ ٪ مقارنة مع ٣٢,٩ ٪ من الرجال). فضلا عن ذلك، يجب أن نسجل أن التفاوت في نسبة الوظيفة بين النساء والرجال أهم في مستوى الفئة التي لا تملك دبلوما (اختلاف يصل إلى ٥٣,٢ نقطة). ويتضاءل هذا التفاوت لكي يصل إلى ٢٥ نقطة بالنسبة للدبلومات العالية. ذلك أن ٣٤,٣ ٪ من النساء الحاصلات على مستوى دراسي عالي كن موظفات سنة ٢٠١٢، (في مقابل ٦١ ٪ عند الرجال، ما يعادل أكثر من ١,٨).

في سوريا، حسب المعطيات التي قدمها المكتب المركزي للإحصاء (CBS: 2001-2011)^٢ تلج النساء سوق العمل في سن متأخرة، أكثر مما هو عليه الأمر عند الرجال، ليستقر الأمر عند سن تتراوح بين ٢٥ و٤٠ سنة، في حين يتوزع الرجال على كل الفئات العمرية. وامرأة واحدة من اثنتين فقط متزوجة من الشريحة النسائية النشيطة (في مقابل ٧ رجال من أصل ١٠)، وما يقارب ٤ نساء من أصل ١٠ عازبات، في مقابل ٣ من أصل ١٠ رجال. وفي المقابل، فإن نسبة الحاصلات على دبلوم جامعي داخل الشريحة النشيطة المشتغلة تصل إلى ٢٥,٧ ٪ عند النساء، في مقابل ٨,١ ٪ بالنسبة للرجال.

في مصر، عرف نشاط الرجال، حسب معطيات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء (CAPMAS:2010)^٣، تطورا متواصلا على امتداد الحياة النشيطة من ١٥ إلى ٥٩ سنة، لكي يبدأ في التناقص ابتداء من ٦٠-٦٤ سنة؛ أما عند النساء، فيعرف النشاط هو الآخر نموا ابتداء من سنة ١٥ سنة إلى ٢٠-٢٤ سنة، لكي يبدأ في التنازل بعد ذلك. ويعرف الاشتغال الاتجاه ذاته، فنسبة الحاصلين على شهادات جامعية داخل السكان النشيطة المشتغلة هي ٢٢,٦ ٪.

(١) كان هذان المؤشران سنة ٢٠٠٠ بالتتابع ٢٤,٥ ٪ و ٦٨,٢ ٪

(٢) الجمهورية العربية السورية المكتب المركزي للإحصاء <http://www.cbssyr.org/work/2011/TAB2.htm>

(٣) الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء: «وضع المرأة والرجل في مصر»

في الجزائر تُبين معطيات البحث حول الوظيفة التي أنجزها الديوان الوطني للإحصائيات (ONS: 2011) مع العائلات، أن النساء النشيطات تُصنفن في غالبيةهن ضمن فئة ٢٥ و ٣٤ سنة (ما يقارب امرأة من أصل أربعة)، في حين أن الرجال يتمتعون بدورة مهنية أطول بكثير من ذلك، وتقع بين ٢٥ و ٥٤ سنة (٨٥ ٪). فضلا عن ذلك، تمثل النساء الوحيدات (عازبات أو مطلقات) الأغلبية الساحقة من السكان النسائية المشتغلة (تباعا ٥٣ ٪ و ٩ ٪)، في حين يمثل النشيطن المشتغلون من الرجال المتزوجين أغلبية السكان المشتغلة من الذكور (٥٩ ٪). وعلى غرار الدول الأخرى، فإن أربع نساء مشتغلات من أصل ١٠ حاصلات على شهادة (الجامعة)، في مقابل رجل واحد فقط ينتمي إلى الفئة ذاتها.

وفي الختام يمكن القول، في ما يتعلق بالحصول على عمل والاحتفاظ به، أن المرأة مازالت تعاني من تبعات الزواج بشكل عام، خاصة الحضريات الشابات منهن، في حين يُعد الزواج امتيازاً عند الرجال. فالدورات المهنية النسائية قصيرة ومتقطعة، مقارنة مع دورات العمل عند الرجال. وعادة ما تغادر المرأة العمل (المنظم) عندما تصبح أمًا، لكي تتفرغ للإنجاب والعناية بالأطفال. ومع ذلك، وبسبب الإكراهات الاقتصادية والتأهيل المتزايد للنساء (خاصة عند الحاصلات على دبلوم)، نلاحظ نمو الدورات المهنية المتواصلة والطويلة، بما في ذلك عند النساء المتزوجات، اللاتي يحافظن على موقعهن في العمل، على عكس ما كان يحصل في الماضي.

١-٢ النوع الاجتماعي والبطالة

يسجل التقرير الصادر حديثاً عن منظمة العمل الدولية (World of Work Report, 2013) أن المنطقة العربية تسجل أكبر نسبة للبطالة في العام، خاصة عند الفئة الأقل من ٣٠ سنة، ويمكن تحديدها في ما يقارب ١٠ ٪ سنة ٢٠١١. وقد بلغت نسبة البطالة سنة ٢٠٠٩ في الشرق الأوسط ١٧,٣ ٪ عند النساء و ٨,٢ ٪ عند الرجال. وقد كانت هذه النسبة في إفريقيا الشمالية ١٥,٣ ٪ عند النساء، و ٦,٢ ٪ عند الرجال. أما المعدل العالمي فقد وصل إلى ٦,٥ ٪ عند النساء و ٦,٢ ٪ عند الرجال. ويبين التقرير الصادر عن البنك الدولي (Opening the doors: 2013) أن التفاوت في النوع قد تضاعف في ٢٥ سنة الأخيرة لينتقل من ٥,٥ ٪ (١٩٨٥) إلى ١٠ ٪ (٢٠١٠). وإذا افترضنا أن نسبة التوظيف في بلدان هذه المنطقة ظلت على حالها، وأن كل الأشخاص في سن العمل هم بالفعل نشيطون، فإن البطالة ستشمل ٥٠ مليون في أفق ٢٠٥٠، في حين ستعرف بطالة النساء انفجاراً لتصل إلى ١٤٥ مليون امرأة عاطلة.

وحسب التقرير ذاته، فإن نسبة البطالة مرتفعة عند الشباب، وخاصة الفتيات منهم ١٥-٢٤ سنة، وقد تصل النسبة عندهن إلى ما يقارب ٥٠ ٪ (١٠ إلى ٢٠ ٪ عند الرجال في السن نفسه). وبالإضافة إلى ذلك، فإن نسبة مشاركة النساء في السكان النشيطة ضعيفة والبطالة مرتفعة، وهو ما يوحي أن الكثير من النساء يعشن حالة إحباط، ولا يبحثن عن عمل، بحيث لا يُحتسبن ضمن العاطلين، خاصة ذوات المستوى التعليمي الضعيف.

جدول ٢ : نسبة البطالة في علاقتها بالشريحة السكانية من العمر ١٥ سنة فما فوق (٪)

البلد	١٩٩٠		٢٠١١	
	رجال	نساء	رجال	نساء
الجزائر	٢١,٧	١٧	٨,١	١٩,١
مصر	٥,٢	١٧,٩	٤,٩	٢٢,٦
لبنان			٨,٦	١٠,١
المغرب	١٤,٢	٢٠,٤	٨,٤	١٠,٢
سوريا	٥,٢	١٤	٥,٧	٢٢,٥

وفي ما يتعلق بالبلدان المعنية، فإن البطالة تصيب النساء أكثر من الرجال. ويزداد هذا التأثير عند الشباب من النساء ذوات الدبلومات الجامعية. وهكذا تشكل النسبة المرتفعة للبطالة ومدتها تحديات حقيقية بالنسبة للسياسات العمومية وللمجتمعات، نظرا للمردودية الاجتماعية العالية لتعليم النساء، والواقع الحيوي لعمالهن بأجر على المستوى الفردي والعائلي والاجتماعي. فلم يعد الحصول على دبلوم عاملا كافيا، بعد أن عُدَّ، لفترة طويلة، دليلا على النجاح المهني والمسار الوظيفي. ويمكن رد البطالة المرتفعة عند النساء من ذوات الشواهد قياسا لبطالة الرجال، إلى التوجهات السياسية والاقتصادية التي تتبعها بلدان المنطقة، وتراجع فرص الشغل في القطاعات العمومية في كل البلدان موضوع الدراسة، وأيضا إلى التمثيلية الضعيفة للنساء في التعليم التقني والمهني، وهي تخصصات توفر فرصا مهمة للشغل.

وتتفاقم المشاركة الضعيفة في الأنشطة الاقتصادية للنساء والشباب، والنسبة العالية للبطالة في أوساطهم، بسبب الطرق التي تتبناها الأنظمة الإحصائية للأنشطة والوظيفة والبطالة في بلدان الدراسة؛ فقد عجزت هذه الإحصائيات على الإمساك بالواقع الحقيقي للمشاركة الاقتصادية للنساء، بسبب نظرة المرأة والمجتمع إلى التقسيم الجنسي للعمل والمقتضيات السياسية. ذلك أن طرق القياس هاته تُمكن السلطات من إخفاء جزء كبير من النشاط النسائي من جهة، وتخفيض من نسبة البطالة على المستوى الوطني من جهة ثانية. إنها تُصنف كل امرأة تصرح بأنها لا تبحث عن عمل ضمن خانة «ربة بيت»، لا باعتبارها نشيطة. ذلك أن أخذ مساعدات العائلة بعين الاعتبار، واحتسابهن ضمن فئة النشيطات المشتغلات من جهة، وإقصاء فئة «ربات البيت» من إحصائيات البطالة من جهة ثانية، يمثل الاستراتيجيات الأساسية الرسمية التي تمكن من خفض النسبة العامة للبطالة.

٢ واقع عمالة النساء وظروفها

٢-١ التمييز الجنسي في سوق العمل

يجب أن يأخذ تحليل الواقع المهني للنساء أيضا التمييز الجنسي داخل سوق العمل بالاعتبار، وهو تمييز يتخذ شكلين: التمييز «الأقفي» الذي يقود إلى تجميع النساء في قطاعات اقتصادية معينة، والتمييز «العمودي» الذي يكشف عن تجميع النساء (أو التمثيلية المضاعفة) داخل بعض المستويات ضمن التراتبية المهنية، في استقلال عن قطاع النشاط المعني.

جدول ٣: عمالة النساء والرجال حسب الوضع القانوني وقطاع الأنشطة

قطاع الأنشطة (%)		الوضع القانوني							
		الزراعة				العمومي			
التجارة / الخدمات		الصناعة		الزراعة		خاص/مختلط		العمومي	
رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة
٥٤	٦٤	٣٤	٣٠	١٣	٦	٦٧,٧	٥٤,٢	٧٥,٧	٢٤,٣
٤٤	٤٩	٢٧	٦	٢٨	٤٦		٥٦,٥		٤٠
				١٠	٤,٦			١٦,١	١٤,٧
٤٣	٢٦	٢٥	١٣	٣٢	٦١		٩٠,٢		٨,٥
٥١	٦٩	٣٦	٩	١٣	٢٢			٢٤,٨	٦٧,٢

التميز الأفقي

يتوزع الرجال في البلدان الخمسة للدراسة على عدد كبير من القطاعات الاقتصادية، في حين تُصنف النساء في عدد قليل منها. ويشكل القطاع الخاص المصدر الأساسي لوظائف النساء في المغرب ولبنان ومصر. وفي المقابل، فإن القطاع العام في الجزائر وسوريا هو القطاع الرئيسي لتوظيف النساء، حتى وإن كان هذان البلدان يسجلان الآن تطورات شبيهة بما يحدث في البلدان الثلاثة الأخرى.

فالعاملات في المغرب ومصر موجودات بكثرة في القطاع الأولي (الزراعي)، في حين توجدن في القطاع التجاري والخدمات بكثرة في الجزائر ولبنان ومصر. ويتوزع الرجال في البلدان الخمسة بطريقة متوازنة على القطاعات الثلاثة الأساسية للنشاط الاقتصادي.

في لبنان، تستوعب الزراعة ٧,٢٪ من السكان النشيطة (٤,٦٪ من اليد العاملة النسائية، و١٠٪ من اليد العاملة الرجالية) (Yaacoub and Badre: 2011). ويوظف الرجال في القطاعات الأخرى، خاصة في القطاع البنكي (٣٢٪) والتجارة (٢٢٪) والصناعة المانيفاكشورية (١٣٪) والبناء (١٢٪) الخ. وفي المقابل، فإن النساء حاضرات في عدد محدود من الفروع الاقتصادية، خاصة في القطاعات المالية (٦٣٪)، وبدرجة أقل في التجارة (٢٢٪). وتقلصت نسبة العاملات المنزليات أيضا. وهذا قد يُفسَّر، في جزء منه، بكون العاملات المهاجرات هن من يقمن بأعمال منزلية مأجورة.

في المغرب، النساء أكثر حضورا في القطاع الأولي (الزراعة والغابات والصيد البحري)، بحصة تصل إلى ٥٩,٩٪ من التشغيل النسائي. ويشكل قطاع «الخدمات» القطاع الثاني الذي يوفر وظائف للنساء بنسبة تصل إلى ٢٧,٩٪، وفي الأخير يُسهم قطاع الصناعة ب ١١,٨٪ من المناصب النسائية. وتتضمن بنية التوظيف حسب قطاعات الأنشطة الاقتصادية اختلافات حسب موقع السكنى. ففي الوسط القروي تتركز أغلبية المناصب النسائية في « الزراعة » والغابات والصيد البحري (٩٣,٢٪)، في حين تشتغل النساء في الوسط الحضري في قطاع الخدمات أساسا (٦٨,٦٪). وتختلف بنية الشغل عند الرجال جذريا، حسب القطاعات الاقتصادية، عنها عند النساء.

ويشكل قطاع البناء والأشغال العمومية، الشبه غائب في ميدان توفير مناصب للعمل النسائي، قطاعا مهما من أجل توفير مناصب للشغل بالنسبة للنساء، خاصة في الوسط الحضري حيث ١٤,٦٪ من النشيطين الذكور المشغولين يمارسون في هذا القطاع.

تعمل النساء النشيطات المشغولات أساسا في القطاع الخاص (٩٠,٩٪) نصفها (٥٩,٩٪) يشتغل في قرى زراعية. ويشكل الرجال أيضا ٩٠,٢٪ في القطاع الخاص (٥٩,٧٪ في المقاولات الخاصة غير الزراعية و٣٠,٥٪ في قرى زراعية). أما في المدينة، فيُشغل النسيج والملابس والخدمات والصناعة الغذائية ٨٨,٥٪ من النساء الحضريات (HCP: 2013).

في مصر، تُوجه النساء في غالبتهن نحو مهن تتميز بضعف في حماية الوظيفة وبرواتب ضعيفة، هذا بالإضافة إلى تطبيق ضعيف لقانون الشغل (Freedom House : 2005). وفي سنة ٢٠١٠ كانت النساء النشيطات تعملن بنسبة ٤٦٪ في الزراعة، و٦٪ في الصناعة و٢٧٪ في قطاع الخدمات. ويتكسد حوالي ١٨,٥٪ من الوظائف النسائية في قطاع التعليم، ما يمثل حوالي ٤٠,٥٪ من مجموع العاملين في هذا القطاع. ويحتل قطاع الإدارة العمومية والدفاع المرتبة الثانية في ما يخص تشغيل اليد العاملة (٩,٨٪ من الوظائف الخاصة بالنساء)، وتمثل بذلك حوالي ٢١٪ من مجموع العاملين في هذا القطاع. وفي الأخير، يحتل قطاع الزراعة والغابات والصيد البحري المرتبة الثالثة ب ٧,٥٪ من مجموع وظائف النساء. (CAMPAS: 2010)

في سوريا، تتكسد النساء في قطاع التعليم (٣٩,٦٪)، وهن أقل حضورا في الإدارة العمومية (١٣,٥٪) والزراعة والغابات والصيد البحري (١٢,٣٪). وعلى النقيض من ذلك يوزع الرجال في غالبتهن على مجموع القطاعات الاقتصادية.

في الجزائر، يستوعب القطاع الثالث (التجارة والخدمات) أكثر من نصف الوظائف النسائية (٥٥,٢٪)، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية (١٩,٤٪) والصناعة (١٣,٧٪) وفي الأخير الزراعة (١١,٧٪).

التميز العمودي

إن نسبة النساء، في أغلب الدول التي شملتها هذه الدراسة، أعلى من نسبة الرجال في فئة الأجراء، مع استثناء المغرب ومصر، حيث تمثل النساء فيهما تباعا ٣٤ و٤٨٪، في حين يمثل الرجال تباعا ٤٨ و٦١٪. والنساء المشتغلات في سوريا، حسب معطيات ٢٠١١، هن في غالبتهن أجيرات (٨٣٪ مقابل ٦٠٪ بالنسبة للرجال). والحالة ذاتها في لبنان، وبدرجة أقل، في الجزائر. أما في مصر، فإن حصة النساء المالكات/ربات مؤسسات فلا تتجاوز ٣٪ (١٦,٧٪ بالنسبة للرجال).

وتُعتبر حصة النساء العاملات جزئيا في سوريا أهم مرتين من عمل الرجال (١٣,٣٪ مقابل ٦,٦٪). وتحتل النساء في الجزائر الأساس وظائف دائمة (٥١٪ مقابل ٣٨,٢٪ بالنسبة للرجال، وحصة العمل الموسمي في الوظائف العامة يتجاوز ٤٠٪ سواء عند الرجال (٤٤٪) أو عند النساء (٤٦٪) (CNES: 2006). وتشكل المفاولة والوظيفة المستقلة ٢٩,٥٪ من اليد العاملة العامة، في حين أن ٤,٢٪ من المشتغلات هن من مساعدات العائلة (٣,٤٪ من السكان الرجالية المشتغلة ٨,٥٪ من السكان المشتغلة من النساء). واعتُبرت ١٦٪ من النساء النشيطات في القطاعات الزراعية ما بين ١٩٩٠ و٢٠٠٠ عاملات مستقلات (في مقابل ٣٩٪ من الرجال). (Enquête panel Ecotechnics : 2004).

جدول ٤ : وضع الوظيفة حسب الجنس

	الأجراء (%)		المستخدّمون (%) ^(١)		مستخدّمون (%) ^(٢)		عمال من العائلة غير أجراء (%)		توظيف ذاتي (%)	
	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة	رجل	امرأة
الجزائر	٣٦	٣٢	٣٥,٩	٣٢,٤	٧		٨,٥	٣,٤	٦٤	٦٨
مصر	٤٨	٦١					٣٣,٩	٨,٧	٥٢	٣٩
لبنان	٨٢	٥٦	٨١,٦	٥٥,٧	١,٧	١٢,١	٥,٩	٤	١٨	٤٤
المغرب	٣٤	٤٨					٤٨,٦	١٥	٦٦	٥٢
سوريا	٨٣	٦٠	٨٣	٥٩,٧	١	٤,٩	٨,٢	٢,٤	٩	٣٨

السنة المرجعية 2011 (World Bank: The Little Book Data on Gender, 2013) (1) و (2) <http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/socind/default.htm>

في المغرب، حسب البحث حول الشغل (ENE: 2012) تتمتع النساء النشيطات المشتغلات في الوسط الحضري بوضع أجير في ٧٦٪ من الحالات، في مقابل ٥٧٪ من الرجال. وفي سنة ٢٠١٢ كانت امرأة من كل ١٠ نساء نشيطات مشتغلات تعمل بدون مقابل (٤٨,٥٪ من النساء يعملن باعتبارهن مساعدات للعائلة في مقابل ١٣,٨٪ من الرجال). وتصل هذه النسبة إلى ٧٣,٨٪ عند النساء القرويات، منهن ٧٣,٦٪ يعملن في أغلب الأوقات في أنشطة زراعية. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تصبح النساء المشتغلات، في الوسط القروي، مساعدات أسرة غير أجيرات، أكثر مما يعملن لحسابهن الخاص. وهكذا، فإن ٦,٣٪ فقط من النساء القرويات هن فلاحات (٢٤,٧٪ من الرجال القرويين)، في حين أن العاملات غير الأجيرات يمثلن ٧٢,٢٪ ضمن فئة مساعدات العائلة. ويظل الحصول على منصب بعقد أمرا محدودا بالنسبة للرجال والنساء، على حد سواء. وهكذا، فإن نصف النساء الحضريات (٤٩,٩٪) لا يتوفرن على عقد عمل، و٣٧,٥٪ يتوفرن على عقد مكتوب لمدة غير محددة. وعلى العكس من ذلك، فإن ما يقارب من تسع نساء من عشرة (٨٦٪) من القرويات يعملن بدون عقد، و٨,٧٪ منهن يتوفرن على عقد مكتوب وبمدة غير محددة.

وفي لبنان، كان ما يقارب من ٨ نساء من كل عشرة، أجيرات سنة ٢٠١١ (٥٥٪ بالنسبة للرجال). وعلى العكس من ذلك، كان ١٥٪ منهن مالكات لمقاولات، أو تشتغلن لحسابهن الخاص، مقارنة مع ٢٤٪ من الرجال العمال. وتمثل النساء ٣٤٪ من مجموع اليد العاملة العائلية الدائمة، ويعملن في أغلب الأحيان دون مقابل. وتمثل النساء المالكات للأرض ٧٪ من مجموع الملاك العقارين، ولكنهن لا يملكن سوى ٣,٥٪ من الأراضي القابلة للزراعة (Badr : 2007). وفي أغلب الأحيان لا يتصرفن بأنفسهن في ملكيتهن نظرا للثقافة البطريركية التي تجبرهن على توكيل قريب ذكر لاستغلالها. فضلا عن ذلك، تواجه من ترغب منهن في خلق مقاولات خاصة الكثير من المعوقات: نقص في التعليم/التكوين التقني، حق محدود في القروض، وفي وسائل أخرى للإنتاج، والحاصل، أن قليلا من النساء يملكن مقاولات خاصة بهن، وتنتمي مقاولتهن إلى قطاعات ضعيفة المرهودة، كالصناعة التقليدية أو الإنتاج الغذائي (Asrawi,Fadi qtd IFC : 2007). وبالإضافة إلى ذلك، تساهم عدم شفافية شبكات المؤسسات التي يهيمن عليها الرجال في تقليص فرص وصول النساء إلى روابط الدعم الوطني أو الدولي نظرا لضعف التمثيلية النسائية في مختلف الغرف السوسيو-مهنية (IFC Country Brief Lebanon 2007)، وأخيرا، يؤثر ضعف البنيات التحتية والكلفة العالية للنقل وغياب المعلومات، سلبا على ولوج النساء الأسواق الوطنية والدولية (أقل من ٢٥٪ من النساء كن سنة ٢٠٠٧ مالكات لمقاولات وانخرطن في التجارة العالمية).

وتظل النساء في مجموع الدول التي شملتها الدراسة ضعيفات التمثيلية في مراكز قيادة الدوائر الاقتصادية، وفي النقابات وفي غرف سوسيو مهنية أخرى.

في المغرب، أبرزت الدراسة التي انصبت على قضية تمثيلية النساء في مراكز القرار في ٥٠٠ مقاولات كبرى عمومية أو خاصة منها ٧٥ مقاولات مدرجة في البورصة ومقاولات عمومية ذات صبغة تجارية (٢٠١٣)١، أن التمثيلية النسائية في هذه المحافل ضعيفة جدا، مع تطور خفيف فيما يخص المؤسسات المدرجة في البورصة، خاصة الصغيرة والمتوسطة منها، أو تلك القائمة على أسهم عائلية. وفي المقابل، فإن نسبة النساء على رأس المقاولات الكبرى، في القطاع العام هي الأعلى. فحسب الدراسة نفسها، فإن الممارسات في ما يتعلق بأجرة المقررين- وهم في غالبيتهم ذكور- هي في صالح الرجال،» فهؤلاء يعتقدون (بطريقة واعية بهذا الشكل أو ذاك) أن الرجل (مسؤول على الأسرة) يجب أن يستمر ويحافظ على سلطته في البيت من خلال الحفاظ على التفوق في الدخل، في حين يُنظر إلى النساء كـ «أجرة ثانية». وقد حاولت هذه الدراسة أيضا تحديد صعوبات المسار المهني للمرأة التي تحتل رأس الإدارة داخل المؤسسات الكبرى، خاصة الانتقال من إطار متوسط إلى إطار عالي، وأيضا الوصول إلى مراكز الحكامة وخوف المسؤولين من أن تقوم النساء بعرقلة مسؤولياتهم العائلية، وهو خوف استبطنته النساء أنفسهن، وكذا التصورات التي ترى أن بعض الوظائف يجب أن تظل ذكورية.

جدول ٥ : نسبة النساء في الوظائف التشريعية والوظائف السامية العمومية والتدبير الإداري

السنة	٪
الجزائر	٥
مصر	١١
لبنان	٨
المغرب	١٣
سوريا	١٠

في لبنان، ٢٢ امرأة فقط عضوات في الغرفة التجارية والصناعية والزراعية لبيروت وجبل لبنان الذي يضم ١٢٠٠٠ عضوا، وامرأة واحدة فقط عضو بمجلس الإدارة (من ٢٤ عضوا) (IFC: 2007). ولم تكن المرأة في سنة

Etude sur la représentativité des femmes dans les instances de gouvernance des grandes entreprises publiques et (١)
« privées

٢٠٠٠ ممثلة في المكتب التنفيذي، وكانت هناك امرأة واحدة في المجلس التنفيذي للاتحاد العام للمهن الذي يضم كل النقابات، في الوقت الذي لم تتوقف فيه هذه المنظمة عن التصريح أنها مهتمة بالتمثيلية الضعيفة للنساء داخل قياداتها. وهناك امرأة واحدة في الفدرالية العامة للنقابات من بين ١٢ عضواً يشكلون المكتب التنفيذي، وامرأة واحدة من بين ٤٤ عضواً يشكلون المجلس التنفيذي (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، ٢٠٠٠). أما في القطاع البنكي، الذي يضم بين صفوفه أغلبية نسائية (٩٠٪ من موظفي البنوك هم نساء)، لا وجود لأي امرأة على رأس المؤسسة في هذا القطاع (UNDP, POGAR : 2005).

اللامساواة في الأجور

صفة عامة لا تتوفر على معطيات حول التمييز في الأجور في بلدان الدراسة. ومع ذلك، هناك بعض المعلومات القطاعية قد تمكننا من قياس حجم هذه الظاهرة:

جدول ٦: النوع الاجتماعي واللامساواة في الأجور

الرابط بين دخل الرجل والمرأة (١)	
٣,٠	الجزائر
٤,٣	مصر
٣,٢	لبنان
٤,٠	المغرب
٣,٠	سوريا

المصدر: BIT: L'égalité entre les hommes et les femmes au cœur du travail décent, Rapport Conférence internationale du Travail, 98e session, 2009 ; Revenus salariaux (Estimation PPPA dollars EU 2005)

يمكن تفسير المتغيرات بين البلدان الخمسة، في جزء منها على الأقل (كما تبين ذلك الجدول أعلاه)، من خلال التمييز الأفقي داخل سوق العمل حسب النوع الاجتماعي. إذ يمكن أن نرد مثلاً التفاوت الضعيف في الأجور في الجزائر وسوريا، مقارنة مع المغرب ومصر، إلى الحضور القوي للنساء في القطاع العام لهذين البلدين اللذين يُضمان مساواة تكاد تكون مطلقة بين الجنسين في الأجور.

في مصر، التفاوت في الأجور في القطاع العام هو في صالح النساء (٣٠٪)، في حين أن التوجه معكوس في القطاع الخاص، حيث هناك تفاوت في الأجر يصل إلى ٣٠٪ لصالح الرجال (CAPMAS : 2010). فقد كانت العاملات المتعلّمات وغير المتعلّمات سنة ٢٠٠٦ تتقاضين أجوراً أقل مما يتقاضاه رجل يمتلك كفاءات شبيهة مطلوبة في سوق العمل (مثلاً الخبرة والتعليم). وقد كانت النساء الأميات تتقاضين حوالي ٧٠٪ أقل من الرجل الأمي، في حين أن من وصلن منهن إلى مستوى الثانوي يتقاضين ٥٧٪ أقل من نظرائهن الرجال. (World Bank Gender Assessment :2010)

في المغرب، فإن النساء العاملات في الوظيفة العمومية (٣٩٪ من موظفي الدولة)، حيث هناك مساواة مطلقة في الأجور (الوضع العام للوظيفة العمومية) لا يستهلكن سوى ٢٩٪ من كتلة الأجر السنوي الخام. ويمكن تفسير هذا التمايز بكون النساء تحتل مواقعاً مهترتبة منخفضة. ويتغير التمييز في القطاع الخاص (تمييز غير مفسر)^١ حسب القطاعات، ويتأرجح في المعدل بين ٢٣٪ و٢٥٪. وتفسر هذه التمييزات في الوسط الحضري ما يقارب ٦٣,٨٪ من التفاوت في الأجر بين الرجال والنساء البالغين من العمر ١٥ إلى ٥٠ سنة (Soudi 2002).

(١) وحسب سودي (٢٠٠٢) يعود هذا التمييز « أساساً إلى الحيف الذي يلحق النساء» ويشكل ٩٢ في المائة. فالحصّة التي تفسر من خلال الاختلاف في الرأسمال البشري هو ١٠ في المائة، والحصّة المسندة إلى الاختلافات في خصائص أخرى فردية هو في المائة. في القطاع العام، يوزع التفاوت المقدر في الأجر بالتساوي بين الحصّة المفسرة من خلال الاختلافات في المميزات الفردية (٥٥,١ في المائة) والحصّة المسندة إلى التمييز في الأجر بين الرجال والنساء (٤٤,٩ في المائة). والتمييز في القطاع الخاص يصل إلى أقصاه، فهو يفسر ٨٧,٥ في المائة من التفاوت في الأجر.

وفي لبنان أخيراً، كانت المرأة تتقاضى سنة ٢٠٠٧ أجراً أقل مما يتقاضاه الرجل في كل القطاعات الاقتصادية. وفي المعدل كان الأجر الشهري هو ٦٠٠ ليرة لبنانية للمرأة، و٧٠٢ ليرة للرجل. إن التفاوت الضعيف بين معدل أجر الرجال وأجر النساء (٦ ٪) يُخفي التفاوتات الكبيرة على مستوى قطاعات الأنشطة؛ فقد يصل هذا التفاوت إلى ٢٣,٨ ٪ في قطاع الصناعات الصغيرة مثلاً. (Yaacoub& Badre : 2011)

وهكذا، فإن دائرة العمل تستفيد من الحيف الاجتماعي الذي تعاني منه النساء، وتحافظ عليه وتعيد إنتاجه، وبذلك تظل المرأة في أسفل سلم التراتبية المهنية ومواقع التنفيذ. وقد بيّن بحث أنجز حول عاملات النسيج في مدينة الرباط -سلا في المغرب (1996: Bourqia) كيف أن المقابلة تحقق أرباحاً بفضل استغلال ثقافة اللامساواة داخل فضاء عائلات العاملات. وتتفاقم هذه الوضعية من خلال مقارنة الأنظمة الإحصائية الوطنية التي تُقضي مكونات هامة من النشاط الاقتصادي للنساء الذي يعود هو الآخر إلى الوضعية اللامرئية لهذه الأنشطة وتهميشها. ذلك أن المعطيات الرسمية حول الأنشطة والبطالة لا يستطيعان سرد قصة النساء. ومن أجل القيام بذلك يجب أن نساأل الأنشطة غير المنظمة وغير المرئية.

٢-٢ العمل غير المنظم والعمل بدون أجر

العمل غير المنظم.

تبنى المؤتمر الدولي الخامس عشرة لإحصائيات العمل (الدورة ١٥ لعام ١٩٩٣) التعريف الذي أعطي للعمل غير المنظم، وتم ربطه بالإطار المفهومي لنظام المحاسبة الوطني (SCN)، وذلك من أجل خلق توافق بين الإحصائيات الخاصة بالقطاع غير المنظم، وبين الإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، والتمكن من إدماج الإجراءات المرتبطة بها داخل الاقتصاد العام. وفي هذا الإطار، استند التعريف إلى وحدات الإنتاج عوض علاقات العمل. ولقد تمحور التعريف العام للقطاع غير المنظم حول المعايير الأساسية التالية: الوضع القانوني (غير المؤسس في المجتمع)، ملكية أسرة، غياب التوافق المنفصل، غياب تسجيل المؤسسة و/أو الأجراء، نشاط غير زراعي.

وتتغير حصة الرجال والنساء داخل العمل غير المنظم حسب البنية الاقتصادية للبلد. ففي البلدان النامية تتراوح هذه النسبة بين ٦٠ و ٨٠ ٪. ومع ذلك، «تقلل الإحصائيات المتوفرة من شأن عمل النساء، ذلك أنه من النادر أن يُنظر إليهن باعتبارهن عاملات أو رئيسات مؤسسة بسبب الصعوبات المنهجية للقيام بتمييز بين عمل ونشاط في المنزل غير مؤدى عنه، وبين الوظائف الإنتاجية والإنجابية التي تمارس بالتوازي مع ذلك داخل المنزل» (BIT : 2000, p.5).

ووصلت حصة العمل غير المنظم في مصر ضمن مجموع العمل غير الزراعي سنة ٢٠٠٧ إلى ٤٥. ٩٠ ٪. ووصلت حصة النساء العاملات في القطاع غير المنظم سنة ٢٠١٠ إلى ٤٦,٧ ٪ (في مقابل ٤٧,٣ ٪ بالنسبة للرجال)، خاصة في التجارة وقطاع الصناعة (2011 : CAPMAS). وتشير الدراسة التي أنجزها البنك الدولي حول «تقديرات النوع الاجتماعي في مصر» إلى أن القطاع الخاص يُشغل ما يقارب ٥٦,٥ ٪ من العاملات، منهن ٦٢ ٪ تشتغلن داخل القطاع غير المنظم، خارج الإطار التشريعي أو المؤسسي. وقد كشفت دراسة استشرافية حول النساء في القطاع غير المنظم في حي شعبي في القاهرة (1989: ESCWA) عن بعض الخصائص النوعية عند النساء العاملات داخل الوحدات العائلية لحساب الغير أو التشغيل الذاتي خاصة:

- شريحة شابة، لا تتجاوز أعمارها ١٥ سنة.
- ضعف مستواها التعليمي: الثلثان منها أمي، و١٢ ٪ لم ينهوا المرحلة الابتدائية.
- انتماؤها إلى الفئات الفقيرة من المدينة، وأن ٧٥ ٪ من أطفال هذه السكان يشتغلون بدورهم في القطاع غير المنظم. وفي ما يتعلق بالظروف التي دفعت النساء إلى العمل في القطاع غير المنظم، أكدت الدراسة «أن هذا القطاع يتطابق مع إكراهات هذه الفئة من النساء. فالبدايل

وإمكانات الاختيار تكاد تكون منعدمة وتؤدي بتلك النساء بالضرورة نحو هذا القطاع. إن غياب الاختيار هذا مرتبط بهويتهن الجنسية (باعتبارهن نساء) وبانتمائهن الطبقي (باعتبارهن فقيرات) (ESCWA: 1989, p.105). ويجب ربط هذه الحقيقة بمقولة «تمكين» النساء، التي تتضمن منحهن القدرة على القيام باختيارات في الحياة. وفي الحالة الحاضرة ليس للنساء اختيارات أو إمكانات أخرى سوى القطاع غير المنظم.

وحسب الدراسة نفسها، فإن من بين المشاكل الأساسية التي تواجه تلك النساء هناك ما يتعلق بمدة العمل؛ الدخل الهزيل؛ التحرش الجنسي ومشاكل النقل. ومع ذلك، ورغم كل هذه المشاكل، فإن ثلث السكان المستجوبة يرفض فكرة ترك العمل وذلك بسبب غياب اختيار آخر، وضرورة تقديم مساعدة للعائلة. وأخيرا، فإن الوقع الأساسي على النساء يمكن تحديده كما يلي:

- أغلب النساء لا يتوصلن بأية مساعدة من عائلاتهن. وأكدت من تشتغلن لحساب غيرهن وجود مساعدة يقدمها الأصدقاء أو الأبناء في الظروف الاستثنائية، من قبيل المرض أو الولادة.
- تقوم كل العاملات المستجوبات بأعمال منزلية داخل الأسرة. ومع ذلك، فإن النساء اللاتي يعملن لحساب غيرهن يخصصن قدرا من الزمن لهذه الأعمال.
- سجلت أغلبهن وجود صراع داخل العائلة له علاقة بالتصرف في دخل المرأة، وساعات العمل والأعمال المنزلية، وله علاقة بغيرة الزوج أيضا.

في الجزائر، وصلت حصة العمل غير المنظم سنوات ٢٠٠٠ - ٢٠٠٧ ضمن مجموع العمل غير الزراعي إلى ٤١,٣٪. وحسب تقديرات مكتب العمل الدولية لسنة ٢٠٠٢، التي تشير إليها دراسة قامت بها مجموعة بحث تحت إشراف سمير عيطبة (٢٠٠٨)، فإن حصة العمل غير المنظم ضمن تشغيل النساء (غير الزراعي) هو ٤١٪ (في مقابل ٤٣٪ بالنسبة للرجال). وحسب تقرير حول التنمية البشرية في الجزائر (٢٠٠٦ : CNES) فإن أكثر من امرأتين مشغلتين من عشرة تعملان في القطاع غير المنظم (٢١,٥٪). وقد كشف البحث الوطني للوزارة المنتدبة المكلفة بالعائلة والنساء، أنجزه المركز الوطني للبحث في الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية (CRASC) حول « النساء والإدماج السوسيو-اقتصادي » عن وجود مكثف للنساء داخل الخدمات العائلية التي تمثل أكثر من ١٨٪ من السكان المستجوبة؛ وهو رقم قريب من ذلك الذي قدمه الديوان الوطني للإحصاء ولكنه أعلى منه، فهو يحدده بـ ١٤,٦٪^١.

وفي المغرب، يمثل القطاع غير المنظم ٣٩٪ من الوظائف الحضرية، و١٧٪ من الناتج الداخلي الخام. ومع ذلك عادة ما يعتبر ٩٠٪ من العمل في القطاع الزراعي والقروي عملا غير منظم، وهو ما يقود إلى الرفع أكثر من شأن القطاع غير المنظم المغربي. وتُقدر مساهمة النشاط غير المنظم في الناتج الداخلي الخام بحوالي ٤٠٪. وبيّن البحث الوطني للقطاع غير المنظم (HCP: 2006-2007)^٢ أن عدد الوحدات الإنتاجية غير المنظمة تصل إلى ١,٥٥ مليون وحدة (٧٢٪ منها موجودة في الوسط الحضري). ويتميز هذا القطاع بهيمنة التوظيف الذاتي: ما يقارب ثلاثة أرباع الوحدات الإنتاجية غير المنظمة تعود لشخص واحد. ونسبة امتلاك الأسر المعيشية، التي عادة ما يكون ربها رجلا، للوحدات غير المنظمة (١٧,٤٪) أكبر من تلك التي تديرها امرأة (٧,٣٪). وتلك هي الحالة في الوسط الحضري (٢٠,٢٪ في مقابل ٨,٦٪) وفي الوسط القروي (١٣,٢٪ مقابل ٤,٠٧٪). ويخلق القطاع غير المنظم ٣٩,٤٪ من مجموع الوظائف المذكورة خارج الزراعة، في مقابل ٢١٪ من مناصب النساء. وبيّن البحث أيضا أن ٣٣,٥٪ من السكان النشيطة في القطاع غير المنظم لا تعرف القراءة والكتابة، وترتفع هذه النسبة عند القرويين (٤٧,٥٪) وعند النساء (٢,٥٢٪). وتصل عند النشطين البالغين أكثر من ٦٠ سنة (٥٩,٦٪). وفي الأخير، فإن واحدة من الوحدات الإنتاجية غير المنظمة من أصل ١٠ تديرها

١ أنجز هذا البحث سنة ٢٠٠٦ مع ١٣٧٥٥ من النساء ما بين ١٦ سنة وما فوق ينحدرن من ٤٩٦١ عائلة اخترن على أساس عينة تمثيلية من ١٦ ولاية تنتمي إلى الجهات الأربع الجزائرية.

٢ انصب هذا البحث على عينة تمثيلية مكونة من ١٠٢٥٩ وحدة إنتاجية غير فلاحية لا تتوفر على محاسبة.

امرأة. وتتغير هذه النسبة كثيرا من قطاع إلى آخر: إنها تصل إلى ٢٨,٨ % في الصناعة، وهي شبه منعدمة في قطاع البناء والأشغال العمومية.

في لبنان أكثر من نصف النساء النشيطات (٥٧ %) تشتغلن بصفة غير رسمية، في مقابل ٦٢ % من الرجال (Charmes : 2007). وقد كشفت الدراسة التي أنجزها المكتب الإقليمي للدول العربية لمنظمة العمل الدولية حول الحاجات الرعائية والتعويضات التي تقدمها المصالح الاجتماعية في لبنان (ILO: 2008) عن السيورة التي تتحدد من خلالها الموارد وإكراهات الزمن التي تواجه النساء (بسبب أنشطتهن المنزلية والرعاية بدون أجر)، وتدفع بهن إلى قبول عمل غير منظم (عادة ما يكون في المنازل). ويبين التقرير الخاص «بالنوع الاجتماعي والشغل داخل الاقتصاد غير المنظم في لبنان» أن ٥٧,٨ % من النساء تعملن بطريقة غير منظمة (في مقابل ٦٧,٢ % من الرجال)^١. ويشير هذا التقرير إلى أن العمل بدون أجر المخصص للنشاط الرعائي رخيص (بأجر زهيد وتقوم به في الغالب النساء المهاجرات العاملات في البيوت)، وذلك بسبب ربطه بالعمل بدون أجر الذي تقوم به نساء العائلة.

وقد بينت ناديا إبراهيم شريف في رسالتها في علم اجتماع العائلة (٢٠٠١) أن المشغلين في القطاع غير المنظم يُصنفون في أغلب الأوقات ضمن التشغيل الذاتي، أو يقومون بعمل بمساعدة عامل أو عاملين من أفراد العائلة (خمسة في الحد الأقصى)، بأجر أو بدون أجر، ويتم في شروط صعبة (صحية ووقائية)، وبدون حماية للشغل، وبدون ضمانة للحقوق الاجتماعية. وتعتقد الباحثة أن الكثير من العوامل المتطابقة تجعل العمل غير المنظم يعكس هامشية حياة النساء الأكثر فقرا.

العاملات والعمال في المنازل: بعض المعطيات:

- هناك على الأقل ٥٢,٦ مليون من الأشخاص يشتغلون كخدم في العالم سنة ٢٠١٠؛
- ٨ % في الشرق الأوسط من العمال هم خدم، أغلبيتهم نساء (٦٣ %).
- ما يقارب ٣٢ % من النساء المشتغلات أجيرات هن عاملات في المنازل في الشرق الأوسط،
- فباستثناء الأردن والجزائر، لا يتمتع العمال في المنازل بأي تشريع/تقنين، وهكذا فهم ينتمون إلى القطاع غير المنظم.

المصدر: ILO: Domestic workers across the world: Global and regional statistics and the extent of legal protection, 2013

فإذا كان القطاع غير المنظم يطرح بطبيعته مشاكل في عملية التقدير، فإن الصعوبات تزداد عندما يتعلق الأمر بحساب العمل بدون أجر للنساء اللائي يمارسن في أنشطة غير المنظمة (العمل المؤقت، مستقل، موسمي، مساعدة عائلة، تشغيل ذاتي، أنشطة متنوعة، العمل في البيت). ويعود سبب ذلك إلى أن العلاقات ووضع العمل داخل هذه الأنشطة يتخذ أشكالا خاصة وهجينة، حيث يتداخل الأجراء بغير الأجراء (Chebel: 2004). وهكذا، فإن ما هو موضوع للتساؤل، في ما هو أبعد من مشكلة التقدير، يعود إلى الطريقة «الكلاسيكية» التي تعمل وفقها سوق العمل والتوظيف وتعريفهما. وهذا مصدر ضرورة إعادة هيكلة مفاهيم ومقولات قياس النشاط الاقتصادي للنساء، وتبعاً لذلك تحليله.

العمل بدون أجر

من الصعب إعطاء تعريف واحد للعمل يشمل الأبعاد المتعددة لهذا المفهوم، وذلك راجع إلى أن العمل- وهو مفهوم اقتصادي وفلسفي وسوسولوجي في الوقت ذاته- يتضمن بعدين لا يمكن الفصل بينهما: فهو مصدر هوية وكرامة وسيلة للعيش والاندماج الاجتماعي (Friedman; 1950). ويعبر جورج فردمان في كتابه «إلى أين يسير العمل الإنساني؟» عن هذا التعقيد من خلال التأكيد أنه «يجب الحذر من التعريفات

(١) تقرير ل OIT لم ينشر بعد قدمته راندا أراكتنجي ونديم غورا ونجوى يعقوب «النوع الاجتماعي والشغل في الاقتصاد غير المهيكل في لبنان: الحماية الاجتماعية ودراسة إحصائية».

الميتافيزيقية أو التعريفات العامة للعمل التي تكون مفصلة عن التاريخ والسوسولوجيا والإثنوغرافيا، ولا تحيل على تنوع أشكاله حسب المجتمعات والثقافات والحضارات، ودون اعتبار كاف للطريقة التي يُعاش من خلالها العمل، وكيف يحس به هؤلاء الذين يقومون به» (المصدر نفسه، ص ١٤) والحال أن العمل، في سياقنا هذا، يحتفظ ببعده الجدي، دون أن يقوم بوظيفته التي تمكن المرأة من المطالبة بهوية اجتماعية.

وقد بيّنت تحاليل خاصة بميزانية الوقت التي أُجزت في بلدان متعددة، أن النساء يعملن من الساعات أكثر مما يعملها الرجال في كل البلدان تقريبا. فما يقارب من ثلثي عمل النساء غير مؤدى عنه، والثلث الآخر مؤدى عنه، في حين أن هذه الحصة معكوسة عند الرجال (HDR: 1995, p.87). وبالفعل، فعلى عكس البلدان المتطورة، فإن عمل النساء بدون أجر لا يقف عند حدود الأنشطة المنزلية والتطوعية، بل يشمل أنشطة منتجة غير مأجورة، حتى وإن كانت لها قيمة سلعية، كما هو الحال مع الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها مساعدات العائلة. فحسب مدونة الإحصاء في البلدان المعنية بالدراسة هناك فئتان من الأنشطة بدون أجر: «مساعدة العائلة» و «المتدربين». والفئة الأولى مشتركة بين الجنسين. ومع ذلك، كما سنرى ذلك لاحقا، فالنساء هن المعنيت عامّة بذلك، لأن لهن ميلا للعمل لحساب الذكور من العائلة. ويتم حساب «مساعدات العائلة» في الإحصائيات الخاصة بالأنشطة، ولكنهن غير أُجيرات^١.

جدول ٧: العمال العائليون بدون أجر حسب الجنس

العمال العائليون بدون أجر من ١٥ سنة فما فوق %		
رجال	نساء	
٣,٤	٨,٥	الجزائر
٨,٧	٣٩,٩	مصر
٤,٠	٥,٩	لبنان
١٥	٤٨,٦	المغرب
٢,٤	٨,٢	سوريا

World Bank: The Little Data Book on Gender, 2013

في المغرب، فقد كان ما يقارب من نصف النساء النشيطات المشغولات سنة ٢٠١٢ يعملن بدون أجر (٤٨,٥) % من النساء يعملن كمساعدات للعائلة مقابل ١٣,٨ % من الرجال (ENE: 2012). وحسب معطيات آخر إحصاء عام للسكان والسكنى (RGPH : 2004)، وصل العدد الإجمالي للنساء النشيطات، في تصور الآلة الإحصائية، ولا يتقاضين أي أجر (أو تقريبا في حالة المتدربين) إلى ٦٠٩٠٠٠ امرأة. فمساعدات العائلة هن الفئة الأكثر أهمية. وهكذا، فإن ما يزيد من تفاقم النسبة الضئيلة للنساء داخل القطاع المنظم والعدد الكبير لمساعدات العائلة (امرأة من اثنتين في مقابل رجل من خمسة)، هو الاختلافات الإقليمية والاختلاف بين المدن والبوادي. ففي الوسط الحضري يقوم ٨٤ % من النساء المساهمات في الحياة الاقتصادية بذلك ضمن وضع بدون اعتبار، وعادة يكون غير مؤدى عنه، كما هو حال مساعدة العائلة (٣٩ % عند الرجال).

في الجزائر، وحسب بحث حول التشغيل والبطالة (ONS: 2010) كان من بين ٣٤٠٠٠ امرأة (في مقابل ١٦٨٠٠٠ من الرجال)، ٤,٢ % من المشغولات هن مساعدات عائلة (٣,٤ % من السكان المشغولة المذكورة، و٨,٥ % من السكان المشغولة المؤنثة). وحسب المصدر نفسه، ما يقارب ٩٩ % من مساعدات العائلة لسن منخرطات في صندوق الضمان الاجتماعي (في مقابل ٩٥ % من الرجال).

(١) الفئة «لمساعدات العائلة» تنطبق على « كل فرد يعمل في مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات لحساب عضو من عائلته أو بيته دون مقابل شريطة أن يعيش تحت سقف الفرد الذي يشغل من أجله».

في مصر، فإن حصة النساء العاملات بأجر تصل إلى ٤٠,٩ ٪ (في مقابل ٥٨,٨ ٪ بالنسبة للرجال). وفي سوريا هناك ما يقارب ٨,٢ ٪ من النساء النشيطات يعملن بدون أجر (٢,٤ ٪ بالنسبة للرجال). وفي المناطق الريفية، ما يقارب عاملتين من ثلاثة وعامل من اثنين مستقلين أو لا يتقاضون أجرا.

المهاجرات العاملات في المنازل في لبنان

- حسب بعض التقديرات، يتراوح عدد المهاجرات العاملات في لبنان ما بين ١٢٠٠٠٠ و ٢٠٠٠٠٠. أغلبيتهن من آسيا وإفريقيا (خاصة من سريلنكا والفلبين وإثيوبيا). والآلية المتبعة في تشغيلهن لا تضمن حقوقهن.

- تخضع تلك العاملات، المقصيات من حقل تطبيق قانون العمل، لنظام قانوني مختلف (مجموعة من التوجيهات الإدارية التي تصدرها وزارة الداخلية). ولا يوجد في لبنان نظام للمراقبة الشاملة والفعال لشروط عمل هذه العاملات. وعدد المنظمات المتخصصة في هذا المجال محدود جدا.

المصدر: The third lebanes shadow report on CEDAW; Prepared by the Committee for the Follow-Up on Women's Issues, December 2007_ <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/CommitteeFollowuponWomen.pdf>

في لبنان، فقد أبرزت الدراسة التي قامت بها رولا أي شيبيل، منطقة عقار في لبنان (٢٠٠٤) أن النساء القرويات لا يميزن بين العمل الاقتصادي الخالص والعمل المنزلي الخالص. والمنطق الذي يتحكم في نشاطهن هو العيش وسلامة العائلة. وهو المنطق نفسه عند الرجال، وهم فلاحون، إنهم يعتبرون النساء من أقاربهم بأنهن مجرد مساعدات، رغم أنهن يقضين ساعات طوال داخل الحقول. وعلى الرغم من أن البعض منهم يعترف بأهمية مساهمة النساء في العمل، فإنهم مع ذلك لا يولكون لهن أية مسؤولية لها علاقة باتخاذ القرار أو التدبير المالي.

تمثل فئة «ربات البيت» في المغرب ٥٢ ٪ من السكان النسائية الحضرية، و٤٨ ٪ من السكان النسائية القروية (ENE: 2012). وحسب بحث في الشغل لدى الأسر (ONS:2001)، تُمثل النساء المصنفات ضمن ربات البيت في الجزائر ٨,١٩ مليون، ما يقارب أربعة ونصف من المجموع العام للسكان النسائية النشيطة، و٥ مرات أكثر من السكان النسائية المشتغلة. ويبيّن مثال البلدين أن العمل المنزلي والعناية بالأسرة بدون أجر الذي تقوم به النساء لا أثر له في مدونة الإحصائيات. وتعتبر «ربات البيت»، وهي فئة إحصائية لا معادل لها عند الرجال، نساء غير نشيطات. إنها فئة محتملة لا حقيقة سوسيوولوجية واقتصادية لها، مما يشكك في مصداقية الأداة الإحصائية، وذلك لأن النساء لسن قعيدات البيت، بل يقمن بأنشطة اقتصادية منتجة وأشغال منزلية وعناية متنوعة بالأسرة.

وهكذا، فإن النشاط المنزلي بدون أجر للنساء، لا يعود إلى سكان هامشية، بل هو ظاهرة كبيرة في البلدين. ومن أجل تجاوز هذه المحدودية المنهجية، قام المغرب والجزائر ببحوث حول ميزانية الوقت (انظر الفصل المخصص للأدبيات الخاصة بهذا الموضوع). وقد كشفت هذه الأبحاث عن بعض الخصائص المشتركة، منها: أهمية الوقت الذي تخصصه النساء والفتيات منذ صغرهن للأنشطة المنزلية، جعل الأنشطة المنزلية حكرا على النساء، وأخيرا الحصة الهامة للوقت الذي تخصصه النساء النشيطات المشتغلات للأشغال المنزلية.

تهدد هذه الوضعية حظوظ وفرص النساء في ولوج سوق العمل، بسبب ما تخصصه من الوقت للأنشطة المنزلية والرعاية وغياب سياسة لدعم العمل المأجور للنساء. فكلّفة الفرصة بين عمل مأجور وعمل منزلي باهظة جدا، ونتيجة ذلك، تختار الكثير من النساء القطاع غير المنظم في المنزل أو في الجوار المباشر. وبهذا، فإنهن يساهمن في تكريس وإعادة إنتاج براديغم القوامة وتفوق الرجل، فهو المعيل الأساس لزوجته وعائلته.

تمثل النساء في مجموع بلدان الدراسة يدا عاملة مؤهلة غير مستعملة بشكل كاف. فعلى عكس المناطق الأخرى في العالم، لا وجود لترباط إيجابي بين ارتفاع المستوى التعليمي للنساء وبين ولوجهن سوق العمل. وعلى الرغم من أن كل ميادين الدراسة مفتوحة نظريا في وجه النساء، فإن أغلبيتهن يتوجهن إلى التخصصات التي يُنظر إليها بأنها «نسائية»، وتؤدي في الغالب إلى وظائف تتلاءم مع دور المرأة في إعادة الإنتاج الاجتماعي، ومع مسؤولياتهن العائلية. فإذا كان صحيحا أن إمكانيات التشغيل المتوفرة في المنطقة تمس كامل السكان، وخاصة الشباب منهم، فإن الحضور الضعيف للنساء في الشغل المنظم يُفسر بعوامل أخرى، منها البطيريركية الخاصة والعامة التي تنتج وتعيد إنتاج حالات الانفصال الجنسن، خاصة في دائرة العمل.

وهكذا، نلاحظ أن الأنشطة المنزلية بدون أجر التي تقوم بها النساء غير محتسبة ضمن الإحصائيات الاقتصادية، بل إن الأنشطة المنتجة التي تقوم بها ملايين النساء في الوحدات الإنتاجية العائلية، الصناعية والزراعية بدون أجر أيضا. ذلك إن «تصنيف النساء ضمن الأعمال المنزلية والعائلية يتم ضمن دورة تظهر من خلالها أشكال من اللامساواة ستعمم بعد ذلك على مستويات أخرى، وتؤدي إلى ظهور أشكال أخرى منها وتنتهي إلى بلورة نظام قائم على معايير قانونية واجتماعية ورمزية» (Méda : 2001).

ويتجسد هذا الانفصال وهذه اللامساواة في بلدان الدراسة في النظام القانوني/ السياسي مما يؤدي إلى إعادة إنتاج، إن لم يقم بتكريس، هامشية فئات كثيرة من النساء في دائرة العمل المأجور، وإقصائهن من مجموع الحقوق الاجتماعية، كما سترى ذلك في ما سيأتي من تحليل.

الفصل الرابع

التمكين الاقتصادي للنساء والقوامة: رهانات التشريعات الوطنية وآثارها

يؤثر القانون سلباً أو إيجاباً في المساهمة الاقتصادية للنساء، وذلك من زوايا متعددة: فالقانون يعكس الضوابط والقيم السوسيو-ثقافية ويضع عراقيل محتملة، أو يوفر فرصاً جديدة للإسهام الاقتصادي للنساء. يستعرض هذا الفصل من جهة، الالتزامات الدولية لبلدان البحث، ويحلل، من جهة ثانية، التشريعات الوطنية، مع التركيز الكبير على التشريعات العائلية في هذه البلدان. وما يفسر اهتمامنا الكبير بالتشريعات العائلية في هذا الفصل هو امتداداتها في القوانين الأخرى المتجذرة في الممارسة الاجتماعية (الديساتير والتشريعات الاجتماعية بصفة عامة) وآثارها السيئة على حق النساء في الوصول إلى الموارد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتحكم فيها. بعبارة أخرى، يتعلق الأمر بتمكينهن الاقتصادي.

١ الالتزامات الدولية

انضمت البلدان المعنية بالبحث إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^١. ومن بين الالتزامات المخصصة البالغة الأهمية في علاقتها بإشكالية الدراسة، هناك تصديق البلدان الخمسة على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) والعديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية (OIT).

١, ١ الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء

صادقت البلدان الخمسة على اتفاقية السيداو مع تحفظات تخص الأساس المادتين ٢ و ١٦ من هذه الاتفاقية (انظر الملحق). والحال أن هاتين المادتين مركبتين من زاوية نظر الدراسة، فهما تتعلقان من جهة بالتزام الدول بمكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٢)، وتنصن، من جهة ثانية، على العلاقات العائلية، وعلى وضع المرأة داخل العائلة (المادة ١٦) وهي مادة تشكل، كما سنرى ذلك لاحقاً، عائقاً مركزياً في وجه التمكين الاقتصادي للنساء في هذه البلدان، ولمشاركتهن السياسة والعامّة.

المادة الثانية من اتفاقية السيداو تحدد قائمة التزامات الدول الاطراف في شأن مكافحة التمييز المباشر وغير المباشر تجاه المرأة في كل الميادين.

المادة ١١ تنص على ان: «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق خاصة:

- ج- الحق في حرية اختيار المهنة ونوع العمل، والحق في الترقية والأمن على العمل وفي جميع مزايا وشروط العمل...؛
- د- الحق في المساواة في الأجر، بما في ذلك الاستحقاقات، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل ذي القيمة المساوية، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل؛
- هـ- الحق في الضمان الاجتماعي، ولا سيما في حالات التقاعد والبطالة والمرضى والعجز والشيوخ وغير ذلك من حالات عدم الأهلية للعمل، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الأجر.

المادة ١٤ تقتضي أن «تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية، والأدوار الهامة التي تؤديها في توفير أسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لكفالة تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية».

أما **المادة ١٦**، فنصت على ان «تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة:

- أ- نفس الحق في عقد الزواج؛
- ب- نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل؛
- ج- نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

١) وقد سحب المغرب مؤخراً تحفظاته الخاصة بالبند ٩ (الفصل ٢) و ١٦ ل السيداو مع الاحتفاظ بتصريحه التوضيحي الخاص بالبندين ٢

- د- نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- هـ- نفس الحقوق في أن تقرر، بحرية وإبداءك للناتج، عدد أطفالها والفاصل بين الطفل والذي يليه، وفي الحصول على المعلومات والتنقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق؛
- و- نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبينهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛
- ز- نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل؛
- ح- نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض؛
- ٢- لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً.

١-٢ اتفاقيات منظمة العمل الدولية

عرفت اتفاقيات منظمة العمل الدولية، التي كانت موجهة في بدايتها إلى حماية صحة العاملات والتكفل بحاجاتهن الخاصة المرتبطة بالإنجاب، تطورا مع الزمن، وقد تجلى ذلك من خلال تبني معاهدات الغاية منها ضمان حقوق وحظوظ متساوية للرجال والنساء^١ في ميدان العمل.

ومن بين أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها بلدان الدراسة، هناك الاتفاقية ١٠٠ الخاصة بالمساواة في الأجر لسنة ١٩٥١، والاتفاقية ١١١ التي تتعلق بالتمييز (الشغل والمهنة، ١٩٥٨) والاتفاقية ١٨٣ الخاصة بحماية الأمومة (٢٠٠٠)^٢. وتنص الاتفاقية الأخيرة على منح المرأة عطلة للأمومة تمتد على مدى ١٤ أسبوعا، وتعويضات للعناية بعائلتها (يجب ألا تكون أقل من ثلثي ما كانت تتقاضاه من قبل)، كما تمنح على المشغل فصل المرأة من عملها أثناء الحمل، أو أثناء عطلة الأمومة أو في الفترة التي تلي عودتها إلى العمل، إلا لأسباب لا علاقة لها بالحمل أو الولادة أو تبعاتها على الرضاعة. كما أن للمرأة الحق في العودة إلى منصبها أو منصب معادل له بأجر بنفس قيمته السابقة. وتنص الاتفاقية أيضا على حق المرأة في فترة أو فترات استراحة يومية، أو تقليص من مدة العمل اليومي في حالة الرضاعة.

وتُعد الاتفاقية ١٥٦ (١٩٨١) حول « العمال من الجنسين الذين يتحملون مسؤوليات عائلية»، من بين أهم اتفاقيات منظمة العمل الدولية، ولم تصدّق عليها أي دولة من دول الدراسة^٣. وتسجل هذه الاتفاقية أن المسؤولين العائلية لا تخص فقط النساء، بل الرجال أيضا، وتشترط اتخاذ كل التدابير من أجل:

- أ- تمكين العمال من الجنسين الذين يتكفلون بعائلاتهم من ممارسة حقهم في اختيار شغلهم؛
 - ب- أخذ حاجاتهم في ما يتعلق بشروط العمل والضمانة الاجتماعية في الاعتبار (المادة ٤)، ومن أجل
- أ- أخذ حاجات العمال الذين لهم مسؤوليات عائلية في الجماعات المحلية والإقليمية بعين الاعتبار؛
 - ب- تطوير أو إنشاء خدمات جماعية عمومية أو خاصة، من قبيل خدمات العناية بالأطفال ومساعدات العائلة (المادة ٥)، وأخيرا يجب ألا تشكل المسؤوليات العائلية، في طبيعتها تلك، سببا كافيا لوضع حد للعلاقة بالعمل (المادة ٨).

ومن بين الاتفاقيات الحديثة، والأكثر أهمية من زاوية نظر الدراسة، الاتفاقية ١٨٩ الخاصة بالحقوق الأساسية للعاملات والعمال المنزليين (٢٠١١)^٤. فحسب هذه الاتفاقية يمكن أن يتضمن العمل المنزلي أشغالا

(١) من مجموع ١٦٢ اتفاقية لمنظمة العمل الدولية الخاصة بالنساء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(٢) ألغيت وحلت محل المعاهدات السابقة الخاصة بحماية الأمومة (C ٣ و ١٩١٩ و C١٠٣ (المراجعة) ل ١٩٥٢).

(٣) البلد العربي الوحيد الذي صادق على هذه الاتفاقية هو اليمن

<http://www.ilo.org/dyn/gender/docs/RES/397/F1851840281/Conv%20156%20E.pdf>.

(٤) التي دخلت حيز التطبيق في ٥ سبتمبر ٢٠١٣.

من قبيل العناية بالبيت، وتشمل المطبخ والتنظيف وكي الملابس والعناية بالأطفال أو المسنين أو مرضى عائلة، والبستنة والحراسة ومرافقة العائلة، مما في ذلك العناية بالحيوانات الأليفة. إن العامل المنزلي، في تصور الاتفاقية، هو «كل شخص، مؤثنا كان أو مذكرا، يمارس عملا منزليا في إطار علاقة عمل»^١.

جدول ٨ : مصادقة بلدان الدراسة على بعض معاهدات منظمة العمل الدولية:

سوريا	المغرب	لبنان	مصر	الجزائر	
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	اتفاقية رقم ١٠٠ حول المساواة في الأجر (١٩٥١)
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	اتفاقية رقم ١١١ تتعلق بالتمييز في الشغل والمهنة (١٩٥٨)
لا	لا	لا	لا	لا	اتفاقية رقم ١٥٦ حول العمال ذوي المسؤوليات العائلية (١٩٨١)
لا	نعم	لا	لا	لا	اتفاقية رقم ١٨٣ حول حماية الأمومة (٢٠٠٠)
لا	لا	لا	لا	لا	اتفاقية رقم ١٨٩ حول العاملات والعمال المنزليين (٢٠١١)

المصدر : منظمة العمل الدولية، الاطلاع ٢٠١٣/١٠/٢٤

تُسهم المصادقة على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساواة بين الجنسين وتطبيقها بشكل فعال في تحسين آفاق المرأة في المنطقة، كما تدعم منظمات المجتمع المدني في الدفع بدولها إلى احترام هذه الاتفاقيات ومطابقة تشريعاته الوطنية مع المعايير والمبادئ التي كرسها القانون الدولي.

٢ التشريعات الوطنية: غموض وتمييز

قامت العديد من بلدان الدراسة في السنوات الأخيرة بالكثير من الإصلاحات الإيجابية في تشريعاتها الوطنية، وكانت الغاية من ذلك هي تدعيم تطابق تشريعاتها مع التزاماتها الدولية. ومع ذلك، ما زالت هناك الكثير من أشكال التمييز التشريعي، خاصة ما يتعلق منها بالتشريعات التي تقنن وضع المرأة في العائلة والعلاقات العائلية.

٢-١ الدساتير الوطنية

تؤكد دساتير بلدان الدراسة، باستثناء سوريا، بشكل واضح، سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على القانون الداخلي، في حالة وجود تناقض بين الاثنين أو صمت القانون الداخلي^٢. وعلى هذا الأساس، تقع على عاتق دول الدراسة الخمس مسؤولية تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الإنسانية للمرأة. ومع ذلك، فإن الدساتير تُمكن المشرع والقضاة من عدم احترام وتطبيق المعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في ميدان المساواة وعدم التمييز في كل الميادين، وذلك من خلال الإحالة بشكل يكاد يكون دائما، على الإسلام باعتباره دين الدولة (باستثناء لبنان، وهو دولة متعددة الأديان). وهي حالة الدستور المغربي (الفصل الثالث) والجزائر (الفصل الثاني)^٣، ومصر (الفصل الثاني من المشروع الذي أعدته لجنة الخمسين). ولا يصرح دستور سوريا ٢٠١٢ بأن الإسلام هو دين الدولة، ولكنه يشترط على رئيس الدولة أن يكون مسلما (المادة ٣-١).

(١) وهي حالة في لبنان مثلا حيث اشترطت المرأة اللبنانية حقها في نقل مساعدات الضمان الاجتماعي إلى أبنائها شأنها في ذلك شأن الرجل ذكره : Hijab Nadia & Camillia Fawzi El-Solh (2008) p.29.

(٢) تؤكد ديباجة الدستور اللبناني على غلبة القانون الدولي على القانون الوطني. وأن الدولة تجسد، بدون استثناء، كل هذه المبادئ في كل الحقوق وفي كل الميادين «، ويعترف دستور مص ١٩٧١ أن المعاهدات الدولية المصادق عليها لها نفس القوة القانونية التي لتشريعات الداخلية. ومن جهته يؤكد دستور ٢٠١١ في المغرب في تصديره أن المغرب يمنح للمعاهدات الدولية التي صادق عليها... فور نشرها، تسمو على القانون الداخلي للبلاد وعلى السلطات العمومية العمل على موافقة تشريعاتها الوطنية.

(٣) دستور الجزائر ل ١٩٩٦/١١/٢٨.

وهناك بعض الدساتير التي تدقق في مصدر التشريعات الوطنية، كما هو الشأن مع التشريعات المصرية لسنة ٢٠١٢ و٢٠١٤ اللذين حافظا على مبادئ الشريعة باعتبارها مصدرا أساسيا في القانون^١ (الفصل ٢). أما الدستور السوري لسنة ٢٠١٢ فيحدد الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا أساسيا للتشريع (الفصل ٣-٢). أما الدستور اللبناني فيعترف ب ١٨ طائفة مختلفة (الفصل ٩ من الدستور) ولكل طائفة الحق في أن يكون لها قوانينها الخاصة في ما يتعلق بمدونة الأسرة.

وتخصص دساتير البلدان الخمسة التي شملها البحث مبدأ مساواة كل المواطنين أمام القانون دون تمييز قائم على الجنس^٢، وتعترف بالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويصرح الدستور المصري ل ٢٠١٤ في فصله ٢٨ المعدل، بأن المواطنين متساوون أمام القانون ومتساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز يخص الانتماء الجنسي أو الأصل أو اللغة أو الدين/الطائفة أو أي سبب آخر. ويشير الفصل ١١ إلى أن الدولة «تضمن حماية الأمومة والطفولة وتصلح بين المسؤوليات العائلية للمرأة ومسؤولياتها الاجتماعية، وكذا مساواتها مع الرجل في الميدان السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي دون المساس بمبادئ الشريعة الإسلامية».

وأدرج في الدستور السوري المراجع لسنة ٢٠١٢ حكم يمنع صراحة التمييز بين الجنسين. تنص المادة ٣٣-٣٢ على أن «المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة». أما المادة ٣٣-٤ فتشير إلى أن «الدولة تكفل مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين». ومع ذلك، لا وجود لأية إشارة صريحة إلى المساواة بين الرجال والنساء في كل الميادين. ذلك أن الفصل ٢٣ يصرح أن «الدولة توفر للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع».

وفي السنوات الأخيرة كرس بعض الدساتير المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المدنية، وهو ما يشكل قطيعة مع المعايير الدستورية المطبقة في البلدان العربية التي كرس، إلى حدود هذه السنوات، هذه الحقوق في كل الميادين عدا الحقوق المدنية. وبالفعل، فإن الدستور المغربي ٢٠١١ كرس لأول مرة بشكل صريح منع التمييز خاصة ما يتعلق بالجنس أو الظروف الشخصية، والمساواة بين الرجل والمرأة في كل الميادين، بما فيها الحقوق المدنية، وكذا مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في كل الميادين (الفصل ١٩). وقد بلور الدستور بذلك آلية دستورية مكلفة بالسهر على تطبيق ما ورد في الفصل ١٩: «وتُحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز».

الفصل ١١ من الدستور المصري ٢٠١٤

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور. وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسباً في المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون، كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجاً.

٢-٢ التشريعات الأسرية: القوامة أو التعاقد البطريكي

في الوقت الذي تركز فيه دساتير البلدان الخمسة مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بشكل صريح، فإن هذه الدول تتدخل من أجل إعادة إنتاج وتداول الإرث المجنسن، خاصة في ما يتعلق بالتشريعات الأسرية القائمة على مبدأ القوامة، هيمنة الزوج رب الأسرة. وبالفعل، وكما تشير إلى ذلك نادية حجاب في مقالها

(١) في سنة ١٩٨٠ تم تعديل بعض أحكام الدستور المصري ومنه الفصل ٢١، وكان هذا الفصل بأن «مبادئ الشريعة تعد مصدرا أساسيا للتشريع» ليصبح «مبادئ الشريعة مصدرا أساسيا للتشريع».

(٢) انظر مثلا الفصل ٢٩ من الدستور الجزائري ل ٢٨/١١/١٩٩٦ وديباجة الفصل ١٩ من الدستور المغربي ل يوليو ٢٠١١.

«النساء مواطنات أيضا»: كانت البطيركية وستظل قائمة في المجتمعات العربية على الأسرة، وهو ما يفسر وقعها العميق على المواطنة التمييزية، لأن الأسرة تؤثر في كل الميادين» (Nadia Hijab, p. 5). ذلك أن امتدادات التشريعات الأسرية تتجاوز إطار الضوابط الخاصة بعلاقات النوع الاجتماعي داخل الفضاء الخاص، لكي تشمل كل الترسنة القانونية لهذه البلدان، وتعمل على تأييد الإرث المجنسن في الفضاء السياسي والاقتصادي والاجتماعي أيضا.

في المغرب والجزائر^١، أدخلت الإصلاحات التي عرفها في ميدان التشريعات الأسرية جزئيا بعض التعديلات على التعاقد البطيركي للقوامة: إلغاء مبدأ الطاعة، المساواة في سن الزواج بين الجنسين، المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، والقيام ببعض التدابير التي تسهل حق المرأة في الطلاق الخ. ومع ذلك، حافظت مدونة الأسرة (٢٠٠٥) في الجزائر على مبدأ الولاية، الذي ألغي في المغرب. وهناك تشريعات اسرية، في سوريا ولبنان ومصر^٢، قائمة على القانون الديني الذي يقيم تمييزا بين حقوق ومسؤوليات الرجل والمرأة من جهة، وبين النساء ذاتهن حسب انتمائهن إلى مختلف الطوائف الدينية/المذهبية، من جهة ثانية^٣. ومع ذلك مازال يُنظر إلى الرجل، في جميع هذه البلدان، باعتباره رب الأسرة، ويمارس وحده السلطة الأبوية على الأطفال في كل التشريعات العائلية للمسلمين وغير المسلمين.

في مصر، تتمتع المرأة تجاه زوجها، بحقوق مالية (مهر ونفقة)، وغير مالية. فعلى الزوج ألا يسيء إليها، وعليه أن يكون عادلا مع زوجته، في حالة تعددهن. ويتمتع الزوج تجاه زوجته بالحق في الطاعة والحق في السكن في بيت الزوجية (إلا في حالة إذن خاص) والحق في التسيير والتأديب. وعلى المرأة، في المذهب الحنفي، طاعة زوجها، وألا تخرج من بيت الزوجية دون إذن من زوجها. ومع ذلك، منعت مذكرة وزارية سنة ١٩٦٧ الشرطة من اقتياد الزوجة بالقوة إلى بيت زوجها. وفي سنة ١٩٨٥ قرر المشرع حرمان المرأة من حقها في النفقة إذا هي لم تُطع زوجها، وخرجت من البيت الزوجي ورفضت العودة إليه. وحتى وإن كانت عقوبة خرق مبدأ الطاعة قد خُففت، فإنه لم يختف كلياً في مصر^٤.

في سوريا^٥، يفرض قانون الأحوال الشخصية الذي أُعد لكي يكون مشتركا بين كل المواطنين السوريين (الفصل ٣٠٦)، القانون الإسلامي على غير المسلمين في ما يتعلق بالإرث والزواج المختلط. ومع ذلك، فإن حقل تطبيقه يقتصر، في واقع الأمر، على المسلمين السنيين والعلويين والإسماعيلية. وقد كانت هناك محاولة لبلورة قانون موحد للأحوال الشخصية سنة ٢٠٠٩، ولكنه فشل بسبب الانتقادات التي وجهتها له حركات

١) تنص مدونة الأسرة المعدلة في المغرب (قانون رقم ٠٣-٧٠ - ٢٠٠٤) في فصله الرابع والخمسين على : « أن مسؤولية العائلة تقع تحت سلطة الزوجين معا. فالزوجان مكلفان ككاهما « بمسؤولية تسيير ورعاية شؤون البين والأطفال » (٠٣-٠٣ . وفي الجزائر يعدد الفصل ٣٦ من مدونة الأسرة المعدل (مرسوم رقم ٠٢-٠٥ ل ٠٢-٢٧ ل ٢٠٠٥-٠٢-٢٧ الذي يغير ويتمم قانون ١١-٨٤ ل ٩ يونيو ١٩٨٤ الخاص بمدونة الأسرة ١٧) وأكد القانون رقم ٠٥-٠٩-٠٤ ل ٢٠٠٥-٠٥-٠٤ واجبات الزوجين : التعايش في انسجام « احترام متبادل » « التشاور في ما بينهما في تسيير شؤون الأسرة ».

٢) خضع قانون الأحوال الشخصية السوري (١٧ سبتمبر ١٩٥٣) لمراجعة أولى (قانون رقم ٣٤ ل ٣١ ديسمبر ١٩٧٥) بهدف تعديل بعض الفصول الخاصة بتعدد الزوجات والصدقات وحضانة الأطفال بعد الطلاق ونفقة الزوجة والأطفال والطلاق بالخلع. وبعد ذلك خضع هذا القانون لتعديل جزئي ثان (قانون رقم ١٨ ل ٢٠٠٣) شمل الفصل ١٩ الخاص بتحديد سن حضانة الأم لأطفالها (١٣ سنة بالنسبة للولد و ١٥ سنة بالنسبة للبنات).

٣) يحيل الدستور اللبناني مثلا على قانون الأحوال الشخصية مستمد من انتماء كل مجموعة دينية.

٤) في مصر ومنذ رحيل مبارك بدأت مجموعات سلفية تندد بالإصلاحات التي عرفتها مدونة الأحوال الشخصية واعتبروها « غير شرعية » ومتناقضة مع الشريعة وطالبوا بإلغاء القوانين التي تمنح المرأة حضانة لأبنائها. وفي يوليو ٢٠١١ قدم رئيس محكمة الاستئناف مشروعا يقضي بإلغاء إجراءات طلاق الخلع والعودة إلى ممارسة حق الزوج من خلالها إخضاع الزوجات « غير الطائعات » للطاعة.

٥) فيما يتعلق بالسلطة الأبوية، فإن الأزواج والآباء يعتبرون أرباب الأسرة. وفي حالة الطلاق، تحتفظ النساء المسلمات عامة بحضانة الأطفال إلى حدود سن ١٣ بالنسبة للولد و ١٥ بالنسبة للبنات، وتتنزع عنها الحضانة إذا هي تزوجت. وحسب قانون الأحوال الشخصية الكاثوليكي (٢٠٠٦) للآباء الحقوق نفسها على الأطفال أثناء الزواج، ولكن إذا انفصل الزوجان، فإن الأب يكون أولى في حضانة الأطفال.

حقوق المرأة نظرا لطابعه المتخلف، وبسبب انتقادات ممثلي الطوائف المسيحية الذين نظروا إلى هذا المشروع باعتباره محاولة لضرب سلطتهم الكنسية. فالفصل ٤٨ من القانون الأرثوذكسي الأرمني يرى أن بإمكان المرأة القيام ببعض الأعمال أو ممارسة بعض المهنة دون موافقة الزوج. وفي مقاربة مغايرة، تقتضي المادة ٩٤١ عند الطائفة الشيعية أن من حق الزوجة أن تأخذ أموال الزوج دون إذن منه، إذا كان عاجزا على الإنفاق عليها، وإذا لم يكن ذلك ممكنا، فمن حقها أن تستعمل وسائل أخرى من أجل العيش، حتى وإن أدى ذلك إلى عدم طاعته.

وفي لبنان تشير المادة ٥٢ من قانون الأحوال الشخصية الخاص بالطائفة السريانية الأرثوذكسية أنه إذا ثبت للمحكمة عدم طاعة الزوجة لزوجها وإهمالها له، يُحكم عليها بأن تؤدي أجرا شهريا يعادل ما تتقاضاه خادمة. وتقتضي المادة ١٠٧ عند الطائفة الآشورية الشرقية الأرثوذكسية أن الأم ليس لها الحق في أجر مقابل تربية ابنتها في حالة الطلاق، ولكن في الحالة التي يكون فيها الطفل في حاجة إلى خادمة أو ممرضة، على هذا الأب، إذا كان غنيا، أن يعطي للأم تعويضا وأجرا للممرضة غير الأم (زيد الزين عارف ٢٠٠٣). وقد حاول المشرعون، تحت ضغط نشاط حقوق المرأة، مرات عديدة صياغة مدونة مدنية موحدة، وحاولوا ذلك حديثا (٢٠٠٩)، ولكن هذه المحاولات باءت كلها بالفشل. وحسب بحث أنجزته سنة 2011 International Foundation for Electoral Systems (IFES) بالتعاون مع Institute for Women's Policy Research (IWPR)، فإن النساء من كل الطوائف، عارضن، وبشكل مفارق، العمل بقانون الزواج المدني (٦٤)٪. مع أن الزواج بين المنتميين إلى ديانات مختلفة أصبح أمرا مألوفا، ويُعترف بالزواج المدني الذي يتم خارج الوطن ويُفنن من طرف المحاكم المدنية في لبنان. وقد أشار استطلاع أنجز سنة ٢٠٠٩ أن ٥٨٪ من الرجال و٣٩٪ من النساء صرحوا أن المرأة يجب أن تطيع زوجها، حتى ولو اختلفت معه^١ (swmena Project: 2011).

في المغرب والجزائر، ألغى واجب طاعة الزوجة لزوجها في الإصلاحات التشريعية العائلية (٢٠٠٤ بالنسبة للمغرب و٢٠٠٥ بالنسبة للجزائر)، و عوض بالمسؤولية المشتركة بين الزوجين. ومع ذلك، مازالت هيمنة الرجل في الواقع هي السائدة. وقد كشف البحث الذي قام به مركز الإعلام والتوثيق حول «حقوق المرأة والطفل» المتعلق بـ «معرفة حقوق المرأة والطفل» في الجزائر (CIDDEF : 2008) أن ما يقارب من ٩٠٪ من الرجال و٨٨٪ من النساء يعتبرون أنه ليس من المعقول أن تطلب المرأة الطلاق إذا منعها زوجها من العمل، واعتبر ٨٤٪ من الرجال، و٨٠٪ من النساء أنه ليس من المعقول أن تطلب امرأة الطلاق إذا منعها زوجها من متابعة دراستها.

نفقة الزوجة

إن واجب انفاق الزوج على زوجته ثابت من الثوابت في كل البلدان الخمسة باختلاف الديانات والمذاهب.

وما زال الصداق يشكل في المغرب والجزائر، رغم القضاء على التراتبية والتمييز بين حقوق الزوجين ومسؤولياتهم، شرطا لإبرام عقد الزواج، وعلى الزوج أن يتحمل نفقات زوجته (المادة ١٩٤ من قانون الأسرة المغربية، والمادة ٧٦ من القانون الجزائري). فالمرأة ليست مضطرة قانونيا للإنفاق على أطفالها إلا في الحالة التي يكون فيها الأب عاجزا عن القيام بذلك، أو إذا كانت تملك الوسائل لذلك. إن نفقات البيت تقع على عاتق الزوج.

وفي مصر، ينص قانون ١٩٢٠/٢٥، الذي تم تعديله بقانون ١٩٨٥/١٠٠، على أن نفقة المرأة تقع على عاتق الزوج بمجرد المصادقة على الزواج. وهذا الواجب يقع على عاتق الرجل، حتى وإن كانت المرأة غنية، أو كانت تنتمي إلى ديانة أخرى غير دينه. ولا تفقد المرأة حقها في النفقة إذا هي غادرت المنزل من أجل العمل الحلال، إلا إذا كان العمل يشكل خرقا للقانون، أو يكون منافيا لمصلحة العائلة، أو يطلب الزوج منها التوقف عن العمل.

١) « Status of Women in The Middle East and North Africa »

وفي الاتجاه ذاته، اعتبرت المحكمة العليا الدستورية أن الفقرة ٥ من المادة ١ من هذا القانون والذي يسمح للمرأة بالقيام بعمل حلال، مطابقاً للفصل ٢ من الدستور^١. وتفقد المرأة حقها في النفقة في الحالات التالية: إذا كانت مرتدة، وترفض معايشة الزوج بدون سبب شرعي، أو لا تستطيع معايشته لأسباب لم تكن معروفة قبل الزواج، أو خرجت من منزل الزوجية بدون إذن الزوج، إلا إذا كان ذلك لسبب يجيزه القانون الإسلامي أو العادة أو الضرورة. ولا تفقد المرأة حقها في النفقة إذا غادرت المنزل من أجل عمل حلال، إلا إذا كان هذا العمل يشكل خرقاً للقانون أو يكون منافياً لمصلحة العائلة وأن زوجها يأمرها بالتوقف عن العمل.

وفي سوريا تنص المادة ٧ من قانون ٣٤ لسنة ١٩٧٥ على حرمان المرأة التي تعمل، دون إذن زوجها من النفقة. ويُعتبر هذا الحكم معياراً دستورياً أيضاً. وفضلاً عن ذلك، فإن المادة ٧٣ من الدستور السوري ينص على أن الحق في النفقة، نتيجة الطلاق، يُلغى إذا كانت الزوجة تعمل خارج المنزل بدون إذن زوجها (Tahaa : 2011).

وفي لبنان، يشير قانون الأحوال الشخصية للإغريق الأثوذكس، وكذا قانون السريان الأثوذكس (المادة ٤٢) على واجب المرأة الغنية مساعدة زوجها العاطل وتسديد مصاريف أبنائها (زيد الزين عارف: ٢٠٠٣). وحسب المؤلف نفسه، فإن قانون قدري باشا يشترط على الزوج الموسر أن ينفق على الخدم الذين يعتنون بالمرأة والأطفال (المادة ١٦٥ قدري). وتظل المصاريف التي تقتتها المرأة لحساب زوجها، وفق قرار قانوني، على عاتق الزوج، ويعتبر ديناً لصالح المرأة، يؤدي مما تركه الرجل إذا مات. وفي الحالة التي يكون فيها القرض نتيجة قرار قضائي، يكون من حق المقرض أن يطالب المرأة أو الزوج بأداء القرض. وفي غياب قرار من المحكمة، فإن المقرض يطالب المرأة بتسديد القرض ولها أن تقيم دعوى ضد زوجها من أجل استرداده، إذا كان القانون يبيح لها ذلك. وفي الأخير، فإن المادة ٣٣ من الطائفة الإنجيلية يعين المرأة باعتبارها هي من يسير شؤون البيت، ولها الحق في التصرف في أموال زوجها وفي ما يملك لتلبية حاجات الأسرة (Le Commerce du Levant : Successions. Hors série: 2010)

نظام الممتلكات في الزواج

يقوم نظام الحق المشترك على الفصل بين الممتلكات في كل بلدان المنطقة. فلا وجود لأي مذهب ديني يعترف بالنظام الزوجي بمعناه الدقيق^٢. فالزوجان يحتفظان بالحق في إدارة ممتلكاتهما بشكل مستقل طوال فترة زواجهما. وما يحصلان عليه بشكل مشترك أثناء الزواج فهو ملك لهما، وإذا كسب أحدهما أملاكاً أثناء الزواج فهو ملك له وحده.

في لبنان، وفي إطار التطورات التشريعية الحديثة، لجأت بعض الأسر بشكل جماعي إلى محكمة الطائفة السنية لبيروت وطالبت بتغيير مبلغ مؤخر المهر^٣ بحيث يأخذ بعين الاعتبار التخفيض المالي، وأيضاً مساهمة المرأة في تكوين الثروة الحالية للزوج. وقد قُبل الطلب وأُعيد النظر في المبلغ المذكور. فأن تقبل المحكمة الحجة التي تقوم على المساهمة المعنوية أو المادية وليست المالية للزوجة في الأسرة، فهذا حدث جديد في التشريع لدى المحاكم السنية في لبنان. ومن جهتها عرفت المحكمة الدرزية التطور ذاته في ما يتعلق بإعادة تقييم مؤخر الصداق. وقد كانت الطائفة الدرزية سباقة في ذلك، وقدمت مشروع قانون ينص على أنه في حالة الطلاق، على القاضي أن يقوّم المتغيرات المادية المرتبطة بمساهمة المرأة في الأسرة، ويتم الحسم في التعويض من خلال أخذ العمل الذي قامت به الزوجة بعين الاعتبار، وهذا بالإضافة إلى مؤخر الصداق. (Moukarzel Héchaime: 2010).

١) حكم ١٤/١٨، صدر يوم ٣ مايو ١٩٩٧

٢) هناك مع ذلك الفصل ١٠٤ من قانون الأرمين الأرثوذكس الذي يفرض على المرأة أن تخصص ثلث ما تملك من أجل الإنفاق على عائلتها.

٣) المهر المؤخر يعد ضماناً (مال أو ممتلكات) تقدم للزوجة في حالة الطلاق أو الإرث.

٤) التخفيض المالي : Dévaluation monétaire

في المغرب والجزائر، ومن بين المستجدات في ميدان المراجعات التي حصلت سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ استجابة لمطالب الحركة النسائية، نسجل إمكانية الزوجين، من خلال عقد مستقل، وبصفة اختيارية، أن ينصا على طريقة إدارة ممتلكاتهما أثناء الزواج وطريقة توزيعها، وكيفما كانت الطريقة التي يتم تبنيها، فإن المرأة تحافظ على حقها في حرية التصرف في ممتلكاتها الخاصة.

التقسيم المجنسن للعمل داخل الأسرة

لا يفرض القانون الإسلامي على المرأة بشكل صريح وحاسم (في مختلف المذاهب) القيام بالأعمال المنزلية والرضاعة وحضانة الطفل. أما القوانين الشخصية للطوائف المسيحية فتشير بشكل واضح إلى توزيع المسؤوليات المنزلية وإلى السلوك الإنجابي، في حين لا يتطرق القانون الإسلامي إلا لقضية الرضاعة.

وهكذا، فإن التشريع الخاص بالأحوال الشخصية عند المسلمين يمنح قيمة مادية لوظيفة الرضاعة، ولحضانة الأطفال في حالة انقطاع الرابطة الزوجية. فعلى الزوج/الأب أن يؤدي مقابلا ما ديا لزوجته لكي تقوم بهذه الأعمال. وتنعكس هذه القيمة المالية التي تمنح للرضاعة روح القانون الإسلامي التقليدي وتصوره للزوج، فهو ينظر إلى الأطفال باعتبارهم ممتلكات للأب، في حين لا تشكل الأم سوى وسيلة للإنجاب: الزوج هو المركز، وهو رب الأسرة والنسب يعود إلى المذكر. ومع ذلك هناك بعض التدابير الخاصة بضرورة حصول الزوجة على إذن الزوج للعمل خارج المنزل، وإلا ستنحرم من النفقة، وهو إجراء يعكس رؤية المشرع في ما يتعلق بالتقسيم المجنسن للعمل داخل الأسرة.

وهكذا، فإن التشريعات العائلية في البلدان الخمسة تحافظ على غلبة الزوج على الزوجة من خلال فرض المهر وعناية الزوج بزوجته، وتتنظر إليه باعتباره مبدءا كونيا. ويوجد هذا المبدأ تعبيره الأسمى في العلاقات العائلية وفي المجتمع (الأولوية التي يعطيها أصحاب القرار ويعطيها المجتمع للرجال في ما يخص الحصول على عمل مؤدى عنه) ويبرر اللامساواة في الإرث، كما سنرى ذلك في ما سيأتي.

اللامساواة في الإرث

يطبق القانون الإسلامي في ما يخص الإرث على المسلمين في البلدان الخمسة، وعلى غير المسلمين أيضا في مصر وسوريا^١. ومع ذلك، كرس صياغة قانون كاثوليكي للأحوال الشخصية في سوريا (٢٠٠٦) المساواة في الإرث بين الرجال والنساء. وقُبل في لبنان قانون الإرث (١٩٥٩) من طرف الطوائف المسيحية فقط. فقد عارض رؤساء الطوائف الإسلامية مدونة الإرث، وطالبوا باستبعاد المسلمين من ذلك. وهو ما حصل بالفعل، وحملت هذه المدونة اسم «المدونة المدنية للإرث لغير المحمديين» (Programme Euromed Egalité Hommes-Femmes, Liban:2008)..

يكسر القانون الإسلامي الخاص بالإرث، بصفة كونية، اللامساواة في الإرث في علاقته بمبدأ القوامة. فالورثة ينقسمون إلى فئتين: الورثة بالفرض، والورثة بالتعصيب. فالنساء الوارثات بالفرض لهن الحق في نصيب يمنحه القانون حسب قرابتهن من الهالك ونوعية الورثة الآخرين، ولا يمكن أن يحصلن على أكثر من ذلك. أما الورثة بالتعصيب (المرتبطون بالهالك من خلال الرجال فقط) فلهم الحق في كل ما تبقى من التركة (CME: 2006). و للسلالة من الذكور ضعف ما تحصله عليه الإناث. وتعتبر الفتاة الوحيدة، في المذهب السني، وارثة بالفرض، ولها نصف ما ترك الهالك، وتقتسم فئاتان أو أكثر في غياب ولد، الثلثين، أما ما يتبقى فيقتسمه الورثة الآخرون من الحواشي (collateraux)، أو يعود إلى الدولة، إن لم يكن هناك ورثة^٢. وعلى العكس من ذلك، فإن الولد الوحيد، الوارث بالتعصيب، فيحصل على كل التركة، بعد أن يأخذ الورثة

١ يخضع الدروز للقانون إلا في حالة عدم التوافق مع قواعدهم الطائفية المحددة في الفصل ٣٠٧ من مدونة الأحوال الشخصية للدروز سنة ١٩٤٨.

٢ تبيح مدونة الأسرة الجديدة في المغرب (٢٠٠٤) لأبناء البنت المتوفاة قبل والدها الاستفادة من الوصية الواجبة التي لم تكن تعني في السابق سوى أبناء الابن. وبما أن هذه الوصية متساوية مع حصة ما كان من الممكن أن يحصل عليه الأب أو الأم، فإن حصة البنات تكون بالضرورة أقل من حصة الأبناء.

بالفرض نصيبهم. أما في المذهب الشيعي، فإن الفتاة تحصل، في غياب وريث ذكر، على كل التركة إذا كانت هي الوريثة المباشرة (Commerce du Levant, Hors série: 2010). فضلا عن ذلك، فإن المرأة تحصل على الثُّمن مما تركه زوجها بوجود الأطفال. أما إذا ماتت الزوجة، فإن الزوج بوجود الأطفال يأخذ ربع ما تركت. وتمنع التشريعات الإسلامية في كل الطوائف أن يرث مسلم من غير مسلم.

في لبنان، وبالنسبة للطوائف المسيحية فإن القانون المدني ل ٢٣ يونيو ١٩٥٩ لا يميز في التطبيق بين الرجال والنساء^١. إنه ينص صراحة على مبدأ المساواة في فصله العشرين. ويمنح هذا الفصل، في حالة وفاة شخص متزوج، ٢٥ ٪ من التركة إلى الطرف الوارث، دون أن يدقق في ما إذا كان الأمر يتعلق بالزوج أو الزوجة، وما يتبقى يوزع بطريقة متساوية بين الأبناء. وهنا أيضا، فإن الصيغة المحايدة هي التي تضمن المساواة، دون الإشارة إلى جنس الوارث. تحتكم الطوائف المسيحية إذن إلى المحاكم الدينية بالنسبة للزواج والنسب، وتحتكم إلى القانون المدني والمحاكم المدنية في ما يتعلق بالإرث.

ومع ذلك، فإن الكثير من النساء لا يملكن في الواقع، في البلدان الخمسة وفي المناطق القروية خاصة، القدرة والإمكانية للمطالبة بحقهن، ويقبلن بأن يتركن حصتهن إلى قريب ذكر بذريعة الحفاظ على الملكية داخل العائلة. وفضلا عن ذلك، سيكون الفرق بين الطوائف والمذاهب، في البلدان الثلاثة من المشرق العربي، مصدر الكثير من الممارسات الهادفة إلى التحايل على القوانين الجاري بها العمل. فالأسرة المسلمة، سنية كانت أو شيعية، تنظم الإرث بطريقة تحفظ بها توزيعا عادلا للإرث بين الزوجات والبنات. ففي لبنان مثلا يقوم الآباء، في الحالة التي تكون فيها العائلة السنية مكونة من الفتيات فقط، باعتناق المذهب الشيعي، من أجل ضمان حق الإرث لبناتهم. ويخضع الدرور في هذا الباب للقانون الإسلامي الحنفي، ويطبقون هم أيضا قاعدة التعصيب. ويمكن أن يستعينوا بالوصية، فلهم الحق في ترك كل ما يملكون بعد وفاتهم بدون إذن الورثة الآخرين ولا وجود لمبدأ الوصية الواجبة عندهم (المادة ٤٨ من مدونة الأحوال الشخصية لطائفة الدرور لسنة ١٩٤٨).

في المغرب، وحسب معطيات البحث الوطني حول ميزانية الوقت (ENBTF : 1997/98)، تساهم الاستراتيجيات الهادفة إلى تجريد النساء من الأرض بطريقة مباشرة، أو من خلال حلول تحايل على القانون، كما هو الحال مع التحييس، وفي ما يتعلق بالقواعد التي تتحكم في الأراضي الجماعية، في استبعاد النساء من الحصول على الأرض، وتؤدي، تبعاً لذلك، إلى خلق المزيد من هشاشتهن وفقرهن. وقد بيّن البحث حول القيم والمبادئ الدينية في المغرب (Ayadi; Rachik et Tozy: 2007) أن ٩ أشخاص من ١٠٠ فقط يعتقدون أن اللامساواة في الإرث أمر غير عادل. ومع ذلك، هناك نسبة لا بأس بها من النساء والشباب يتبنون هذا الموقف. وفضلا عن ذلك، فإن أكثر من ٤٠ ٪ من الشباب من ١٨ إلى ٢٤ سنة يُوافقون آباءهم في اتخاذ تدابير من أجل إحقاق مساواة بين أبنائهم باختلاف جنسهم.

وفي الجزائر بيّن البحث الذي قام به المركز الوطني للمعلومات والتوثيق حول حقوق المرأة والطفل CIDDEF بهدف معرفة موقف السكان من المساواة بين الرجال والنساء في ما يتعلق بالإرث (٢٠١٠) أن ٦ من المراهقين من ١٠، و٥ من البالغين من ١٠، لا يعترضون على توزيع عادل للإرث. ومع ذلك، فإن النساء، خاصة المراهقات، هن أكثر من يتبنين هذا الموقف (٣٣ ٪ و٥١ ٪).

٢-٣ امتدادات التشريعات الأسرية وآثارها على حقوق المرأة المدنية والسياسية والاقتصادية

للتشريعات الأسرية امتدادات في قوانين وضوابط أخرى تؤثر سلبا على مساهمة النساء الاقتصادية نظرا «لغلبة/سلطة» الرجال على النساء، استنادا إلى مسؤولياتهم المفترضة في رعاية الأسرة. فهذا المنطق يقود إلى اللامساواة، ويقف عائقا أمام استعمال النساء للموارد الاقتصادية المتوفرة.

(١) قانون الإرث لغير المحمدين ل ٢٣ يونيو ١٩٥٩.

حرية التنقل والأهلية المدنية عند النساء

كانت المرأة، في أغلب الدول الخمسة، إلى الأمس القريب، في حاجة إلى إذن من زوجها للحصول على جواز السفر. والآن هناك الكثير من الإصلاحات الحديثة التي حررت النساء المتزوجات كلياً في بعض هذه البلدان من هذا الإذن، وتحاول في أخرى التخفيف من الإكراهات التي تقف في وجه حرية المرأة في التنقل.

في سوريا أعطيت سنة ٢٠٠٢ تعليمات تنص على أن من حق المرأة تقديم طلب الحصول على جواز السفر، أو تجديده دون رضا الزوج. ومع ذلك، فإن المرأة المتزوجة مضطرة للسفر صحبة زوجها، إلا إذا كان منصوصاً على عكس ذلك في عقد الزواج (المادة ٧٠)، ولا يمكنها أن تغادر البلاد مع أطفالها دون إذن من وليهم، أي الأب (المادة ١٤٨).

وفي مصر، إذا كانت المرأة لا تحتاج إلى إذن من أجل الحصول على جواز السفر، فإن الزوج أو الأب من حقه، مع ذلك، الحصول من المحكمة على مذكرة تمنع الزوجة من مغادرة البلاد (قانون الأحوال الشخصية المعدل سنة ٢٠٠٠ المادة ١). وفي سنة ٢٠٠٠ أباح حكم قضائي صادر عن المحكمة الدستورية للنساء السفر بحرية بدون إذن الأب أو الزوج.

في لبنان والمغرب والجزائر، ولا وجود، لقيود شرعية على حرية المرأة في التنقل، والقانون يسمح للنساء بالحصول على جواز سفر دون إذن الزوج. وقد أُلغي في المغرب الإذن الزوجي من أجل إبرام عقد للعمل، أو من أجل ممارسة تجارة أو الحصول على جواز سفر^١، وبذلك تم تكريس تحرر المرأة المتزوجة، واستعادت أهلها القانونية. وفضلاً عن ذلك، فإن قانون الأسرة لسنة ٢٠٠٤ ينص على ضرورة اختيار الزوجين المكان الذي سيقضيان فيه حياتهما بالاشتراك. وقد أُلغي في لبنان الحكم الذي كان يفرض على الزوجة إذناً من زوجها للحصول على جواز السفر. ومع ذلك، مازال يُطلب من المرأة، لحد الآن، الإدلاء بهذا الإذن عندما تهم بالسفر رفقة أبنائها القاصرين. وعلى العكس من ذلك، فإن الرجل ليس في حاجة إلى إذن من زوجته لكي يسافر وحيداً مع أبنائه.

في الجزائر، واستناداً إلى مدونة الأسرة، فإن الحسم في المكان الذي سيعيش فيه الزوجان يُعد جزءاً من الصلاحيات الخاصة بالرجل. ومع ذلك، فإن هذا التدبير الشرعي لا يُطبق بشكل كوني. فقد تم إلغاء الحكم الذي يفرض على المرأة إذن الزوج أو الوالي.

ورغم ذلك، ما زالت حرية المرأة في التنقل^٢ في علاقتها بالزوج أو العائلة، في هذه البلدان الخمسة، في الممارسة، نسبية، حتى وإن كانت مكرسة بحكم الدستور الجاري به العمل، فهي تتغير بتغير موارد النساء (التعليم، العمل بأجر الخ). وفضلاً عن ذلك، فإن هذه الحرية مقيدة نظراً للتحرش الجنسي خاصة في مصر، وغياب الأمن/إحساس المرأة بالأمن في الفضاء العمومي.

تشريعات الجنسية

إذا كانت مصر والجزائر والمغرب قد اعترفت للمواطنات المتزوجات من أجنبي بحق نقل جنسيتها الأصلية إلى أبنائهن، فإن القانون السوري واللبناني حول الجنسية ينكر هذا الحق على المواطنات المتزوجات بأجنبي على الرغم من أن الأغلبية الساحقة من اللبنانيين، على سبيل المثال، لا تمانع في أن تنقل المرأة جنسيتها إلى أبنائها (٨٢٪ من اللبنانيات، و٧٣٪ من اللبنانيين). (Swmena project: 2010)

١ يتعلق الأمر بتباعد بالفصول ٧٢٦ من الظهير الذي يشكل قانون الالتزامات والعقود (١٩٩٦) والفصل ١٧ من قانون التجارة (١٩٩٥) وفي الأخير مذكرة وزارة الداخلية (١٩٩٤).

٢ الفصل ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن « لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.... يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه.

وباستثناء الجزائر، ليس هناك بلداً آخر من البلدان الخمسة يعترف للمرأة بحقها في منح جنسيتها إلى زوجها على قدم المساواة مع الرجال واستناداً إلى بعض الشروط، منها تقديم الزوجة الأجنبية طلباً في هذا الشأن، أو إذا كان عمر الزواج أكثر من سنتين بالنسبة لمصر، أو إذا كانت تقطن في البلاد بصفة دائمة منذ خمس سنوات بالنسبة للمغرب.

أن عدم إقرار حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أطفالها وإلى زوجها (لبنان، سوريا) وإلى زوجها في البلدان الخمس يكرس « الرابطة بين الهوية الدينية والهوية السياسية، والهوية الأبوية والبتيراركا، أي بين الدين والأمة والحالة العائلية » (Hijab, UNDP RBAS, p.6). ويمس هذا النكران مواطنة المرأة، ويعرضها، وكذا عائلتها، لصعوبات جمّة، خاصة ما يتعلق منها بالعمل والتعليم والملكية وحرية التنقل.

تسجيل الولادات والوفيات

للزوج/الأب، رب الأسرة، في الكثير من البلدان، الحق في تسجيل الولادات والوفيات. أما النساء فيتم تسجيلهن على أساس أن هن أمهات ولسن أفراداً، أعضاء من عائلة. وتشكل هذه الوضعية عائقاً في وجه كل الإجراءات الإدارية خاصة بالنسبة للنساء المطلقات.

يسجل الطفل بشكل أوتوماتيكي في لبنان عند ولادته تحت رقم في سجل الحالة المدنية في اسم أبيه. ويحافظ الذكور على هذا الرقم وهذه الإحالة طوال حياتهم، وبعدها يسجلون أطفالهم وزوجاتهم في السجل ذاته. أما الفتيات المسجلات في سجل الأب عند ولادتهن فسيُشطب عليهن من هذا السجل عند زواجهن، لكي تُدرج أسماءهن ضمن سجل الزوج. وبذلك يفقدن الإحالة العائلية الأبوية. وفي حالة الطلاق، تُسجل من جديد ضمن السجل الأبوي. وفي حالة ولادة طفل خارج الزواج تعترف به الأم بعد ذلك، فإن هذا الطفل سينضم إلى أمه ضمن السجل العائلي لجدّه من أمه.

وفي المغرب يمنح القانون رقم ٣٧-٩٩ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالحالة المدنية، الحق للأب في التصريح بولادة طفلها، كما هو حق الأب في ذلك. ويبيح هذا القانون أيضاً منح اسم مختاراً للطفل المزداد من أب مجهول^١، كما يمنح الحق في إدخال معطيات عقد الزواج/الطلاق ضمن سجل الحالة المدنية، ويكون من حق المرأة المطلقة التي تحتفظ بحضانة الأطفال الحصول على نسخة منه. وفي سوريا، يكرس المرسوم حول الحالة المدنية^٢ تبعية مجموع أفراد العائلة للرجل، رب البيت (الزوجة على مدى الحياة، والأطفال إلى سن ١٨ سنة)، وخاصة ما يتعلق بتسجيل الولادات والوفيات والحصول على بطاقة الهوية (الفصول ٢٠-٢٣-٣٦-٥٣-٥٤). وفي جميع الحالات، ليس من حق المرأة الحصول على وثيقة مستقلة للحالة المدنية سواء كانت عازبة أو متزوجة أو مطلقة.

٢-٣-٢ المساهمة العامة والحق في الموارد المنتجة والاقتصادية

للنساء في البلدان الخمسة نفس حقوق الرجال في التصرف في أملاكهن، بما في ذلك ملكية الأرض والحصول على قروض من البنك وإبرام عقود مالية والمشاركة في الحياة السياسية والعامة. ومع ذلك، فإن تمتع المرأة بهذه الحقوق، يظل في الواقع، خاصة في المناطق القروية وضمن الفئات الاجتماعية المهمشة، محدوداً، بسبب هيمنة النظرة البطريركية للزوج وأفراد العائلة الآخرين من الذكور. فالتحكم البطريركي مرتبط إيجابياً بالتربية وطبيعة عمل النساء بأجر. ويسهم غياب سياسة إرادية للدولة في تفاقم الآثار السلبية على التعاقد البطريركي للقوامة الذي يحدد الأدوار المؤنثة والمذكّرة وفق رؤية ثنائي تبسيطي تفصل المؤنث عن المذكر وفق حدود وأسنان وتنميطات وسلوكيات معيارية خاصة بالتنوع الاجتماعي.

(١) تنص المادة ١٦: إذا تعلق الأمر بمولود من أبوين مجهولين، أو بمولود وقع التخلي عنه بعد الوضع... ويختار له إسم شخصي إسم عائلي، وأسماء أبوين أو إسم أب إذا كان معروف الأم... تصرح بالإبن المجهول الأب أمه أو من يقوم مقامها، كما تختار له إسم شخصياً وإسم أب مشتقاً من أسماء العبودية لله تعالى وإسم عائلياً خاصاً به.

(٢) المرسوم التشريعي رقم ٢٦/٢٠٠٧/ الخاص بالأحوال المدنية.

لا وجود في البلدان الخمسة لأي تقييد شرعي للوصول إلى الخدمات المالية، والأرض والوسائل الأخرى للإنتاج. ومع ذلك، فإن عدد النساء المقاولات هزيل جدا في الواقع. وهكذا، فعدد النساء المالكات لمقاولاتهن في سوريا لا يتجاوز ١ % (٤,٩ % للرجال) ولا تشتغل المرأة لحسابها الخاص إلا بنسبة ٧,٨ % (٣٢ % للرجال). ونسبة النساء المالكات للأرض (نسبة الملكية العقارية) هي في حدود ٥ % في مقابل ٩٥ % للرجال.

وفي لبنان حسب بحث ميداني (IFES -IWPR 2009) إن ٢٨ % من النساء العاملات يملكن أرضاً أو شقة أو منزلاً، مقارنة مع ١٩ % من النساء اللائي يُصرحن أنهن لا يعملن. ومن بين تلك التي تعمل هناك ٣٩ % من الحاصلات على شهادات جامعية يملكن ميراثاً، في مقابل ٢٦ % تابعن دراستهن إلى حدود الثانوي. ووفق القانون التجاري، للنساء حق الانخراط في الأعمال والحق في الامتلاك والتصرف في الممتلكات المادية والمالية، دون الحصول على إذن من الزوج (المادة ١١-١٢-١٣ من القانون التجاري). وللنساء اللبنانيات الحق أيضاً في الخدمات البنكية والتوفير والقرض، ولكن لا وجود لأية مؤسسة حكومية تمنح الأولوية للمرأة، حتى ولو تعلق الأمر بمجموعة /هدف (Nauphal: 1997). ويسجل التقرير الدوري للجمهورية اللبنانية المقدم إلى لجنة السيدا (٢٠٠٦) أنه من بين ٣٠ مؤسسة للقرض الصغرى الموجهة إلى مشاريع قروية صغيرة، ٩ % منها فقط تتعامل مع الرجال والنساء على قدم المساواة.

٢-٤ تشريعات الشغل

تكفل الدساتير، في البلدان الخمسة، الحق في العمل بالنسبة للجنسين، وتؤكد تشريعات الشغل التي تأخذ الحاجات الخصوصية للنساء بالاعتبار، أي تلك التي لها علاقة بالصحة والإنجاب، ومرتبطة بمسؤولياتهن العائلية (التي يُنظر إليها عامة وكأنها خاصة بالمرأة وحدها). وبصفة عامة، هناك مبدآن يُؤطران التشريعات الخاصة بالشغل في هذه البلدان:

- **المبدأ العام الخاص بعدم التمييز بسبب الجنس** الذي تنص عليه الدساتير والتشريعات الخاصة بالشغل في بعض البلدان، كما هو الشأن مثلاً مع مدونة الشغل في المغرب ٢٠٠٣^١ التي تشير في فصلها التاسع (مادته ٢ و ٣) إلى تجنب « كل تمييز بين الأجراء من حيث السلالة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الحالة الزوجية، أو العقيدة، أو الرأي السياسي، أو الانتماء النقابي، أو الأصل الوطني، أو الأصل الاجتماعي، يكون من شأنه خرق أو تحريف مبدأ تكافؤ الفرص، أو عدم المعاملة بالمثل في مجال التشغيل أو تعاطي مهنة، لاسيما فيما يتعلق بالاستخدام، وإدارة الشغل وتوزيعه، والتكوين المهني، والأجر، والترقية، والاستفادة من الامتيازات الاجتماعية، والتدابير التأديبية، والفصل من الشغل»^٢. ويمنع قانون ٢٦ مايو ٢٠٠٠ الذي غير قانون الشغل ل ١٩٤٦ في لبنان على «المشغل التمييز بين الرجال والنساء في العمل في ما يخص نوع العمل والراتب والوظيفة والترقية والكفاءة المهنية واللباس»^٣. واتخذت إجراءات في مصر من أجل « تمثيع النساء بكل المزايا والأحكام التي تنظم العمل دون تمييز، ودون المساس بحقوق النساء في الحالة التي تقدم فيها الحقوق حماية أهم مما سبق»^٤. وينص القانون في الجزائر على أن «كل اتفاقية جماعية أو اتفاقاً جماعياً للعمل يكون من شأن أحكامهما إقامة تمييز بين العمال في مجال الشغل أو الراتب وظروف العمل، تعد ملغية وبدون أثر»^٥. والقانون نفسه يضمن للمرأة الأجيعة الحق في الحماية من كل تمييز آخر لا يقوم على القدرة والاستحقاق لتولي منصب ما.

(١) القانون رقم ٦٥-٩٩ المعدل في ١١ سبتمبر ٢٠٠٣، الجريدة الرسمية ل ٨ ديسمبر ٢٠٠٣ ص ٣٩٦٩..

(٢) يترتب عن ذلك بصفة خاصة ما يلي: ١- حق المرأة في إبرام عقد الشغل؛ ٢- منع كل إجراء تمييزي يقوم على الانتماء، أو النشاط النقابي للأجراء؛ ٣- حق المرأة، متزوجة كانت أو غير متزوجة، في الانضمام إلى نقابة مهنية، والمشاركة في إدارتها وتسييرها.

(٣) فصل جديد من القانون رقم ٢٠٧ ل ٢٦ مايو ٢٠٠٠ يغير الفصول ٢٦-٢٨-٢٩ و ٥٢ من مدونة الشغل ل ٢٣ سبتمبر ١٩٤٦.

(٤) القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة، قانون (٤٨) لسنة ١٩٦٨ الخاص بالعاملين بالقطاع الخاص، القانون (١٣٧) لسنة ١٩٨١ الخاص بعلاقات العمل في القطاعين العام والخاص.

(٥) الفصل ١٧ من القانون ٩٠-١١ ل ٢١ أبريل ١٩٩٠ الجريدة الرسمية رقم ١٧ ١٩٩٠..

- مبدأ الحماية في علاقته بخصوصية المرأة العاملة (الإنجاب، المسؤولية العائلية، الخ). وهكذا، فإن التشريعات الخاصة بالشغل في البلدان الخمسة تتضمن منع الفصل من العمل لأسباب تتعلق بالحمل والولادة، وحق النساء في عطلة الأمومة والإذن في الغياب من أجل الرضاعة^١، وحق النساء العاملات في الاستيداع الإداري لأسباب مرتبطة بمسؤولياتهن العائلية^٢. كما تمنع عنها العمل في الليل (باستثناءات محددة ومسموح بها من طرف السلطات المختصة)، والعمل في مواقع تضر بصحتها أو أخلاقها؛ والحق في التقاعد النسبي (المبكر)^٣. وفضلا عن ذلك، وطبقا لمبدأ الحماية، هناك بعض تشريعات العمل، كما هو الحال في المغرب، تُجرّم التحرش الجنسي باعتباره خطأ جسيما (المادة ٤٠ من مدونة الشغل)^٤. وتلزم المقاولات التي تُشغل أكثر من امرأة على تعليق نسخة من التشريع الخاص بالعمل في مكان بادٍ للعيان (مصر). وفي جميع الحالات تُلزم هذه التشريعات المقاولات التي تُشغل عددا محددا من النساء العاملات (فقط) أن توفر روضا أو نظاما للحضانة^٥.

ومع ذلك، فإن تشريعات العمل تُقصي من حقل تطبيقاتها بعض الفئات من العمل، وبعض الأنشطة التي تُعتبر ذات طبيعة أثنوية، كما هو الحال مع الشغل في المنازل، والعمل في الصناعة التقليدية أو في وحدات إنتاجية صناعية وزراعية تعتمد اليد العاملة العائلية وتتم تحت رقابة فرد من العائلة.

في سوريا^٦، يقصي قانون العمل والقانون الخاص بالعلاقات الزراعية^٧، من حقل تطبيقها العمال الزراعيين، وكذا أولئك الذين يعملون في الوحدات العائلية التي تُشغل أفرادا من العائلة فقط، تحت إمرة الأب والأم والأخ أو العم. وفي المغرب لا يشمل التشريع كل العاملات، ذلك أن من يعملن في المنازل وفي الصناعات التقليدية لا يشملن تطبيق قانون العمل. فسنوات بعد تعديل مدونة الشغل (٢٠٠٣)، لم ير المشروع المنظم للعمل المؤدى عنه في المنازل النور بعد.

جدول ٩: عطلة الأمومة وسن التقاعد في البلدان الخمسة

السن القانوني للحصول على تعويضات التقاعد	المنظمات	عطلة الأمومة (أسابيع)		الجزائر
		أسابيع	مأجور طوال المدة %	
المرأة	الرجل	الضمان الاجتماعي	١٠٠	١٤
٥٥	٦٠	التأمين الاجتماعي ٧٪ والمشغل ٢٥٪	١٠٠	١٣
٦٠	٦٠	المشغل	١٠٠	١٠
٦٤	٦٤	الضمان الاجتماعي	١٠٠	١٤
٦٠	٦٠	المشغل	١٠٠	٧

المصدر: <http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/socind/default.htm> 2013

(١) في القطاع العام المغربي ينص القانون على إمكانية اتخاذ إجراءات خاصة لصالح الموظفات (بدون أجر) بطلب منهن، إما من أجل تربية طفل أقل من ٥ سنوات معاقا، وإما من أجل مرافقة أزواجهن (وزوجاتهن) (وهو حق يتمتع به الرجل أيضا). ولكن المرأة تفقد في مقابل ذلك حقوقها في الترقية والتقاعد، باستثناء التعويضات العائلية إذا كانت الموظفة ربة بيت. وفي مصر يمكن للمرأة العاملة الاستفادة من عطلة للعناية بطفلها في فترة لا تتجاوز سنتين بدون أجر لثلاث مرات أثناء مدة خدمتها.

(٢) في المغرب يمكن منح التقاعد النسبي للمرأة الموظفة بعد ١٥ سنة من الخدمة.

(٣) إذا غادر الأجير عمله بسبب التحرش الجنسي من طرف مشغله فهذا يعتبر فضلا تعسفيا ويمنحه الحق في المطالبة بتعويضات (الفصل ٤١).

(٤) ألغي في ٢٣ سبتمبر ١٩٤٦ وغير في ٣١ ديسمبر ١٩٩٣، وفي ٢٤ يوليو ١٩٩٦ وغير مؤخرا بقانون ٢٦ مايو ٢٠٠٠.

(٥) في مصر على المقاولات التي تشغل أكثر من ١٠٠ عاملة بناء روض، وفي المقابل، فإن من تشغل أقل من هذا العدد يجب أن تساهم في نظام للحضانة.

(٦) قانون العمل السوري رقم ٩١ لعام ١٩٥٩.

(٧) قانون العلاقات الزراعية رقم ٥٦/ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٠.

وفي لبنان لا يشمل قانون الشغل^١ القطاعات غير المنظمة الخاضعة لقانون التعاقد والالتزامات^٢، ولكن بدون ترتيبات خاصة تؤطر العلاقة التعاقدية الخاصة بين المشغلّ والعمل أو العاملة.

ويُحرم هذا الإقصاء الفلاحات والنساء العاملات في إطار أسرة، والموظفات في المنازل من كل ضمانه. وتحت ضغط المجتمع المدني، بادرت وزارة الشغل في يناير ٢٠٠٩ إلى وضع عقد شغل يوضح شروط عمل العاملات المهاجرات في المنازل (لا يجب أن تتجاوز مدة العمل اليومي ١٠ ساعات، يوم للعطلة الأسبوعية، أسبوع للعطلة السنوية، واجب التأمين على الصحة وحقوق وشروط الحياة والعمل)، وكذا تقنين جديد لوكالات التشغيل. ويمثل عقد العمل خطوة متقدمة بالنسبة للنساء المهاجرات، ولكنه يظل مع ذلك غير كاف بسبب غياب التدابير التي تحدد الأجر الأدنى، وغياب بنود تنص على آليات التطبيق، وبسبب التساهل في ما يخص التأمين الذي يطال المشغل الذي يخرق العقد.

وهذه الاستثناءات تنال من وضع المرأة، وذلك لأنها تحشرها في الوحدات الإنتاجية داخل القطاع غير المنظم ومن طبيعة عائلية، خاصة في الزراعة.

هناك قوانين في بلدان الدراسة تضمن عطلة الأمومة المأجورة للنساء العاملات في القطاع المنظم. ففي الوقت الذي تنص فيه الاتفاقية ١٨٣ على عطلة أمومة من ١٤ أسبوعاً، فإن مدة عطلة الأمومة المأجورة بالكامل تتغير من بلد إلى آخر: ٧ أسابيع بالنسبة للأجراء في القطاع الخاص و٦٠ يوماً بالنسبة للقطاع العام في سوريا. ١٤ أسبوعاً في الجزائر والمغرب و١٣ أسبوعاً (٩٠ يوماً) في مصر. وتبنى البرلمان اللبناني في أبريل ٢٠١٤ تعديلاً يتعلق بتقنين عطلة الأمومة تمتد على ١٠ أسابيع مأجورة بالكامل كيفما كان المشغل. ولا يمكن أن يعطى الإخطار المسبق بالفصل من العمل للمرأة الحامل، أو تلك التي تقضي عطلة الأمومة، وكل أجير عادي في عطلة أو في عطلة مرضية. ومع ذلك، فإن أغلبية عاملات بلدان الدراسة يعملن في قطاعات اقتصادية لا تغطيها تشريعات العمل ولا تستفدن، تبعاً لذلك، من أي عطلة للأمومة مأجورة.

يشكل غياب سياسات إرادية تعبر صراحة عن المساواة بين الجنسين في العمل وفي كل المسارات المهنية أحد أكبر الإكراهات أمام المساهمة الفعلية للمرأة في دائرة العمل المنظم. وهكذا، وعلى الرغم من التزاماتها الدولية باعتبارها دولة تنتمي إلى اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد النساء، وإلى معاهدات أخرى كثيرة، منها منظمة العمل الدولي، ولكل القوانين التي كرسها الدساتير والتشريعات الوطنية التي تتحكم في المشاركة الاقتصادية للنساء، رغم كل ذلك، فإن الممارسات داخل هذه البلدان هي أبعد ما تكون عن هذه الحقوق وعن تشريعات العمل، كما سنرى ذلك لاحقاً في الجزء الموالي الخاص بوضعية المرأة في البلدان الخمسة داخل منظومة الضمان الاجتماعي.

٢, ٥ الاستفادة من الضمان الاجتماعي

تقوم أنظمة الضمان الاجتماعي للبلدان الخمسة على ثلاثة مبادئ، والتغطية فيها محدودة (فقط ٣٣٪ من السكان مثلاً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENA تتمتع بتغطية نظام للتقاعد الإجمالي): مبدأ الرجل، الوحيد أو الأساسي في التكفل العائلي، مبدأ الأجراء، وأخيراً مسلمة أن كل امرأة لها زوج يعتني بها. وبهذه الطريقة، فإن هذه الأنظمة تُقضي فئات واسعة من العمال من الجنسين، خاصة فئات من العاملات (مساعداً العائلة، العاملات في المنازل، ربوات الأسرة غير الأجراء، نساء عازبات أو مطلقات أو أجيرات الخ).

لا تأخذ الإحصائيات الوطنية الخاصة بالضمان الاجتماعي، باستثناءات محددة، «المحدد الجنسي» (sexo-spécifique)^٣ في الاعتبار. وبصفة عامة، فإن تشريعات البلدان المعنية بالدراسة لا تأخذ في الحسبان

(١) يكرس قانون الشغل دائرة خاصة بالأطفال والنساء، وبذلك، فإنها تؤيد صورة النساء كقاصرات.

(٢) قانون مارس ١٩٣٢ خاص بالالتزامات والعقود.

(٣) المحدد الجنسي - sexo-spécifique - يتعلق الأمر بمؤشر للتنمية البشرية، وهو أداة لضبط درجة النمو وإيقاعه استناداً إلى اللامساواة بين الجنسين.

عددا كبيرا من النساء يعملن في القطاع غير المنظم، في خدمة عائلاتهن أو داخل الأسرة. إنهن يقمن بأعمال عادة ما تكون هشة أو بعقود محدودة، فالقائمات بهذا العمل يتعرضن لحيف خاصة ما يعود لبعض الشروط من قبيل مدة الانتماء الأدنى المستمر. وبسبب التقاعد المبكر والتشريعات التي تقنن بعض أنظمة الحماية الاجتماعية أيضا حيث التعويضات مرتبطة بالأجر الذي يتقاضاه المرء في نهاية مساره المهني، وهو ما يكون في صالح الأجراء الذين استفادوا من ترقية داخل الشركة، وأولئك الذين راكموا مدة متواصلة من الخدمة.

وفي بعض البلدان تفقد النساء العاملات معاشات الخلف. فحسب القوانين الجاري بها العمل، فإن الأزواج لا يستفيدون، بعد وفاة زوجاتهم الاجرات، من تعويضات تقاعدهن الا عند بلوغ ٦٠ سنة بينما لا يوجد هذا للقيد بالنسبة للزوجات، وهي حالة لبنان والمغرب. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الزوجة المطلقة لا تستفيد من معاشات الخلف لزوجها الراحل، وتصبح بذلك فريسة الفقر والشيخوخة، إذا لم تكن لها مصادر أخرى للعيش. ويمكن للمرأة المتزوجة أن تستفيد من تعويضاتها في التقاعد وتعويضات زوجها، ولكنها في المقابل تفقد هذا الحق إذا هي تزوجت من جديد، حينها يُحوّل مبلغ التعويضات إلى ورثة آخرين. وفضلا عن ذلك، يُكلف تعدد الزوجات أنظمة التقاعد غالبا، فهناك رجال متقدمون في السن، إن لم يكونوا متقاعدين، يتزوجون من جديد، وعادة ما تكون الزوجة شابة، وهذا يعني أن معاشات الخلف لها الكثير من الحظوظ في أن تصرف لها لفترة طويلة (Chamlou 2005).

في سوريا، أدخل قانون الضمان الاجتماعي (٢٠٠١) ^١ تعديلا على القانون السابق الغاية منه خلق نظام وحيد، و ضمانات أساسية لكل شغيلة الدولة والقطاعات الخاصة والمختلطة. ومع ذلك، فإن هذا القانون يُقضي من حقل تطبيقه أفراد عائلة المأجور، وكذا العمال المنزليين. وعلى الرغم من الإصلاحات الحديثة، مازال البلد يحافظ على أقدم نظام للضمان الاجتماعي في الدول العربية، ويواجه الآن مجموعة من التحديات في ما يتعلق بالتغطية والحصول على التعويضات والمساواة بين الرجل والمرأة. وتنص الفصول ٦١ و٨٨ و٩٧ من هذا القانون على أن من حق المؤمن الذي يقدم استقالته بسبب الزواج أو ولادة طفله الأول الحصول على تعويض يعادل ١٥ ٪ من الأجر المتوسط، بغض النظر عن عدد السنوات في الخدمة. ويعكس هذا الإجراء، وهو إجراء خاص بالعاملات، موقف المشرع الذي يعتبر عمل المرأة ثانويا، ويقدم لها تعويضا لكي تتفرغ لأسرتها. وفضلا عن ذلك، ليس للمرأة التي تزوجها الهالك بعد سن الستين في حالة موت المؤمن أو المتقاعد الحق الاستفادة هي وأبنائها من تعويضاته.

وفي مصر، تستفيد النساء ربات الأسرة من مساعدة في إطار قانون الضمان الاجتماعي (قانون ٣٠ من سنة ١٩٩٧). وللأرامل أيضا الحق في مساعدة يقدمها مشروع السادات حول المعاشات (قانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠، الفصل ٥).

في لبنان، كان تأويل إجراءات قانون الشغل دائما ناقصا، فقد نظر باستمرار إلى مقولة العامل باعتبارها تصدق على الذكر وحده. لقد أُقصيت النساء إذن من الإجراءات الخاصة بالضمان الاجتماعي للعامل وعائلته. و هكذا، ووفق المادة ١٠ من تقنين الاستفادة من الخدمات والمادة ١٤ من قانون الضمان الاجتماعي، فإن أفراد عائلة العاملات لا يحصلن على العلاجات الصحية والتطبيق والضمان الاجتماعي ومزايا أخرى. وتحصل المرأة على تعويض إذا أصيب زوجها بعجز يصل إلى ٥٠ ٪ بالنسبة لمصاريف العلاج، في حين يصل ما يحصل عليه الرجل إلى ٧٥ ٪. و حسب المادة ١٤، لا يستفيد الزوج من التأمين الصحي لزوجته، إلا في حالة ما إذا كان عمره يتجاوز ٦٠ سنة، أو إذا كانت الإعاقة تمنعه من التكفل بحياته.

وقد اعترف حكم صادر عن المحكمة سنة ١٩٩٨ بالمساواة بين العمال، رجالا ونساء، وحقهم في الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي. ولكن لحد الآن ما زال الإجراء السابق هو السائد ويطبق بطريقة تمييزية في الكثير من المقاولات. وهكذا، فإن شروط الاستفادة من التعويضات العائلية ومعاشات التقاعد ما زالت

(١) قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٧/ بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٣١

موضع تمييز بين الرجال والنساء، في الوقت الذي تمت فيه مراجعة قانون الشغل. فالإجراءات التمييزية لقانون الضمان الاجتماعي تفاقمت لكون الدولة تقتطع من أجر النساء المبلغ نفسه الذي تقتطعه من أجر الرجال من أجل تمويل بنك تعاضديات الخدمات الاجتماعية (الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية (٢٠٠٠). واستنادا إلى هذا القانون، فإن الأشخاص الذين يحميهم التأمين الصحي يتضمن المؤمنين وأفراد عائلاتهم، ومنها الزوجة الشرعية للمؤمن (المادة ١٤،٢ ب). وفي حال التعدد، فإن الزوجة الأولى وحدها تستفيد من تأمين زوجها. ولا يمكن للزوج غير الأجير الاستفادة من التأمين الصحي لزوجته الأجيبة (المادة ٤٦،٢). فضلا عن ذلك، فإن التعويضات العائلية يمكن أن تحصل عليها زوجة شرعية بدون عمل مؤدى عنه (المادة ٤٢،٢). والجدير بالملاحظة وجود إجراء خاص بالتمييز الإيجابي الذي تنص عليه المادة ٤٦،٢، والذي يعطي لآباء العزاب غير الأجراء من الاناث فقط الحق في التعويضات العائلية (إلى حدود سنة ٢٥). ولا يستفيد آباء العزاب الذكور الذين يوجدون في الوضعية ذاتها من هذا الحق. وبموجب مرسوم ٣٩٥٠ لـ ٢٧ أبريل ١٩٦٠ (المادة ٣)، فإن الأجيوات المطلقات، ليس لهن الحق في هذه التعويضات العائلية. أما في ما يخص إجراء القطاع الخاص، فإن القانون ١٤٩ لـ ٣٠ أكتوبر ١٩٩٩ يضمن المساواة بين النساء والرجال. ومع ذلك، ففي حالة الطلاق، ليس للمأجورين الحق في التعويضات، إلا إذا لم يطالب بذلك الزوج السابق. هذا حتى ولو لم يكن الرجل هو من يتكفل بالأطفال. فضلا عن ذلك، للمرأة الحق في معاش مبكر إذا تزوجت وتركت عملها في السنة الأولى من زواجها، أو تحصل على مبلغ جزائي إذا قدمت استقالتها لكي تتكفل بأسرتها. وتؤدي التعويضات العائلية عامة مباشرة إلى الرجال^١.

وفي المغرب، إذا كان الرجل والمرأة كلاهما مؤمن وبإمكانهما الاستفادة من التعويضات العائلية، فإن هذه التعويضات تُصرف للرجل فقط. وفي حال طلاق أو انفصال، فإن التعويضات العائلية تُصرف للطرف الذي يتحمل حضانة الأطفال. وإذا كان الرجل غريبا عن الإدارة، فإنه لن يستفيد من أي امتياز عائلي، فللمرأة الموظفة الحق في التعويضات العائلية^٢.

تظل التشريعات الاجتماعية في كل بلدان الدراسة، رغم أنها لا تتضمن تمييزات مباشرة بسبب الجنس، خاضعة للقيم التي تركز على دور المرأة داخل الإنتاج الاجتماعي: إقصاء القطاعات التي لها طابع أنثوي، غياب التدابير حول عطلة الأبوة، الرجل منظورا إليه كونيا بأنه رب الأسرة ويتمتع بالتعويضات العائلية والتخفيف الضريبي بالنسبة للأنساء، وأخيرا خصاص كبير في ما يتعلق بالقدرة على الاستفادة من خدمات حضانة الأطفال الصغار والتجهيزات المنزلية (Hijab & Fawzi El-Solh: 2003).

(١) حُذفت شروط غياب زواج جديد ومدة الزواج لكي يكون لها الحق في معاشات الخلف (مرسوم ٢٥ أب/أوغست ٢٠٠٤ ينطبق على الأنظمة العامة والأنظمة المنخرطة (الفلاحون والتجار والصناع). ولا تعني قواعد هذا المرسوم الأشخاص الذي يحصلون على معاش الخلف قبل الفاتح من يوليو.

(٢) الفصل ٢٦ والمرسوم رقم ٢-٥٨٢-١٣٨١ ل ٢٧ نوفمبر الذي يحدد شروط منح التعويضات العائلية للموظفين، المنتسبين إلى الجيش وأعوان الدول والبلديات والمؤسسات العمومية.

تغذي مقولة هيمنة الرجل على المرأة، وهي مقولة تكرسها التشريعات الاجتماعية، مجموع الإجراءات القانونية في البلدان الخمسة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بحيث إن الأنشطة التي تقوم بها النساء (داخل الأسرة خاصة)، بغض النظر عن قيمتها وطبيعتها، سيُنظر إليها بأنها الثمن الذي يجب أن تؤديه المرأة كمقابل لعناية الرجل بها، حتى وإن كان الواقع مخالفاً لذلك. إن التصور الذي يجعل المرأة «شخصاً يُتكفل به»، وهو تصور متجذر في القوانين التي تخص الوضع الفردي للمسلمين وغير المسلمين، يتناقض كلياً مع المبادئ غير التمييزية التي تتضمنها الدساتير وتشريعات العمل.

لقد كان قانون الأسرة في البلدان العربية عامة، وفي بلدان الدراسة خاصة، موضع خلاف وصراع بين مشاريع ورؤى تبنتها مجموعات سياسية وإيديولوجية. فانطلاقاً من المبدأ القائل بأن المرأة ليست مسؤولة عن نفقة الأسرة، لم تعد في حاجة إلى المساواة، وليس لها الحق في الاستفادة من الموارد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. والحال أن المرأة ما لم تحصل، على قدم المساواة، على العمل بأجر وعلى الموارد الاقتصادية الأخرى، فإنها لن تستطيع المشاركة بشكل عادل في مصاريف العائلة. إن تطبيق تشريعات العمل في هذه البلدان، وهي تشريعات أكثر «حدائية» من قانون الأسرة، أصبح صعباً لكونه يُصنف في موقع وسط بين متطلبات سوق الشغل والقيم الحدائية، وبين قيم القوامة التي تتحكم في علاقات النوع في هذه البلدان. وهكذا، سنعود إلى نقطة البداية: ما تعطيه الدساتير وتشريعات العمل بيد، تأخذه التشريعات العائلية لهذه البلدان باليد الأخرى.

الفصل الخامس

التمكين الاقتصادي للنساء والقوامة: الرهانات والنقاش والمبادرات

كشفت الكثير من الأبحاث والدراسات التي أُنجزت في البلدان موضوع الدراسة عن وجود أشكال من المقاومة الاجتماعية تجاه العمل المأجور للنساء من جهة، ومحاولات للرفع من شأن العمل المنزلي الذي تقوم به المرأة من جهة ثانية. وتشكل هذه المقاومة رهانات اقتصادية وسياسية واجتماعية وتتسرب، بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، إلى النقاش السياسي والاجتماعي في البلدان المعنية من خلال مفهومي: التمكين أو اللاتمكين.

وكما تم تأكيد ذلك سابقا، فإن هذه الأشكالية تُعد جوهر التعاقد البطريكي للقوامة، بما لها من تأثير مباشر على قدرة النساء على التحكم (التمكين) في الموارد المادية والاستراتيجية والتصرف فيها، يتعلق الأمر بموارد من طبيعة اقتصادية وسياسية واجتماعية.

وينصب هذا الفصل في مرحلة أولى على دراسة المقاومات والازدواجية في النظرة الخاصة بالتقسيم المجنسن للعمل، وفي مرحلة ثانية، على المبادرات الدولية والوطنية في ما يتعلق بالاعتراف بالعمل المنزلي والنشاط الرعاي داخل الأسرة والرفع من شأنه.

١ التقسيم المجنسن للعمل بين المقاومة والازدواجية

يشكل العمل النسائي المأجور رهانا في البلدان الخمسة عاملا هاما في تحديد الوضع الجديد للمرأة داخل الوحدات المنزلية، وداخل المجتمع. وقد مكنتها ذلك من الحصول على حرية أكبر، وقدرة على التعاطي مع التقسيم المجنسن للعمل الذي يبرر ويكرس موقع النساء ضمن العمل المنزلي وعلاقات السلطة بين الرجال والنساء.

١-١ حق النساء في العمل بأجر: الرهانات السياسية والاجتماعية.

ساهم التأثير المتزايد للإسلام السياسي في كل بلدان المنطقة، ووصوله إلى الحكم في بعض بلدان الدراسة، على إثر ما سمي «الربيع العربي»، في منح قضية عمل النساء بأجر، وإشكالية التقسيم الجنسي للعمل، موقعا مركزيا في الرهانات الاقتصادية والسياسية الحالية في هذه البلدان. وفي غياب مقاربة إرادية عند الدول التي تأسست بعد الاستقلال من أجل النهوض بالاستقلالية الاقتصادية للنساء، سيكون السبيل أمام الحركات المحافظة والإسلاموية سالكا لربح سياسي كبير تجنيه من الازدواجية الاجتماعية تجاه عمل النساء بأجر خارج المنزل.

إن خطاب هذه التيارات قائم على حجتين أساسيتين:

- من جهة، للنساء الحق في العمل خارج المنزل، شريطة ألا يمس هذا العمل مصالح عائلتها وأطفالها، وألا يمس الأخلاق والحياء العام.
- ومن جهة ثانية، الإغلاء من شأن دور الزوجة والأم، فهو دور طبيعي في تصورهما، وقد يكون من طبيعة إلهية. وتبعاً لذلك، من الضروري، حسب هذه التيارات، أن تُمنح «ربات البيت» تعويضات عن ذلك.

ويجد هذا الخطاب الهادف إلى إقصاء المرأة من الفضاء العمومي من خلال الاعتراف الرمزي و المادى بدورها الانجابي والرعاي، حقلًا خصبا في السياق السوسيو-اقتصادي الحالي للدول العربية، التي تعرف سياق تطبعه الأزمة الاقتصادية، وتفاقم البطالة في أوساط الشباب.

اقترح إسلاميو الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الجزائر، في بداية التسعينيات، عندما حصلوا على أغلبية المقاعد في الانتخابات البلدية (انتخابات 1990)، منح أجر لربات البيت اعترافاً منهم بنشاطهن المنزلي. وقد ركز النقاش

الاجتماعي الذي أطلقته الجمعيات النسائية، وكان يتمحور أساسا حول المطالبة بالمساواة القانونية بين الجنسين، على إشكالية عمل النساء. فقد نظرت هذه الجمعيات إلى هذا المقترح بأنه من طبيعة محافظة، ذلك أن «الاعتراف» بالعمل المنزلي، في صورتها، هو المقابل المادي لإقصادتهن من الفضاء العمومي. وقد مكن البحث الذي قام به مركز الأعلام والتوثيق لحقوق الطفل والمرأة (CIDDEF 2008) من قياس حجم المقاومة والازدواجية التي جوبه بها دخول النساء سوق العمل في مجتمع كان في عز تحولاته الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية. وبالفعل، فردا على سؤال ينصب على ما إذا كان الآباء والأمهات يرغبون في أن تستمر بناتهن في العمل بعد الزواج، صرحت ٥٠٪ من الأمهات أنهن لا يمانعن في ذلك، في مقابل ٢٥٪ من الآباء، ونصف هؤلاء (٥١٪) يضعون لذلك شرطا هو موافقة الزوج، في مقابل ٣٦٪ بالنسبة للأمهات. أما بالنسبة للعازبات، فإنهن يفكرن في العمل عندما يتزوجن، و٢٦٪ يشترطن موافقة الزوج، وكانت ١٧٪ منهن ضد العمل. أما بالنسبة للعزاب من الرجال، فإن ٤٥٪ منهم يرفضون خروج زوجات المستقبل للعمل، و٣٧٪ منهم لا يمانعون في ذلك، و١٧٪ منهم يضعون شروطا (ولادة طفل، دخل الزوج غير كاف).

وعن سؤال يتعلق بمعرفة الأسباب المعقولة التي تدفع المرأة إلى الطلاق (منعها من العمل، أو من متابعة دراستها، العنف الزوجي، تعدد الزوجات)، فإن منع المرأة من العمل لا يشكل سببا معقولا لطلب الطلاق عند الأغلبية الساحقة من الرجال والنساء الراشدين (٩٪ للرجال، و١٠٪ للنساء). وحق المرأة في طلب الطلاق بسبب رفض الزوج لعمليها يأتي في آخر الأسباب التي تبرر الطلاق، بعيدا وراء التعددية والعنف الزوجي. وتعكس هذه المعطيات الموقع الذي يحتله عمل المرأة، وخاصة المتزوجة، في التصورات والقيم الاجتماعية.

في المغرب، يقود حزب العدالة والتنمية (إسلامي)، الذي حصل، إثر الثورات العربية، على الأغلبية في الانتخابات التشريعية، ائتلافا حكوميا يمنحه دستور يوليو ٢٠١١ صلاحيات واسعة. ويولي هذا الحزب في برنامجه الحكومي أهمية كبيرة للأسرة والنساء داخلها. وقد خاطب رئيس الحكومة البرلمانيين قائلا «لماذا تعتبرون المرأة التي تعتني بأسرتها امرأة غير عاملة؟» وحسب المعلومات التي تداولتها الصحافة عن اجتماع وزاري كان مخصصا للبلورة «المخطط الحكومي من أجل المناصفة في أفق المساواة بين النساء والرجال (سبتمبر ٢٠١٣)، فإن رئيس الحكومة هذا صرح، في ما يخص البحث الثاني الخاص باستعمال الزمن الذي تقوم به المندوبية السامية للتخطيط، دون ادراك لغايات وفوائد هذا البحث، أنه من المستحيل أن يقتسم الرجال العمل المنزلي مع زوجاتهم، ولكن في المقابل، من الأهمية بمكان أن يعترف الرجل بقيمة هذا العمل. وحسب المصادر نفسها، فإن رئيس الحكومة توجه، ساخرا، إلى وزير العدل والحريات سائلا إياه هل يقبل مشاركة زوجته في العمل المنزلي؟ لكي يعبر في النهاية عن تحفظاته حول هذا المشروع، ويعترض على انسياق المغرب وراء القيم الغربية^١. وحديثا (أبريل ٢٠١٤) صرح نفس رئيس الحكومة أمام مجلس المستشارين (الغرفة الثانية للبرلمان) بأن المرأة التي تعمل خارج بيتها «تجد صعوبة في الزواج»، وأن «الأمومة هي الدور الذي منحه الله إياها»، مضيفا أن أطفال المرأة العاملة «مهملون.. والله وحده يعرف المصير الذي ينتظرهم»^٢.

يهدف رئيس حزب العدالة والتنمية، وهو يجعل عمل النساء بأجر رهانا سياسيا، إلى توسيع قاعدته الانتخابية من خلال الاستفادة من الازدواجية الاجتماعية تجاه هذا العمل. وهي ازدواجية تعبر عن الخوف من أن يقود هذا العمل إلى إعادة النظر في التقسيم الجنسي للعمل والتعاقد البطوريكي للقوامة. وبالفعل، وكما تؤكد ذلك سعاد جوزيف وكارتينا ريكير، «عندما يتحدث المحافظون عن الأسرة، فإنهم لا يشيرون إلى الروابط العاطفية والتعاون الذي يجمع أفرادها، بل يعبرون عن رؤية مثالية وافترضية لأسرة جوهرائية ولا تاريخية قائمة على روابط التبعية والسلطة والتقسيم الجنسي الصارم للعمل، المبني على التكامل بين ادوار الرجل والمرأة» (Joseph et Rieker: 2008)..

(١) Panorama Maroc, Jeudi 5 Décembre 2013

(٢) محضر الجلسة رقم ٣٩٥ مداوات مجلس المستشارين، دورة أبريل ٢٠١٤، يونيو ٢٠١٤.

هذا وقد بينت مجموعة من الأبحاث التي أُنجزت في بعض بلدان الدراسة حول التصورات الاجتماعية لحق المرأة في العمل بأجر خارج المنزل، أن هذا العمل لا يُنظر إليه باعتباره حقاً أو مكوناً من مكونات الهوية الاجتماعية للمرأة، بل باعتباره وضعية استثنائية وعرضية (في انتظار الزواج ومجيء الأطفال)، أو باعتباره شراً لا بد منه في حالة الدخل الهزيل للرجل، أو عجزه عن التكفل بعائلته.

وبيّن البحث العالمي حول القيم في المغرب ومصر (WVS 2008)، والبحث الذي أنجزه (IFES/IWPR 2010) الخاص بلبنان، أنه جواباً عن سؤال يخص معرفة ما إذا كان يجب أن تعطي الأولوية للرجل في حالة ندرة فرص العمل، كانت الأجوبة مختلفة من بلد إلى آخر. ففي مصر اتفقت الأغلبية الساحقة من الرجال (٩٣٪)، والنساء (٨٥٪) على إعطاء الأولوية في العمل للرجل. وينزاح المغرب ولبنان عن هذه الخطأة بميل أقل لذلك عند الرجال (٦٥٪ بالنسبة للمغرب و٥٥٪ بالنسبة للبنان)، ولكن نسبة النساء الموافقات كانت أقل بكثير (٣٦,٧٪ من المغربيات و٣٩٪ من اللبانيات).

وأبرز البحث الذي قامت به المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب (٢٠٠٦) أن «ريبات البيت» يُعرّبن بشكل مكثف لصالح حق النساء في العمل بأجر (٨٥٪). فضلاً عن ذلك، فإن ٧٣,٧٪ من المستجوبين لا يعارضون حق المرأة في ممارسة عمل مؤدى عنه (٥٩,٧٪ من الرجال و٨٧,٣٪ بالنسبة للنساء). ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الموافقة الكبيرة، فإن ٧ أشخاص من أصل ١٠ يبررون ذلك بحاجة فعنية (مساعدة العائلة ومساعدة زوجها). ويبدو هذا الموقف بشكل أكثر وضوحاً عند النساء منه عند الرجال (٧٣,٣٪ عند النساء و٦٤,٢٪ عند الرجال). وفي المقابل، فإن الرأي القائل بأن عمل النساء بأجر هو «فعل طبيعي» لا يقول به سوى ٢٠,٥٪ من المستجوبين. وهنا أيضاً كانت النساء أكثر تخلفاً من الرجال (١٤٪ و٣٠٪). وفي استطلاع للرأي الذي أنجزته الجمعية الديمقراطية للنساء في المغرب (ADFM, 1999)، تصرح الأغلبية الساحقة من الرجال (أكثر ٨٥٪) أن العمل الذي تقوم به المرأة داخل البيت أهم من ذلك الذي تقوم به خارجة، وتصل هذه النسبة إلى ٦٥٪ عند النساء.

هناك أربعة مبادئ يمكن استخلاصها من هذه الأبحاث حول التصورات الاجتماعية الخاصة بحق النساء في العمل بأجر خارج المنزل:

- يجب أن نُميز بين المواقف والممارسات. فقد تكون الممارسات الحقيقية للأشخاص المعارضون لعمل بأجر للنساء عكس ما يصرحون به: فما يقولونه ليس بالضرورة هو ما يقومون به. ومع ذلك، للتصورات أهميتها، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار، ذلك أنها تكشف عن أشكال من المقاومة الاجتماعية، كما تشير إلى الصعوبات التي تواجه النساء في النفاذ إلى الحقوق التي تضمنها المواطنة.
- إن مواقف الشباب التي لا تبدو أكثر تعاطفاً مع عمل النساء بأجر. و التي تؤكد أنها مختلفة من الدراسات، إنما تشير إلى عجز الدولة وقصورها على النهوض والتنشئة على ثقافة المساواة بين الرجال والنساء في كل الميادين.
- إن موقف النساء والفتيات الإيجابي من عملهن بأجر، هو ما يَعد بالتغيير الاجتماعي، أكثر مما يمكن أن يأتي به موقف الرجال. وذلك على الرغم، أو بسبب، الإكراهات التي تقيدهن في ما يتعلق بالاستقلالية المالية، وحرية التنقل والمشاركة الاجتماعية والعمومية.
- تُعد المقاومة الاجتماعية، عند الرجال خاصة، ضد حق النساء في العمل بأجر خارج المنزل، أشد من تلك التي تتعلق بمشاركتهن السياسية^١. وهذه المفارقة ظاهرية فقط. ويمكن أن نفسرها بكون عمل النساء بأجر يُنظر إليه باعتباره ظاهرة اجتماعية سائدة تهدد سلطة قوامة الرجال داخل الأسرة،

(١) أنظر في هذا الموضوع : الدراسة التي أنجزتها سنة ١٩٩٩ الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب بدعم من UNIFEM لدى عينة تتكون من ١٥٠٠ شخص من الجنسين وتمثل مختلف الأجيال والانتماءات الاجتماعية والمهنية حول : التصورات الممكنة لتغيير موقع المرأة داخل العلاقات العائلية. وانظر أيضاً البحث الذي أنجزته الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب لدى ٢٠٠ شخص، نساء ورجال من سكان الدار البيضاء والرباط حول تصور النوع الاجتماعي ومواقف السكان تجاه وصول المرأة إلى القرار السياسي في المغرب: Argos, doc, ronéotypé mars 2000.

في حين أن تصبح الزوجة الحالية أو المستقبلية برلمانية أو وزيرة، فتلك فرضية يستعدها الرجال، أو ينظرون إليها باعتبارها بعيدة التحقق. وبهذه الطريقة، فإن وصول النساء إلى مراكز المسؤولية السياسية لا يمكن أن يُعاش كتهديد حقيقي، بنفس قوة الاستقلالية المالية والتحرر المهني للزوجات الحاليات أو زوجات المستقبل. وهكذا، فإن عمل النساء، خاصة إذا طُرح باعتباره حقا وليس كضرورة اقتصادية فقط، يتسرب إلى حقول أكثر تعقيدا، ذلك أنه يُعد جزءا من واقع اجتماعي ليس معترفا به بشكل كامل وليس مقبولا.

وهو ما يعني أن عمل النساء المهني لا يلقى قبولية اجتماعية إلا في حدود اعتباره مصدرا لدخل مضاف للأسرة، وفي وضعيات خاصة، أو باعتباره وضعية انتقالية في انتظار الزواج. وبصفة عامة، فإن عمل العازبات مقبول اجتماعيا، أكثر من عمل المتزوجات، ذلك أن الناس ينظرون إليه باعتباره وضعية انتقالية. ومن جهة ثانية، فإن الأب يقبل بسهولة أن تساعده ابنته في دوره كمصدر رئيسي للدخل، أكثر مما يفعل ذلك الرجل تجاه زوجته (Bourqia: 1996). ولا تُطرح قضية الترقية المهنية والاجتماعية، أو التحرر الشخصي بالنسبة للمرأة، ذلك أن إثبات الذات في العمل، والنجاح المهني يظل مطلبا يكاد يكون ذكوريا. وباختصار، فإن عمل المرأة بأجر خارج المنزل هو «شر لا بد منه».

وقد استبطنت بعض النساء هذه القيم، وتبنّين في الغالب موقفا غامضا تجاه العمل بأجر، خاصة عندما تكون ظروف العمل هشة، كما تشرح ذلك رحمة بوقية في دراسة حول عاملات النسيج في مدينة الرباط/ سلا بالمغرب. ذلك أن «مفارقة وضعية النساء العاملات اللاتي يجدن أنفسهن أمام مقتضيين متناقضين، كل منهما يفرضه محددات خاصة به. أحدهما اقتصادي، والثاني تلمية التربية والتنشئة الاجتماعية، ويدعمه القانون الذي يُمنّف الفتاة باعتبارها تقع تحت المسؤولية الاقتصادية لأبيها أو زوجها. وتؤدي هذه المفارقة إلى أن العاملة يتجاوزها اختياران، دون أن تستطيع الانتصار لهذا أو ذاك. فمع أي صعوبة تواجهها في العمل، فإنها تحتمي بالاختيار الثاني الذي يقول إنها في النهاية ليست سوى امرأة، بعبارة أخرى، ليس من المفروض أن تعمل» (Bourqia: 1996, p 12).

إن عمل المرأة قضية شائكة، فعادة ما يُنظر إليه باعتباره تهديدا لوضع الرجل ولسلطته وموقعه المهيمن. وإذا كان الأمر كذلك، فهذا معناه أن الرجال ما زالوا يرغبون في إثبات سلطة نالت منها التحولات الاقتصادية والاجتماعية، وأن النساء يفضلن، في تعاطيهن اليومي مع البطيركية، الاحتماء بأقصى ما يمكن من الأمان الذي يوفره تقليد وثقافة معروفة ومعترف بها اجتماعيا، من أجل الحصول على فضاءات جديدة للحرية والاستقلالية. ويصبح عمل المرأة، داخل العلاقة الزوجية، «موضوعا لرهانات وتداول، إن لم يصبح أرضية جديدة حيث يمارس الرجل سلطته» (Ibid, p.12).

١ - ٢ الاعتراف بالأشغال المنزلية والرعاية وتقاسمها

في بلدان البحث لا توزع الأشغال المنزلية والعائلية بشكل عادل بين الشريكين، عندما تكون المرأة عاملة خارج المنزل. وقد أبرز بحث أنجز في المغرب (Alami Mchichi: 2007) أن ٥٧٪ من الرجال لا يعتبرون أن المساواة بين الجنسين مرتبطة أيضا بتقاسم الأشغال في البيت (في مقابل ٤٣٪ من النساء). فالمرأة التي تعمل خارج المنزل تشتري حينها عمل امرأة أخرى، أو توكل أمر هذه الأشغال إلى امرأة أخرى من أقاربها (الأم، الأخت، القريبة الخ). وتدل هذه المعطيات على الرهانات الموجودة في بلدان تخضع لثقافة بطيركية قوية، وذلك لأن العمل النسائي خارج المنزل، عوض أن يشير إلى تقسيم جديد للأشغال بين الزوجين، فإنه يعيد إنتاج المظاهر التقليدية للمساواة في توزيع العمل المنزلي الذي ينظر إليه الرجال، والنساء أيضا، باعتباره جزءا من «فضائل او ميزات الزواج»، حسب تعبير ل ف دو سينغلي (De Syngly 2008).

إن الاهتمام الذي توليه النسويات للعمل المنزلي والنشاط الرعائي الذي تقوم به النساء لصالح عائلاتهن يتقاطع، وإن بدا ذلك مفارقا، مع موقف الإسلاميين ومحافظين آخرين من ذلك، حتى وإن كانت غايات هذا الاهتمام ليست هي ذاتها عند الطرفين.

فانطلاقاً من الفصل الموجود بين اشتغال الفضاء العمومي واشتغال الفضاء الخاص، اعتبرت الحركة النسوية، من أجل تفسير المشاركة الضعيفة للنساء في الفضاء العمومي، أن العلاقات بين الزوجين وتديريها في الفضاء العائلي، هي التي تحدد، في جزء كبير منها، شكل انخراط المرأة في الفضاء العمومي ودرجته، أي علاقات النوع الاجتماعي في كل الفضاءات. وتشكل التنشئة المجنسة (السلوك والأفكار المسبقة الخاصة بالأدوار التي تُمنح للرجال والنساء في المجتمع) الموجه الأساس الذي يخصص للنساء المسؤوليات المنزلية والعائلية. وتبعاً لذلك، هناك الكثير من الأشغال يُنظر إليها عامة أنها خاصة بالرجل أو خاصة بالمرأة، وبذلك يتم تكريس تمييز بنيوي بين «عمل الرجال» و«عمل النساء». ويُنظر إلى الدائرة العمومية باعتبارها فضاء مذكراً، والفضاء الخاص للمنزل، وهو غير محدد بدقة ولا قيمة له، باعتباره من اختصاص المرأة ومسؤوليتها. وبناء عليه يجب أن يُفكك الفضاء الخاص ويخضع للتحليل وإعادة النظر فيه، وفي نهاية الأمر إضفاء طابع سياسي عليه.

إن تحرر المرأة عند الإسلاميين ومحافظين آخرين مرتبط بتحرر عائلتها، وكذا بتكاملها مع الرجل، لا بمساواة الأدوار الموكولة لكل منهما. وبهذا يتم الإغلاء من شأن عملها الملموس في المنزل. يُعتبر تسيير الخلية العائلية أولوية بالنسبة للمرأة، وبهذا المعنى تدعو هذه الحركات إلى الاعتراف الأخلاقي بالعمل المنزلي للنساء. ذلك أن الاختلاف البيولوجي، عند هذه الحركات، يجب أن يقود، في مجال الحقوق، إلى العدالة القائمة على الاختلاف والتكامل بين الجنسين، لا إلى المساواة بين الجنسين. لكل جنس وضعه ودوره وحقوقه. في المغرب، وعلى امتداد العشرية الأولى من الألفية الثانية بدأ النقاش حول الاعتراف الاجتماعي بالأنشطة بدون أجر التي تقوم بها النساء في الغالب، يخرج إلى الوجود، وذلك بفضل العمل التوعوي الذي قامت به الحركات النسائية. ورغم أن هذا النقاش مازال في بدايته، إلا أنه يتم، مع ذلك، على مستويات وجهات متعددة، خاصة من خلال إشكاليتين رئيسيتين: هما تقاسم الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، ومسألة المساواة في الإرث.

١-٣ مساهمة النساء في الإنفاق على الأسرة.

يقوم براديجم التعاقد البطيركي للقوامة، كما تم تأكيد ذلك سابقاً، على علاقات السلطة المستمدة من واجب الرجل في الإنفاق على زوجته نظير طاعتها له. وسيحاول هذا الجزء من الدراسة مساءلة رسوخ هذه المواقف الاجتماعية المرتبطة بنود هذا التعاقد في البلدان الخمسة اعتماداً على المعطيات القليلة التي في حوزتنا.

كشف «البحث الوطني حول القيم» (ENV: 2006) عن أن سلطة الرجل في ميدان التدبير الاقتصادي للأسرة يشكل قيمة حية في المجتمع المغربي، حتى وإن كانت هذه السلطة لا تعوق أبداً خروج المرأة للعمل المأجور أو بأجر. وبالفعل تعتقد أغلبية كبيرة (٦٦%) من الأشخاص المستجوبين أن القرارات الأساسية التي تتطلب المال «يجب» أن تعود إلى الرجل، و٢٥% فقط منهم يعتقدون أن القرارات يجب أن تُتخذ بالتشارك.

وحسب الدراسة النوعية التي أنجزتها مجموعة ٩٥ المغاربية من اجل المساواة (CME- Harami) حول المقاومة والعنف تجاه عمل المرأة، يظهر خطاب الرجال حول «مال الأسرة أنه خطاب ملتبس. فتأكيد بعض الرجال جهلهم للمبلغ الذي تتقاضاه نساؤهم يمكنهم من الاحتفاظ بدورهم الاجتماعي التقليدي. فأن لا نعرف ذلك، هي طريقة أخرى لعدم الاعتراف بالمرأة باعتبارها نداً، ومُمكن من الاحتفاظ رمزيًا بالسلطة. فعلى النقيض من الرجال، فإن أغلبية النساء تعتبرن راتب الرجل متغيراً محدداً، ومنهن سلطة واستقلالية، خاصة في حالة الطلاق.

في المغرب أبرز بحث حول « المرأة المغربية في نظر محيطها الاجتماعي (HCP, 2006) أن ١٨% فقط من الأشخاص المستجوبين لا يعارضون في أن تنصرف المرأة بحرية في دخلها (٢٢,٥% بالنسبة للرجال، و١٥,٣% بالنسبة

(١) هناك الكثير من المواقف التي تعمل لصالح الدعاية الإسلامية تتعامل مع عمل المرأة في الإسلام وشرطه ومسؤولياتها العائلية تجاه زوجها وأبنائها وامتياز المرأة المسلمة (نفقة المرأة تعود إلى الرجل) (الرجل) رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ رَوْحِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا.

للنساء). وأغلبية كبيرة من المستجوبين (٧٥,٦٪) يعتقدون أن من حق المرأة التصرف في دخلها شريطة أن تساهم في مصاريف البيت (٧٠,٧٪ عند الرجال و٨٠,٤٪ عند النساء). وهكذا، أعلن المجيبون من الجنسين معاً أنهم ضد مبادئ الشريعة ومدونة الأسرة.

ومع ذلك، فإن التصورات التي ترى في الرجل المصدر الأساس للأسرة مازالت حية في أذهان الرجال والنساء (Naciri: 1994; Steil, et Weltman: 1991). وتؤكد أبحاث دولية وإقليمية ميل الشريكين إلى تحديد الرجل باعتباره المصدر الأساسي للإنفاق المالي، حتى في الحالة التي يكون فيها دخل المرأة أكبر من دخل الرجل، ويعود ذلك، في جزء كبير منه، إلى أن كبرياء الرجل وفحولته قائمة على هذا الدور. ففي لبنان، كشف بحث (IFES/ IWPR 2010) عن أن أغلب الرجال (٥٤٪) يصرحون أنهم يشعرون بالقلق في أن يكون دخل زوجاتهم استقبالياً أعلى من دخلهم.

وقد استبطنت بعض النساء خضوعهن لسلطة الزوج باعتبارها قيمة مضافة على المستوى الاجتماعي. وهذا يعني، حسب «ميشال بوزون» القبول بقلب للمظاهر، الإيهام بأن المرأة هي التي تسيطر، وهو ما يقود، بشكل مفارق، إلى الحط من قيمتها اجتماعياً؛ إنها تحس بالهيمنة عليها مع رجل مهيمناً عليها» (Bozon:1990, p.357). وقد حلل بيير بورديو آليات الهيمنة الذكورية من خلال مقولة «السلطة الرمزية» التي لا يمكن «أن تمارس دون مساهمة الخاضعين لها، فهم من يبنونها بصفقتها تلك» (ص ٤٢). فبالنسبة للمؤلف، يجب رد الخضوع الأنثوي ومظاهر السلطة الذكورية، إلى المنطق المفارق للهيمنة الذكورية والخضوع الأنثوي، الذي يمكن أن نقول عنه، دون تناقض، أنه عفوي ومبتز في الوقت ذاته، ولا يمكن فهمه إلا إذا نحن أدركنا الآثار التي يمارسها النظام الاجتماعي على النساء (وعلى الرجال)؛ يتعلق الأمر بتدابير ممنوحة لهذا النظام المفروض عليهن» (ص ٤٦).

وبالفعل، فإن إحدى الخلاصات المركزية للدراسة حول الممارسات الاجتماعية وموقع النساء الحاصلات على شواهد عليا في المغرب الكبير داخل المؤسسة الزوجية (Naciri: 1994) هي البرهنة على الآثار السلبية لارتفاع الموارد النسائية في المبادلات الزوجية. كل شيء يتم كما لو أن النساء اللاتي يتمتعن بوضع مهني وثقافي مساو أو أعلى من وضع الزوج، هن في وضع أدنى من الحاصلات على دبلوم من أجل التداول في أمر علاقات متساوية وتقاسم للأشغال المنزلية. وتفسر هذه المفارقة بالإحساس بالذنب والأمان عند هذه الفئة من النساء، حيث يكون وعيهم غير متطابق مع المعايير الاجتماعية، ويُفسر بإرادتهن، الواعية أو غير الواعية، في التغطية على تفوق مصادرهن على مصادر أزواجهن بغاية الحفاظ على استمرار العلاقة الزوجية.

في البحث الخاص بميزانية وقت النساء في المغرب (ENBTF: 1997/98)، صرحت أغلبية النساء (٨٥٪) أن إذن الزوج أو الوالي للخروج من المنزل ضروري. وقد تدفع القراءة الأولى إلى الاعتقاد أن هذه الممارسة منتشرة وعمامة. والحال أنه في غياب معطيات نوعية، يذهب الاعتقاد إلى أن النساء يصرحن بأنهن لا يخرجن دون إذن، باعتباره سلوكاً حسناً ومطابقاً لما يُنتظر منهن. إن الممارسة لا تتطابق مع ما يصرحن به، أو بعبارة أخرى، هناك تفاوت بين النظام المفروض والنظام الواقعي (Harami: 2001).

إن الخطاب حول التقاليد في بلدان الدراسة، وهو خطاب رائج ومستحب، لا يشير إلى التحولات التي جاء بها تقدم التمدن والتعليم والعمل النسائي، وهي عوامل أحدثت شروخاً في التعاقد البطريكي للقوامة. وتبين الدراسات المتوفرة أن الممارسات والروابط الأسرية والزوجية لم تعد كما كانت في الماضي، حتى وإن كان الخوف من هذه التحولات يدفع الرجال، والنساء بدرجة أقل، إلى تبني قيم أسرة فرضية تطمح إلى أن تجعل من النساء حافظات للثقافة والتقاليد والهوية (Naciri: 1994, p. 182). ومع ذلك، تبدو هذه التحولات أحياناً وكأنها مجرد تخفيف من غلواء المعايير المجنسة وتبدلات التعاقد الخاص بالنوع الاجتماعي، أكثر مما هي تغيرات جذرية. ذلك أن ارتفاع سن الزواج (وما رافقه من تقلص في الفارق بين سن الزوجين) وتناقص الخصوبة والتقدم المسجل في تعليم النساء ودخولهن إلى سوق العمل المنظم، تعد كلها عوامل تساهم في المس بالقيم البطريكية، بدون أن تؤدي، مع ذلك، «إلى زعزعة الأسس التي يبنى عليها النظام الفكري الأبوي» (Mathieu 1991 p.230).

بدأت التيارات النسائية، مع نهاية الستينيات وبداية السبعينيات، تطالب بالاعتراف بالعمل المنزلي باعتباره نشاطا اقتصاديا، وستتأسل المبادرات في هذا الاتجاه.

في سنة ١٩٩٣ انعقد مؤتمر دولي حول قياس وتقدير العمل بدون أجر في أوتاوا بكندا، وكان موضوعه خلق توافق حول منهجية تجميع وتحديد أنواع العمل بدون أجر. استنادا إلى هذا المؤتمر أدمجت كندا في إحصائها، ولأول مرة، ثلاثة أسئلة مخصصة لقياس قيمة العمل بدون أجر. ولهذه الغاية، بلورت إحصائيات كندا، وهي مؤسسة رائدة في هذا الميدان، منهجية لتجميع المعطيات والحساب أطلق عليها «نظام حساب العمل الشامل». ويأخذ هذا النظام بعين الاعتبار العمل المنظم بأجر والعمل غير المنظم، بما في ذلك العمل المنزلي والتطوعي بمعناه الواسع (Stone et Chicha: 1996).

وفي سنة ١٩٩٥، وعلى هامش المؤتمر الدولي الرابع حول المرأة في بيجينغ، كسبت الشبكة الدولية «Les femmes comptent» بدعم من أكثر ١٥٠٠ منظمة ومن كندا، معركة كبيرة عكسها برنامج العمل لبيجينغ الذي دعا الحكومات إلى تحديد حجم العمل بدون أجر، وتحديد قيمته ضمن الحسابات الجانبية (comptes satellites)، واستعمال هذه المعطيات والمعلومات من أجل بلورة سياسات تأخذ بُعد النوع الاجتماعي بعين الاعتبار. وفي هذا الاتجاه، سنّت إسبانيا قانونا حول النوع، وقامت دول أخرى، بأبحاث حول استعمال الزمن، وبدأت تحتسب تدريجيا العمل بدون أجر في سياساتها الحكومية.

وحدينا قام المكتب الإقليمي للدول العربية لمنظمة العمل الدولية بدراسة حول الحاجات الرعائية وتعويضات الخدمات الاجتماعية في لبنان (ILO 2008)، بغاية تحليل أثار وانعكاسات انعدام الضمانات الاجتماعية على مشاركة النساء في سوق العمل المنظم. ويكشف هذا التقرير عن الإكراهات ميزانية الوقت وموارد النساء (بسبب المسؤوليات الأسرية و الرعائية بدون أجر) التي تقودهن إلى اختيار العمل غير المنظم (داخل المنزل في الغالب). كما يشير أيضا إلى أن تجاهل الكثير من منهجيات حساب النشاط الاقتصادي للعمل الرعائي بدون أجر يشكل عائقا أمام تقدير وتحليل الدينامية الاقتصادية لهذه الأنشطة المنزلية والرعائية.

مقاربة جديدة للعمل المنزلي بدون أجر من زاوية منظومة حقوق الإنسان

أدرج تقرير مقرر الأمم المتحدة الخاص عن الفقر وحقوق الإنسان (٢٠١٣)، المعتمد على تحليل نسوي، العمل المنزلي بدون أجر في حقل حقوق الإنسان حيث نص على إن «التوزيع غير المتكافئ، وكثافة العمل المنزلي بدون أجر، وكونه نادرا ما يثير الانتباه كل هذا يحط من كرامة النساء في الأسرة، ويُعيق تمتعهن بحقوقهن الأساسية على قدم المساواة مع الرجال، ويُعيق تقدمهن نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، كما يزيد من تعرضهن للفقر بشكل لا مثيل له طوال حياتهن» (٧ من التقرير).

يسلط التقرير الضوء على أن: «التقسيم غير المتساوي للعمل المنزلي بدون أجر يعكس علاقات القوة بين الرجل والمرأة»، يتعلق الأمر هنا في التمييز الذي تعاني منه المرأة طوال حياتها والذي يؤثر على جميع حقوقها. كما إن الصور النمطية التمييزية بين الجنسين تجعل من النساء مواطنات من الدرجة الثانية مكانهن في المنزل، وتكرس هذه الصور عدم المساواة في تقسيم العمل، مما يجعل ممارسة حقوقها في المساواة مع الرجل أمرا مستحيلا (١٣ من التقرير). أن فشل الدول في الاعتراف بشروط هذا العمل، وتمويله، وتقنينه يساهم في تفاقم المساواة وفي عدم تنفيذ الدول لالتزاماتها احتراماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (Conseil des droits de l'Homme des Nations Unies, A/68/293).

إذا كانت قضية تقاسم الأشغال المنزلية بين الزوجين ليست مطروحة الآن باعتبارها مطلباً له أولوية عند النساء والحركات النسائية، فإن تنامي النشاط المأجور والمساهمة المادية للنساء في تغطية مصاريف العائلة والعناية بها (تحت أشكال متعددة: أجر، نشاط منتج، أنشطة غير مهيكلة الخ)، وكذا البعد الاجتماعي الضعيف للعمل النسائي، ستجعل من تقاسم العمل المنزلي والاعتراف به رهاناً صدامياً داخل النقاش الاجتماعي في مستقبل قريب (سياسياً واقتصادياً وقانونياً).

ففي كل بلدان الدراسة، بدرجات متفاوتة، كانت تعبئة الحركات النسائية من أجل النهوض بحقوق المرأة في العشرية الأخيرة هي منطلق نقاشات اجتماعية وسياسة مكثفة انخرطت فيها من جهة، الحركات النسوية المدعومة في بعض الحالات من التيارات الحداثية، وانخرطت فيها من جهة ثانية، التيارات المحافظة والإسلامية. وقد حاول المحافظون، دون الوقوف الصريح في وجه حق المرأة في العمل بأجر، الحد من وقع هذا العمل ومن آثاره باسم استقرار وتوازن المؤسسة الأسرية التي يهددها كل تغيير يصيب النظام القديم، أي القوامية.

وقد كان لهذه النقاشات التعبوية أهدافاً: ١- ضرورة الاعتراف بمواطنة كاملة وتامة للمرأة في الفضاء الخاص من خلال مطالبات تركز على إصلاحات قانونية؛ ٢- المطالبة بالرفع من مشاركة النساء السياسة والعمومية، و٣- المطالبة بمأسسة مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العمومية.

٢-٢-١ التعبئة والمبادرات حول الإصلاحات القانونية

التحولات السياسية والإصلاحات القانونية

كثفت الحركات النسائية، على إثر التحولات السياسية التي عرفتها بلدان الدراسة، من تحركاتها من أجل دسترة مبادئ غير تمييزية بسبب الجنس، والمساواة بين الرجال والنساء في كل الميادين (بما في ذلك الحقوق المدنية) وتكريس إجراءات فعلية تمكن من النضال ضد التمييزات غير المباشرة (إجراءات خاصة وانتقالية حسب الفصل ٤ من السيداو). وقد مكنت هذه التعبئة، كما أشرنا إلى ذلك في الفصل الخاص بالتشريعات الوطنية، من تحقيق تقدم بئٍ في ما يتعلق بالاعتراف بمواطنة المرأة.

الحقوق والحريات في الدستور المغربي ٢٠١١

- الفصل ٦ « تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنين والمواطنات، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية».
- الفصل ١٩ « تسعى الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء ».
- الفصل ٣٠ « تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية».
- الفصل ٣١ « تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحقوق...».
- الفصل ٤٦ « تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة... أحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة (الجماعات الترابية)».

التعبئة من أجل إصلاح الإطار القانوني

ستقتصر التطورات اللاحقة على التعبئة والمبادرات الهادفة إلى مراجعة بعض مظاهر التعاقد البطريكي الخاص بإبدال الزوجة التي ينفق عليها الزوج، المصدر الأساسي للعائلة ولزوجته، وهي قضايا توجد في قلب التعاقد البطريكي.

الاتلاف الإقليمي: « مساواة بدون تحفظ »

تأسس هذا الائتلاف سنة ٢٠٠٦ مع نداء الرباط، وكان يضم العشرات من الجمعيات النسائية وجمعيات حقوق الإنسان في البلدان العربية، وكانت الغاية من هذا الائتلاف هي حث دول المنطقة على سحب تحفظاتها التي لا تتطابق مع أهداف السيدا والمصادقة على بروتوكولها الاختياري، وملاءمة تشريعاتها مع مقتضيات هذه الاتفاقية.

وقد ساهمت حركة هذا الائتلاف في تحقيق بعض المكاسب الحديثة منها: سحب التحفظات على المادة ٩ (٢) من الاتفاقية (الجزائر ومصر والمغرب) الخاص بنقل المرأة لجنسيتها إلى أبنائها. والمادة ١٥ (٤) (الجزائر) الذي يتعلق بحرية تنقل المرأة المتزوجة واختيارها لسكنها، و سحب المغرب لتحفظاته على المادة ١٦ من هذه الاتفاقية.

إصلاح التشريعات الأسرية

ركزت التحركات التعبوية التي قادتها الحركات النسائية في مجموع بلدان الدراسة على إصلاح التشريعات الأسرية. ولم تشكل المطالبة بالاعتراف بالعمل المنزلي وعمل النساء بدون أجر (المنتج والإنجابي) أولوية في بداية التعبئة من أجل مراجعة هذه التشريعات. ومع ذلك، بدأت الحركات النسائية تعي شيئا فشيئا مركزية هذا الاعتراف في تداول النساء في أمر التعاقد البطريكي، ومن أجل إقامة علاقات زوجية وعائلية على أساس المساواة طيلة فترة الزواج، وكذا الحق في المساواة في الإرث.

في لبنان، فقد رأت النور بعض المبادرات في ما يتعلق بالقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية، وإمكانية بلورة تشريع مشترك بالنسبة لكل اللبنانيين، بغض النظر عن معتقداتهم وانتماءاتهم الدينية، ومنهم «الحملة الوطنية من أجل قانون مدني في لبنان»^١، التي كانت تهدف إلى استصدار قانون موحد اختياري ينطبق على العلاقات العائلية.

وفي المغرب، كان من نتائج الحملة من أجل إصلاح مدونة الأحوال الشخصية المصادق عليه سنة ١٩٥٨/٥٩ والذي تم تعديله جزئيا سنة ١٩٩٣، هو تبني مدونة جديدة للأسرة سنة ٢٠٠٤ (انظر أعلاه الفصل الخاص بالإطار التشريعي). وقد حاولت هذه المدونة، بطريقة محتشمة، تكريس المساهمة المادية واللامادية للمرأة في الاعتناء بالأسرة. وقد تضمن هذا التشريع من جهة، واجب مشاركة المرأة في نفقات البيت (وفق بعض الشروط)، ومن جهة ثانية، طرق تسيير وتوزيع الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج. فالفصل ٤٩ من مدونة الأسرة يحيل: أ- على مقولات عمل الشريكين، والمجهودات المبذولة، وكلفة ما قام / ما قامت به من أجل تنمية ممتلكات الأسرة، ب- يعلن عن بلورة قاعدة جديدة خاصة بتوزيع الممتلكات، في الحالة التي لا يتم التنصيب فيها على ذلك بشكل مسبق، وشروط تنمية وتوزيع الممتلكات التي تم اكتسابها أثناء فترة الزواج. ويمثل هذا الإجراء الجديد، بدون شك، تقدما في علاقته بالتشريعات السابقة، وفرصة حقيقية من أجل إعادة النظر في القوامة التي تبرر التفوق الشرعي، الاجتماعي والاقتصادي، للرجال على النساء. وفي هذا الاتجاه طالبت الحركات النسائية، باحتساب العمل المنزلي غير المرئي للنساء من جهة، واتخاذ تدابير من أجل تقدير مادي دقيق ومنصف لمساهمتهن، في حالة الطلاق أو الإرث. استنادا إلى ذلك شكلت الأعمال التي قامت بها الحركات النسائية، في شكل تجميع الحالات وتوثيقها، وكذا الأبحاث الميدانية الخاصة بالتطبيق الفعلي لمقتضيات المادة ٤٩ من مدونة الأسرة، فرصة حقيقية من أجل فتح نقاش اجتماعي حول مساهمة النساء في ثروة وممتلكات الأسرة من خلال أنشطة غير مرئية من الناحية المادية.

(١) حملة مواطنة من أجل قانون أساسي للأحوال الشخصية.

وبالإضافة إلى الصعوبات المنهجية من أجل منح قيمة مادية للأشغال المنزلية والعناية بالأسرة، أكدت بعض الأبحاث وجود مقاومة مختلفة لتطبيق جيد ومتقدم للمادة ٤٩ من مدونة الأسرة:

- المقاومة الشديدة التي أبدتها الرجال في ما يخص توزيع عادل للممتلكات. فقد كشف البحث حول « التصورات والممارسات القانونية الخاصة بمدونة الأسرة»^١ عن أن الكثير من الرجال، المتزوجين والعزاب، يعارضون هذا الإجراء (بالتتابع ٥٩,٧ % و ٤٥,٣ %). أما النساء فقد ساندن الإجراء بأغلبية كبيرة (Alami Mchichi: 2007)
 - المقاومة التي أبدتها القضاة في وجه الاعتراف بالأنشطة المنزلية والرعاية بكونها عملاً يقتضي أجراً، فقد اعتبروا أن ذلك يدخل ضمن الواجبات الطبيعية للزوجات والأمهات. وهو موقف قائم على منطق الهبة الذي يقتضي بأن ضمان الروابط العاطفية داخل المجموعة الأسرية لا يخضع للحساب.
 - عدم وضوح هذا الفصل، فهو لا يدقق في ما يود قوله بمقولات من قبيل « العمل الذي بذله الزوجان»، «الجهد المبذول»، « الكلفة المحتملة».
 - وفي علاقة مع الإصلاحات الأخيرة والانتشار الكبير لقيم المساواة، برزت ظاهرة جديدة، ممثلة في ظهور رأي عام نسائي جديد يخالف الرأي الذكوري في مجموعة من القضايا التي تمس حقوق النساء. وفي هذا الإطار تتهيا المنظمات النسائية في الجزائر وفي المغرب لإدراج مراجعة التشريعات الخاصة بالإرث في الأجندة السياسية والاجتماعية، في سياق مطبوع بمقاومات قوية وإرهاصات للتغيير. وهذه التغيرات مرتبطة أساساً ب:
 - الممارسات الجديدة لسكان المدن الذين بدؤوا شيئاً فشيئاً يتبنون استراتيجيات التحايل على التعاليم الإسلامية من أجل انصاف بناتهم والعدل بين أبنائهن من الجنسين وأحياناً لصالح زوجاتهم؛
 - تعبئة وتقوية حركة النساء الفقيرات في الكثير من المناطق القروية وشبه القروية في المغرب، من أجل الاعتراف بهن كذوات حق في الأراضي الجماعية وعلى قدم المساواة مع الرجال.
- لقد كان لهذه التعبئة وهذه المبادرات وقع إيجابي على النقاش السياسي، وعلى التعبئة الحالية للحركات في مجال حقوق المرأة ومن أجل الاعتراف بمساهمتها بدون أجر في مصاريف البيت (في شكل أعمال منزلية ورعائية) وفي النشاط الاقتصادي المنتج (خاصة فهم جيد لمساهمة النساء في المناطق القروية). ويجب أن يقود هذا الاعتراف، على المدى البعيد، إلى تحسين الشروط الاقتصادية للمرأة وفي النهوض بوضعها القانوني، وخاصة في ما يتعلق بتوزيع الممتلكات المحصل عليها أثناء الزواج والمساواة في الإرث.

حق النساء في نقل جنسيتها إلى أبنائهن وأزواجهن: التطورات الحديثة

قادت الحملة الإقليمية «جنسيتي حق ولأسرتي» التي أطلقتها سنة ١٩٩٩ مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (لبنان)، وكانت تخص لبنان وسوريا ومصر والبحرين والجزائر والمغرب والأردن، إلى مراجعة قوانينها حول الجنسية، خاصة في مصر والجزائر والمغرب.

التطورات الجديدة لملف حق المرأة في منح الجنسية.

في لبنان، تبنت الحكومة سنة ٢٠٠٤ قانوناً يمنح المرأة اللبنانية الموظفة في أسلاك الدولة الحق في أن يستفيد أبنائها من التغطية الصحية، إذا كان زوجها الأجنبي عاطلاً. وفي مايو من سنة ٢٠١٠ بلورت الحكومة مرسوماً^٢ يمنح الأطفال والزوج الأجنبي للمرأة اللبنانية الحق في الإقامة في البلاد ثلاث سنوات، تكون سارية المفعول بعد سنة من الزواج، وسميت «رخصة مجاملة للإقامة» (Torres Tailfer : 2010).

(١) حملة مواطنة من أجل قانون الأساسي للأحوال الشخصية.

(٢) مرسوم رقم ٤١٨٦ ل ٣١ أيار ٢٠١٠.

وفي المغرب، وبعد عدة سنوات على إصلاح قانون الجنسية (٢٠٠٧)، وجوابا عن سؤال شفوي في البرلمان (٢٠١٣)، صرح وزير العدل والحريات أن وزاراته مستعدة لتقديم مشروع قانون «باسم المبدأ الدستوري للمساواة الذي يضمن للرجال والنساء حقا متساويا في نقل الجنسية إلى أزواجهم الأجانب»، « وأن الأسرة هي واحدة ومتساوية في الحقوق والواجبات، ولا يمكن أن تخضع لقوانين مختلفة»^١.

إصلاح التشريعات الاجتماعية

نحو تقنين وضع مشتغلي المنازل في المغرب (مايو ٢٠١٣)

صادق مجلس الحكومة في مايو على مشروع قانون (رقم ١٢-١٩) يحدد وضع المشتغلين في المنازل. وبمجرد ما ستصادق عليه الغرفتان ويدخل حيز التطبيق سيحصل المشتغل في المنزل على وضع «عامل». ويحدد مشروع القانون قيمة الأجر الذي لا يمكن أن يكون أقل من ٥٠٪ من الحد الأدنى للأجور، وكذا العطلة السنوية والعطلة الأسبوعية. فضلا عن ذلك ينظم القانون السن القانوني للعمال في المنازل، ويحدد غرامات لكل شخص يُشغّل قاصرا تقل سنها عن ١٥ سنة، أو قاصرا بين ١٥ و ١٨ سنة دون موافقة وليها القانوني، وكذا كل شخص ذاتي يلعب دور الوسيط في توظيف القاصرات في المنازل. وفي حال العود ستضاعف الغرامة ويمكن أن تكون مصحوبة بحكم حبسي من شهر إلى ثلاثة أشهر.

٢-٢-٢ المشاركة السياسية والعامة للنساء

بالإضافة إلى أن التمييز القانوني يمس بحقوق النساء وكرامتهن، فإن له تداعيات وامتدادات في كل مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية والعامة. والحال أن التمكين الاقتصادي للنساء يمر عبر مزيد من انخراطهن السياسي والتقائي والمؤسسي.

فتحت تأثير حركات حقوق النساء، طُرحت المشاركة المواطنة للنساء في الدائرة السياسية والعامة، وأصبحت موضوعا للنقاش، وهو ما قاد تدريجيا الحكومات والبرلمانات في هذه البلدان إلى تبني مبادرات إرادية تهدف إلى محاربة الآثار المترتبة عن الاقصاء التاريخي للنساء عن الدائرة العامة، وإنزوائهن في المجال الخاص. ويُعد هذا التوجه الجديد صدى لدخول النساء إلى سوق العمل وصدى لمقتضيات المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، خاصة منها السيداو. ومن بين هذه المبادرات الحديثة الدالة تبني نظام الكوتا في الوظائف الانتخابية (البرلمان والتمثيلية المحلية).

وقد كان من الضروري في الجزائر، البلد الذي نالت فيه النساء الحق في التصويت منذ ١٩٥٨، انتظار ٢٠٠٨ لكي تفتح مراجعة الدستور السبيل أمام تبني مفهوم الكوتا^٢. ففي سنة ٢٠١٢ دخل القانون المنظم رقم ١٢-٠٣ الذي يحدد الوسائل التي ترفع من حظوظ النساء في التمثيلية داخل المجالس المنتخبة، حيز التنفيذ. ومع ذلك، فإن التعديلات التي أدخلها البرلمان أفرغت هذا القانون من جوهره. وبالفعل، فبينما كان المشروع الأصلي ينص على حد أدنى من ٣٠٪ من النساء في اللوائح الانتخابية، ومنحهن موقعا خاصا فيها، فإن القانون الجديد حدد الكوتا وجعلها تتراوح بين ٢٠ و ٤٠٪ حسب عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية، وذلك وفق حجم الولاية (الجهة) (FIDH 2012). ولا ينص القانون على إجراءات تفرض وضع النساء على رأس اللوائح، أو خلق تناوب بين المرشحين الذكور والإناث. وفي الأخير، وفي الوقت الذي ينص فيه القانون على آلية منتظمة للتقدير من أجل تطبيقه، صرح المجلس الدستوري أن هذا الإجراء لا دستوري، وحُذفت هذه الآلية^٣. ومع ذلك، انتقلت نسبة البرلمانيات، بفضل هذه المراجعة، من ٢,٩٪ (١٩٩٧) إلى ٣٠,٩٪ في الانتخابات التشريعية ل ٢٠١٢.

١- http://www.ajourd'hui.ma/une/actualite/ramid-propose-un-projet-de-loi-pour-l-acquisition-de-la-nationalite-marocaine-par-le-conjoint-etranger-105837#.U_GnxcV5Mhg | 29-10-2013 à 12:00:00

٢) الفصل ٣١ مكرر من الدستور المعدل سنة ٢٠٠٨ «ينص» على أن الدولة تعمل من أجل النهوض بحقوق السياسة للمرأة من خلال الرفع من حظوظها في التمثيلية في المجالس المنتخبة». وبهذه الطريقة، عرف عدد النساء النائبات فترة كبيرة لينتقل من ٢,٩٪ سنة ١٩٩٧ إلى ٣٠,٩٪ سنة ٢٠١٢ أثناء الانتخابات التشريعية ل ٢٠١٢.

٣) Avis n°05/A.C/11

تشكل الأنظمة الانتخابية في لبنان، نظرا للطبيعة الطائفية للحياة السياسية، القائمة على انتماءات طائفية، عائقا هاما أمام تبني إجراءات إيجابية لصالح النساء. وبالفعل، فكل المقاعد البرلمانية موزعة حسب مبدأ محدد منذ ١٩٤٣ (الميثاق الوطني) وُعدّل سنة ١٩٨٩ (اتفاق الطائف) بين مختلف المذاهب الطائفية في البلاد. وباءت محاولة إدخال كوتا ٣٠٪ في إطار قانون انتخابات ٢٠٠٨ بالفشل، وليس هناك سوى ٤ نساء في المجلس الوطني اللبناني المكون من ١٢٨ عضوا، ما يعادل ٣,١٪. وحسب بحث (IFES/IWPR 2009)، فإن أغلب النساء (٦٧٪) والرجال (٦٥٪) لا يعارضون تبني نظام كوتا في المجلس الوطني. وعلى المستوى المحلي، هناك نوع من التقدم حيث انتخبت ٥٣١ امرأة في المجالس البلدية سنة ٢٠٠٩ (أكثر مرتين من سنة ٢٠٠٤)، ٥٧ من هن وصلن إلى منصب عمدة (٢٠٠٩).

وقد كانت مصر هي أول بلد في المنطقة العربية تُنتخب فيه امرأة في البرلمان (١٩٥٧). وفي سنة ١٩٧٩ خصصت كوتا من ٣٠ امرأة بقرار رئاسي ويمكن من انتخاب ٣٥ امرأة من ٣٨٢، أي ما يعادل ٩٪ (FIDH : 2012). وعلى إثر التعديل الدستوري ليونيو ٢٠٠٩، وُضعت كوتا جديدة وُخصص من خلالها ٦٤ مقعدا للنساء من ٥١٨ (١٢,٦٪) من مقاعد مجلس الشعب (الغرفة السفلى من البرلمان)، وهو ما مكن من انتخاب ٦٥ امرأة في هذه الغرفة. وفي سنة ٢٠٠٧، رُفِع المنع الذي كان يطال المرأة من زمن بعيد ويحرمها من الوصول إلى القضاء. وفي مايو ٢٠١١ صدر مرسوم عن المجلس الأعلى للقوات المسلحة يُلغي كوتا ٦٤ مقعدا للنساء ليتم تعويضه بفرض حضور امرأة واحدة على الأقل في كل اللوائح الانتخابية. عمليا، عُينت بعض النساء المرشحات، والأغلبية الأخرى وُضعت في آخر اللائحة الانتخابية. ولم تحصل النساء سوى على ٩ مقاعد في مجلس الشعب الذي يتكون من ٥٠٨ مقعدا، وعُينت امرأتان من طرف المجلس الأعلى للقوات المسلحة، أي ما يعادل ٢٪. وبعد الإطاحة بمبارك في يناير ٢٠١١ لم تتضمن الحكومة التي كانت تتكون من ٣١ وزيرا سوى امرأتين^١. وفي يونيو ٢٠١١ صرح وزير التنمية المحلية أنه لن يعين أية امرأة في منصب عمدة قائلا: «أريد أن أجنب النساء عبء مسؤوليات لا يستطعن القيام بها بسبب الفترة العصبية التي تجتازها البلاد» (FIDH 2012, p.24).

وعلى الرغم من مشاركة النساء بجانب الرجال في الثورة، فقد وجدت المرأة نفسها مقصية من المرحلة الانتقالية: لم تكن هناك أية امرأة في اللجنة الأولى المكلفة باقتراح تعديلات على الدستور الذي كان يضم ثمانية أعضاء. أما لجنة الخمسين التي كُلّفت بمراجعة الدستور بعد الإطاحة بالرئيس محمد مرسي في يوليو ٢٠١٣، فلم تكن تضم في تركيبها سوى ٣ نساء، وهو أمر اعتُبر تقدما قياسا لما جرى في لجنة المراجعة التي عُينت بعد الإطاحة بمبارك.

وفي سوريا حصلت النساء على الحق في التصويت سنة ١٩٤٩، والحق في الترشح سنة ١٩٥٣. ومع ذلك، وعلى الرغم من التزام الحكومة الرفع من مشاركة النساء في مناصب القرار ليصل إلى ٣٠٪ (المخطط الخماسي التاسع والعاشر)، لم يكن هناك أي إجراء عملي من أجل تحقيق هذا الهدف. ولا وجود لكوتا قانونية من أجل تمثيلية النساء في مجلس الشعب^٢. وتقف في وجه المشاركة السياسية والعامّة للمواطنين قيود على حرية التعبير والجمعيات (أُعلنت حالة الطوارئ سنة ١٩٦٣ ولم تُرفع إلا في أبريل ٢٠١١). وأحزاب المعارضة ممنوعة، وتعتبر الأحزاب السياسية المعترف بها جزءا من الائتلاف الحاكم. والمنظمة الوحيدة المعترف بها هي الاتحاد العام لنساء سوريا، وهي من صنع النظام.

وقد تبني النظام السوري مواقف متناقضة في ما يخص حقوق المرأة، محاولا في أغلب الأوقات تهدئة القوى المحافظة، من خلال قبول تنازلات حول حقوق المرأة. ففي سنة ١٩٧٦ عُينت امرأة لأول مرة في الحكومة في منصب وزيرة الثقافة، وأخرى في منصب نائبة للرئيس سنة ٢٠٠٦. وضمت حكومة ٢٠١١ ثلاث

(١) فائزة ابو النجا وزيرة التعاون الدولي ونجوى خليل وزيرة التضامن والشؤون الاجتماعية.

(٢) في سوريا في سنة ٢٠٠٧ تقدمت ١٠٠٤ امرأة من مجموع يضم ٩٧٧ للانتخابات ولم تنجح منهن سوى ٣١، ما يعادل ٣,٤٪. وفي انتخابات البلدية ل ٢٠٠٧ انتخبت ٣١٩ امرأة ما يعادل ٣,٢٪.

نساء (كانت تتكون من ٣٣ وزيراً). وعينت امرأة دخل الجهاز القضائي في سنة ١٩٩٨ كنايبة عامة. وفي سنة ٢٠١٠ كانت النساء تمثلن ١٣٪ من القضاة والنواب العاملين، في دمشق بالأساس.

وفي المغرب أدت مراجعة القانون التنظيمي للبرلمان (الغرفة السفلى) إلى إقامة نوعين من اللوائح الانتخابية: اللائحة المحلية وخاصة ب ٢٩٥ مقعداً، واللائحة الوطنية وخاصة ب ٣٠ مقعداً^١. وقد مكن اتفاق بين مجموع التشكيلات الحزبية من تخصيص لائحة وطنية للمرشحات من النساء حصرياً أثناء الانتخابات التشريعية ٢٠٠٢. وقد أدى هذا الإجراء إلى ارتفاع بيّن لعدد النائبات (من ٠.٢٪ إلى ١٠.٦٪) ووصلت بموجبه ٣٥ امرأة إلى البرلمان (٣٠ في اللائحة الوطنية و ٥ في اللوائح المحلية). وأدت مراجعة قانون الانتخابات ل ٢٠٠٨ إلى تخصيص لوائح إضافية للنساء تخص ١٢ مقعداً في المجالس المنتخبة على المستوى المحلي (عوض أقل ١٪ من المقاعد التي تحتلها النساء). وسمح القانون التنظيمي الذي تم تبنيه بعد المراجعة الدستورية سنة ٢٠١١ بتوسيع اللائحة الوطنية لتصل إلى ٦٠ مقعداً، وقد تمكنت بذلك ٦٧ امرأة من دخول مجلس النواب (الغرفة العليا). أما في مجلس المستشارين، فللنساء ٦ مقاعد من ٢٧٠ (٢,٢٪). وبعد انتخابات نوفمبر ٢٠١١، لم يكن في صفوف أول حكومة ائتلافية (يناير ٢٠١٢، أكتوبر ٢٠١٣) والتي كان يقودها حزب العدالة والتنمية سوى امرأة واحدة ضمن ٣٠ وزيراً^٢ (الحكومة السابقة عنها كانت تضم في صفوفها ٧ نساء من ٣٤ وزيراً). وعلى إثر التعديل الحكومي في أكتوبر ٢٠١٣ أصبحت الحكومة الحالية تضم ٦ نساء من ٣٩، أربعة منهن وزيرات منتدبات.

لقد تطورت هذه التوجهات الجديدة نحو التكريس الدستوري للإجراءات الهادفة إلى تمكين المرأة من المشاركة السياسية. وبالفعل ففي مجموع بلدان المنطقة، تعترف الدساتير منذ الاستقلال بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السياسية، ومع ذلك، فإن مبدأ المساواة هذا بشكل، وبشكل مفارق، عائقاً أمام اتخاذ إجراءات للتمييز الإيجابي، باسم مبدأ المساواة ذاته بين كل المواطنين. ولهذا السبب، وبمناسبة النقاشات القوية التي سبقت إصلاح الدستور المغربي ليوغيو ٢٠١١، ومن أجل تجاوز المعوقات وحجة لا دستورية إجراءات التمييز الإيجابي، تعبأت الحركات النسائية من أجل إدراج مبدأ المساواة الفعلي والمساواة بين النساء والرجال في كل المجالات (الفصل ١٩ من الدستور).

ويشكل هذا التكريس الدستوري إطاراً قوياً وأداة تسهل وتمكن من التعبئة للدفاع عن مشاركة النساء في الدائرة السياسية ودائرة العمل، واتخاذ القرار في كل مجالات الحياة العامة في الوقت ذاته.

٢-٣ التزامات السياسات العمومية ومأسسة مقاربة النوع الاجتماعي

تعبأت في كل بلدان البحث منظمات الدفاع عن حقوق المرأة من أجل توجيه السياسات العمومية بغاية تحسين شروط وضع المرأة وحقوقها المدنية والاقتصادية والاجتماعية.

البرنامج الإقليمي: فرص اقتصادية مستدامة للنساء SEOW

أطلقت مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي سنة ٢٠٠٦ مبادرة إقليمية في شكل برنامج SEOW وبدأ تنفيذها ابتداء من سنة ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩ في البلدان العربية الخمسة (الجزائر ومصر ولبنان والمغرب وسوريا). وكانت الغاية من هذا البرنامج هي إثارة الانتباه حول التفاوت الكبير الموجود بين الرجال والنساء في ما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والمشاركة في الحياة العامة والاستقلالية، اعتباراً للاهتمام الضئيل بقضية المشاكل العالقة التي تعوق المساواة بين الجنسين والعدالة الاجتماعية في المنطقة.

(١) يؤكد القانون التنظيمي للبرلمان في فصله ١ أن غرفة الممثلين تتكون ابتداء من الآن من ٣٢٥ عضواً منها ٢٩٥ منتخب في الدوائر و ٣٠ على المستوى الوطني.

(٢) لقد أدخلت مراجعة الدستور في يوليو ٢٠١١ مجموعة من الإجراءات الغاية منها الرفع من مستوى التمثيلية الفعلية للنساء والمساواة النوع في كل المجالات.

(٣) ٦٠ امرأة تم انتخابها في اللائحة الوطنية و ٧ في اللوائح الأخرى.

وبدأت المرحلة الثانية من SEOW2 في سنة ٢٠١٠ بمشاركة مصر والأردن ولبنان والمغرب بغاية توسيع التعريف الذي يُعطى لعمل المرأة، بحيث يقود إلى الاعتراف بمختلف أشكال مساهمتها الاقتصادية. ويكمن في فهم أفضل للمؤشرات ذات الأساس الاقتصادي لتحقيق إدماج أفضل للنساء في الاقتصاد. يتعلق الأمر بإقامة رابط بين النوع الاجتماعي والعدالة الاقتصادية في أفق تحسين الأداء الاقتصادي الوطني. وتوزع المشروع على ثلاثة مستويات متواترة:

١. خلق المعلومة ونشرها.
٢. تدعيم التحسيس وتوسيعه.
٣. الحوار السياسي والدفاع عن المصالح على كل المستويات. والدراسة التي نقدمها هنا تندرج ضمن هذا البرنامج.

في لبنان، يتم تدخل الحكومة تحديداً من خلال «اللجنة الوطنية للنساء اللبنانيات»^١ التي أنشأت سنة ١٩٩٤ للتهيؤ لمؤتمر بكين. وقد بلور هذا الجهاز مخططاً وطنياً من أجل المرأة (١٩٩٧-٢٠٠٠)، ولجنة وطنية للشؤون النسائية مهمتها تنفيذ هذا المخطط. وكانت أهداف هذا المخطط هي العمل على ضمان استقلالية للنساء، وتحسين وضعهن في البلاد، والنضال ضد التمييز الاجتماعي من خلال مشاريع متنوعة، بما فيها النمو الخاص، والديون الصغرى بالنسبة للنساء الفقيرات. ومازالت نتائج مشاريع هذه الاستقلالية غير محددة بدقة. وتعطي «اللجنة الوطنية للنساء اللبنانيات» مثلاً الأولوية للقضايا الخاصة بالشغل والضمان الاجتماعي والقوانين الجنائية والتجارية، وبذلك تساهم في تحسين الحماية التشريعية للعاملات. ومع ذلك، فإن هذه المبادرات تتم وفق مقاربة «الصدقة»، فهي لا تشكك في العلاقات السلطوية بين المرأة والرجل داخل الأسرة. على العكس من ذلك، فإن غايتها هي أن تجعل النساء أكثر فاعلية في القيام بدورهن كزوجات وأمّهات، وذلك لأن جزءاً كبيراً من هذه المنظمات غير الحكومية مرتبط بمنظمات دينية، ولذلك لا تشكك في الأدوار والعلاقات التقليدية للنوع الاجتماعي.

وفي الجزائر، إذا كانت السلطات العمومية تحاول معالجة المشاركة الضعيفة للنساء في سوق العمل المنظم من خلال اتخاذ إجراءات ومبادرات تشجع العمل عامة (عمل الشباب ودعم الاستثمارات في الشركة)، فليس هناك أي سياسة منسجمة وشاملة تستهدف النساء إلى حد الآن، رغم النمو الكبير للطلب على العمل عند النساء، خاصة المؤهلات منهن. ومن بين الأعمال والمبادرات التي اتخذت، هناك إنشاء مرصد للعمل النسائي سنة ٢٠٠٥ داخل وزارة الطاقة والمعادن، وتبعته في ذلك عشرات المقاولات، وأنشأت هي الأخرى مرصدهما الخاص^٢. وتأخذ هذه البنيات على عاتقها تشكيل جهاز للسهر، وأجهزة للتحليل، ودراسات ومقترحات. وحديثاً قامت الجزائر، على غرار ما قام به المغرب وتونس، ببحث حول استعمال الزمن الخاص بالأفراد (ONS, ENET: 2011).

وفي سوريا، وقبل مجيء ما سمي «الربيع العربي» و«الثورة» في هذه البلدان، كانت هناك مبادرتان هامتان في العشرة الأخيرة:

- المخطط الخماسي العاشر (٢٠٠٥-٢٠١٠) الذي يتضمن شقاً يهدف إلى إدماج بُعد النوع الاجتماعي في سيرورة التطور الخاص في المناطق الأقل تطوراً من البلاد، ومقاربة أفقية تأخذ بُعد النوع في الكثير من إجراءاتها بعين الاعتبار^٣.
- يركز الشق الخاص على مستوى التنفيذ الفعلي، وهو موزع على خمس أولويات تهدف جميعها إلى إحداث تطور نوعي لحياة النساء السوريات: ١- أخذ عمل النساء المنزلي بعين الاعتبار ضمن

(١) National Commission for Lebanese Women

(٢) يتعلق الأمر بسوناتراك وسوناغاز ونافتيك وحديثاً نفتال.

(٣) الخطة الخماسية العاشرة رئاسة مجلس الوزراء-هيئة تخطيط الدولة.

الإحصاءات الوطنية، من خلال تحديد المؤشرات المميزة للنوع، ٢- العمل من أجل منح النساء استقلالية، والرفع من نسبة السكان النسائية النشيطة من ١٧,٣٪ إلى ٢١,٣٪ سنة ٢٠١٠، وتشغيل النساء من ٩,٢٪ إلى ٢٥٪ سنة ٢٠٢٠؛ وإلى ٣٠٪ سنة ٢٠٢٥؛ ٣- منح تعويضات الاستثمار للوزارات والمحافظات موجهة للبرامج الهادفة إلى خلق استقلالية النساء وتمكينهن من برامج التمويل الصغير يُقدر بـ ٠,٠٢٥٪؛ ٤- تغيير قوانين الحق في الملكية الخاصة بالنساء، وإلغاء كل الإجراءات القانونية التمييزية ضد النساء، وسن قانون يضمن حقوق أفراد العائلة في أفق المساواة؛ ٥- تبني وتنفيذ مخطط وطني من أجل حماية النساء ضد العنف (تبناه مجلس الوزراء سنة ٢٠٠٧).^١

- أدمج الشق الأفقي لهذا المخطط أفق «المحدد الجنسي» *sexo-spécifique*^٢ ضمن مجموعة من التدابير التي يقرها، خاصة قضايا الاقتصاد والتعليم والفقير والحكامة الجيدة والمواطنة، وكذا تنمية الشمال الشرقي للبلاد.

وحدثا تبنت الأبحاث حول الأنشطة والشغل أفقا جديدا يعطي تعريفات مفصلة عن المساهمة المنزلية بدون أجر للنساء ولبعض الفئات المقصية من حقل تطبيق التشريعات الخاصة بالعمل. يتعلق الأمر خاصة بتعريفات محددة للقطاع غير المنظم (التعاونيات المختلطة، العائلية والجمعيات...). ومن المهم أيضا أن نسجل أن المكتب المركزي للإحصائيات أقام في آب/أوغست ٢٠٠٨ بنية جديدة هي «قسم إحصائيات الطفولة واستقلالية النساء». وفي الوقت ذاته، أنشأت الكثير من المديرات الوزارية «مصالح لتحقيق استقلالية النساء»، حتى وإن كان مفهوم الاستقلالية لم يحدد بعد في المدونة الإحصائية للبلاد. ومع ذلك، لم يكن لهذه الاستراتيجيات والمخططات الهادفة إلى الرقي بالمرأة في سوريا سوى أثر ضعيف لحد الآن. ويفسر هذه الوضعية، في جزء كبير منها، غياب إرادة سياسية حقيقية تهدف إلى إحداث تحولات في الأدوار التقليدية للنوع، وآلية حكومية أفقية تتمتع بصلاحيات وسلطة وأدوات مناسبة. ويضاف إلى هذا غياب الديمقراطية والحريات الأساسية التي تحفز على الدينامية المدنية والاجتماعية والتخفيض من الميزانية التي تقوم بتنفيذ السياسات العمومية لصالح النساء والسكان الفقيرة.

وقد دشّن المغرب مجموعة من الورشات الموجهة إلى خلق نوع من العدالة في السياسات العمومية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي، منها:

- البرنامج الحكومي للمساواة في أفق المناصفة (٢٠١٣-٢٠١٥) الهادف إلى ترجمة «الإستراتيجية الوطنية من أجل المساواة والإنصاف بين الجنسين» (٢٠٠٦) بغاية إدماج بُعد النوع الاجتماعي ضمن مجموع السياسات العمومية القطاعية. وينصب هذا المخطط على ثمانية حقول ويتضمن ٢٤ هدفا موزعا على ١٤٣ إجراء.

- التجربة الخاصة بادماج مقارنة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة (Gender budgeting) التي خصصتها وزارة الاقتصاد والمالية ضمن إطار سيرورة إصلاح نفقات الدولة بغاية «تمتين الروابط بين الموارد المخصصة لإنجاز أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية كما يحددها مؤشر الإنجاز» (Chafiqui 2007). وتهدف هذه التجربة إلى التأثير في مجموع سيرورة الميزانية وعلى تحديد أهداف وبلورة برامج ومؤشرات الأداء الخاص بالنوع الاجتماعي. وبالإضافة إلى الأثر الممكن على تحسين أخذ الأنشطة بدون أجر التي تقوم بها النساء ومساهمتهن في إنتاج ثروات البلاد في الاعتبار، فإن هذه المبادرة كُرسّت بدعم كل الفاعلين لها كما يجري حاليا. ويتجلى ذلك على مستويات عدة:

- الرسالة التأييرية التي وجهها الوزير الأول سنة ٢٠٠٦ إلى كل القطاعات الوزارية والداعية إلى أخذ بعد النوع الاجتماعي بعين الاعتبار ضمن مؤشر الفعالية.

(١) الهيئة السورية لشؤون الأسرة.

(٢) المحدد الجنسي، *sexo-spécifique* يتعلق الأمر بمؤشر للتنمية البشرية، وهو أداة لضبط درجة النمو وإيقاعه استنادا إلى اللامساواة بين الجنسين.

- مأسسة « تقرير النوع الاجتماعي» الملحق بقانون المالية منذ ٢٠٠٥. وقد ساهمت « تقارير النوع الاجتماعي»^١ التي تقيم السياسات العمومية من زاوية النوع الاجتماعي في تحسين الجهاز التشريعي في مواجهة التزامات السلطات العمومية في ما يخص المساواة بين الجنسين وفي التنمية البشرية.

إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في القانون التنظيمي للمالية في المغرب

أهداف استراتيجية (٢): تدعيم وظيفة القانون التنظيمي للمالية باعتباره أداة مركزية من أجل تنفيذ السياسات العمومية واستراتيجيات القطاعات، وذلك بغاية ضمان تنمية اقتصادية واجتماعية للبلاد، وتوزيع عادل لثمرة النمو من خلال المحافظة على المصالحة المالي للبلاد.

المادة ٣٩: أخذ بُعد النوع الاجتماعي في الاعتبار في وضع الأهداف والمؤشرات.

- يتم المشروع «إمكانات إدماج مقاربة النوع الاجتماعي داخل سيرورة ميزانية البلديات في المغرب» (الجمعية الديمقراطية لنساء المغرب)^٢، ويدعم سيرورة تجربة ادماج مقاربة النوع الاجتماعي في ميزانية الدولة. فمن خلال التركيز على إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في الحكامة المحلية (ميثاق البلديات، تخطيط استراتيجي، ميزانية الجماعات المحلية)، تمكنت هذه الدراسة من إدخال بعد اللامركزية في الدراسة وإشراك فاعلين سياسيين واجتماعيين جدد (حوار مع المنتخبين المحليين، تحسين المنتخبين والفاعلين في المؤسسات الأهلية وتكوينهم الخ). فضلا عن ذلك، استثمر العمل الذي قامت به هذه الجمعية في هذا المجال هو الآخر في حملة الدفاع التي أطلق شراراتها منذ سنوات ائتلاف «الحركة من أجل ثلث المقاعد للنساء، نحو المناصفة»^٣ من أجل بلورة مواقف لصالح الحملة المدافعة عن ضرورة أخذ بُعد النوع الاجتماعي داخل ميثاق البلديات لسنة ٢٠٠٩ بالاعتبار، ومراجعة القانون الانتخابي وإقامة نظام الكوتا الخاص بالنساء في اللوائح الانتخابية.

- المسوحات حول ميزانية الوقت عند النساء (١٩٩٨-١٩٩٩) وحول استعمال الزمن (٢٠١٤)^٤. فبعد البحث المنجز سنة ١٩٩٧ والذي اقتصر آنذاك فقط على النساء، فإن البحث المنجز في سنة ٢٠١٢، والذي هم عينه من ٩٢٠٠ أسرة، قد رصد بشكل ممنهج وعلى مدار السنة، الأنشطة اليومية لمختلف مكونات الساكنة، رجالا ونساء وأطفالا، مع إبراز طبيعة هذا النشاط والحيز الزمني المخصص له خلال ٢٤ ساعة من طرف كل شريحة سكانية، علما أن هذا البحث قد اقتصر، على غرار البحث الوطني حول التشغيل، على الفئتين العمريتين من ٧ إلى ١٤ سنة و ١٥ سنة فما فوق.

- وتبنى البحث الوطني حول القطاع غير المنظم هو الآخر منهجية «المحدد الجنسي» (sexo-spécifique) (HCP 2006). وقد ساهم هذا البحث، وأبحاث وتحليل أخرى، في معرفة أفضل للعوامل المؤدية إلى هذه التفاوتات.

- وأخيرا، وفي إطار الورش الشامل لإصلاح القطاع العمومي، قامت وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة سني ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ ببحث^٥ لدى النساء والرجال الأجراء في القطاع الحكومي بهدف قياس الإكراهات المرتبطة بالمصالحة بين الحياة المهنية والحياة العائلية/الشخصية والشروع في بدء سيرورة من أجل بلورة حلول ممكنة.

(١) يمكن الاطلاع على تقارير MEF في: www.finances.gov.ma/dept/dpeg_action/genre/rapports/2013/genre_13_fr.pdf/

(٢) ADFM- بدعم من UNIFEM والاتحاد الأوروبي في إطار برنامج « مبادرة شاملة للنوع الاجتماعي والميزانية المحلية: تشمل أربعة بلدان هي الهند وأوغندا والفلبين والمغرب.

(٣) غير هذا الائتلاف من اسمه على إثر الإصلاح الدستوري ليوليو ٢٠١١ ويحمل اسم « الائتلاف من أجل ديمقراطية المناصفة». للمزيد من المعلومات انظر <http://www.adfm.ma/spip.php?article414>

(٤) المندوبية السامية للتخطيط: النتائج الأولية للبحث الوطني حول استعمال الزمن ٢٠١١/٢٠١٢ بالمغرب ٢٠١٤

(٥) المصالحة بين عمل-عائلة النساء والرجال الموظفين.

يمكن القول في الختام إن الأهداف التي سطرتها هذه الدراسة منذ البداية كانت أهدافا بالغة الأهمية، فقد كانت الغاية منها هي الإحاطة بكل ما له علاقة بالتقسيم المجنسن للعمل في علاقته بالعمل المنزلي بدون أجر الذي تقوم به النساء، وذلك في أفق القيام استقبالا بأبحاث أكثر دقة تخص كل بلد على حدة، والمقارنة بين هذه الأبحاث على المستوى الإقليمي.

واليوم، وفي الوقت الذي يزداد فيه عدد النساء داخل السكان النشيطة الأجيال، نلاحظ وجود تطور في النظرة الخاصة بدور كل من الرجل والمرأة مما يؤدي إلى التقليل من أشكال التمييز. ومع ذلك، فإن القوانين، خاصة تلك المتعلقة بالأسرة وتلك التي لها علاقة بالأهلية القانونية للنساء وحريتهن، لم تصل بعد إلى مستوى التعبير عن هذه التحولات، وبذلك ما زالت تغذي النزعة البطريركية العامة والمؤسسية. وهذا يعني أن التقسيم الجنسي للعمل الذي يوكل للمرأة القيام بالمهام داخل المجال الخاص، والنظر إليها نظرة تحط من شأنها اقتصاديا واجتماعيا، يؤثر في مجموع السياسات العمومية وفي المعايير السوسيو-ثقافية، فهذه المجالات متداخلة فيما بينها.

وقد كشف البحث عن غياب معطيات كمية ذات مصداقية ومفصلة، وأبحاث سوسيولوجية حول طبيعة تقسيم المهام التي يقوم بها الرجال والنساء في البيت. ويشكل الاهتمام الضعيف الذي توليه السياسات والباحثون للتقسيم المجنسن للعمل في بلدان الدراسة مؤشرا على نوعية القيم الاجتماعية المهيمنة، كما تشير إلى غياب التعامل مع هذه الإشكالية باعتبارها ظاهرة علمية، بل لا تنظر إليها أحيانا باعتبارها ظاهرة اجتماعية جديرة بالدراسة، وتحتاج إلى أجوبة وبدائل سياسية. والسبب في ذلك أن المرأة بصفة عامة والحركات النسائية في العالم العربي لا تنظر إلى هذه القضية باعتبارها أولوية في تحركها ونضالها.

بعبارة أخرى، يجب الاهتمام بكمية وطبيعة العمل المنزلي الذي يقوم به الرجال والنساء من أجل تحليل ما يقوم به كل واحد منهما، ذلك أن طبيعة المهام المنجزة تكشف عما يُعتبر خاصا بكل جنس، وعن الطريقة التي تؤثر من خلالها هذه المهام في استعمال الزمن الفردي. وسيكون من المفيد أيضا تحديد أي من الزوجين أكثر تأثرا من الآخر في الحفاظ على علاقة النوع الاجتماعي استنادا إلى الموارد التعليمية والمالية والرمزية للزوجين.

ويشكل قياس وإنجاز الأبحاث في أفق النوع الاجتماعي السبيل المفضل من أجل تحدي دقيق للتحولات والتغيرات الاجتماعية والعائلية التي تقع في بلدان المنطقة. ذلك أن معرفة الواقع ومعرفة معيش الرجال والنساء، في تنوعه وتعقيداته وكذا التفاعلات بينهما والاستراتيجيات التي تعتمدها النساء من أجل النضال ضد استعبادهن، تُعد أمرا حيويا من أجل حلحلة النظام البطريركي الذي جعل النظام القديم براديجما لا يمكن زحزحته، وذلك من خلال تشريعات عائلية لها امتدادات في النظام القانوني والسياسات العمومية لبلدان المنطقة العربية.

تُعد هذه المعرفة ونشرها، عند النسويات في البلدان العربية، وسيلة مثلى من أجل مواجهة وتفكيك الخطاب حول الأفضلية والتفوق الطبيعي والنظام الإلهي للرجل على المرأة، وحول التكاملية الطبيعية للأدوار النسائية والرجالية وكذا تفكيك الخطاب الديني الذي يروج للمكانة السامية التي منحها الإسلام للمرأة المسلمة.

الأبحاث الوطنية المعتمدة

- Algérie : **Rahou, Y.Benghabrit- Remaoun, N. , Fatima-Zohra Sebaa F-Z** : « *Le travail domestique en Algérie, États des lieux de la recherche documentaire* » ; Centre national de recherche en anthropologie sociale et culturelle (CRASC). 2008.
- Maroc : **Rabéa Naciri** « *Travail non rémunéré des femmes au Maroc, Etat des lieux* », 2008
- Liban: **CRTDA**: *Women's Household Work In Lebanon*, 2008
- سوريا: فردوس البهرة، نوال اليازجي، صباح الحلاق، سوسن زكرك: عمل النساء المنزلي غير المأجور، سورية، ٢٠٠٨
«العمل المنزلي للنساء في مصر» مصر: ٢٠٠٨

المراجع العامة

- Abi Chebel, R.** «*Participation féminine et inégalités de genre dans l'agriculture libanaise, Cas de Akkar*», Série Master of science n°71, Institut Agronomique Méditerranéen de Montpellier, 2004.
- Adel, F.** « *Le travail domestique, in Travail, Figures et Représentations* ». Revue Insaniyat du centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle N°1, Ed. CRASC, 1997 pp 7-19
- AITA (S/D).** « *Emploi et droit au travail dans les pays arabes méditerranéens et le partenariat euro-méditerranéen* » :
- Etude comparative Maroc, Algérie, Tunisie, Egypte, Jordanie, Palestine, Liban , Syrie « © Fundación Paz y Solidaridad Serafín Aliaga de Comisiones Obreras. Madrid, (2008)
- Ajbilou, A.** «*Activité économique, vulnérabilité à la pauvreté et inégalités entre hommes et femmes* » . Atelier femmes et hommes au Maroc: analyse de la situation et de l'évolution des écarts dans une perspective genre», Royaume du Maroc, Direction de la statistique, UNIFEM, PNUD, ESCWA, 18-19 mars, 2003.
- Alami Mchichi, H.** «*Changement social et perceptions du nouveau code de la famille*». In : *Le code de la famille, Perceptions et pratique judiciaire*, FES, Maroc, janvier 2007. pp 27-85.
- AMVEF.** «*Rapport sur le partage des biens*», Rapport élaboré par Mr Larabi Jaidi; avec le soutien de l'UNIFEM, Rapport ronéotypé, 2007.
- Asrawi, Fadi qtd.** in International Finance Corporation (IFC) (2007): «*Gender Entrepreneurship Markets (GEM) GEM Country Brief — Lebanon 2007*»
- Association Démocratique Des Femmes Du Maroc** « *La perception du genre et dispositions de la population par rapport à l'accès de la femme à la décision politique au Maroc* » ; Argos; Doc. Ronéotypé; mars 2000.
- Association démocratique des femmes du Maroc.** « *Les perceptions du potentiel de changement de la position des femmes dans le cadre des relations familiales*».
- Association Féminine d'Éducation Et d'Action Sociale -AFEAS.** « *Positions sur le travail non rémunéré dit 'invisible', Reformulation 2004* » , document mis à jour le 2005-02-02 http://www.afeas.qc.ca/wp-content/uploads/2006/10/TIpositionsrevisées_2004.pdf
- AWID.** «*Les droits fondamentaux des femmes*»; document de synthèse no 1, novembre 2004 ; Women's Human Rights Net WHR.net.org

Ayadi, M.; Rachik, H.; Tozy, M. « *L'Islam au quotidien, enquête sur les valeurs et les pratiques religieuses au Maroc* » ; Edition Prologue, Religion et Société, 2007.

Becker, G.S. « *A theory of allocation of the time* », The Economic Journal, Vol 75, No 299 (Sep.1965), 493-517.

Boufnik-El Aidi, F. « *Les femmes et la production domestique* » : le cas de la production domestique en santé. Magister d'économie, Institut des sciences économiques, Université d'Oran 1999, 217p

Bourdieu, P. « *La domination masculine* », Seuil, 1998

Bourqia, R. « *Désavantage social et discrimination salariale, Les femmes et l'emploi au sein des entreprises de tapis, bonneterie et confection au Maroc* », Doc. ronéotypé, UNRISD/CERAB ; 1996.

Cacouault-Bitaud M. « *La féminisation d'une profession est-elle le signe d'une baisse de prestige?* », Travail, genre et sociétés, n° 5, p. 91-115, 2001

Center of Arab Women for Training and Research (CAWTAR) (2001).

« *Globalization and Gender: Economic Participation of Arab Women* », Tunis, Tunisia, 245p.

Centre d'information et de documentation sur les droits de l'enfant et de la femme.

- « *Plaidoyer pour une égalité de statut successoral en Algérie* », novembre 2010

- « *Enquête sur les « Connaissances des droits des femmes et des enfants en Algérie* », juin 2008

Centre for Time Use Research. Department of Sociology, University of Oxford : « *Multinational Time Use Study (MTUS)* » : <http://www.timeuse.org/mtus/guide>

Chafiki, M. Ministère de l'Economie et des Finances, Maroc : « *Panel sur le financement de l'égalité de genre dans le cadre du suivi du consensus de Monterrey* » ; Assemblée Générale de l'ONU, 12 Novembre 2007.

Chamlou, N. « *La Réforme de la Retraite et l'Egalité des Sexes dans la Région Moyen Orient Afrique du Nord (MENA)* », Banque Mondiale ; Rapport ronéotypé, Conférence Régionale sur la Retraite, Rabat, Maroc, 1 juin 2005.

Charmes J. « *Statistics on informal employment in the Arab Region* ». Background paper for the ILO project Gender and Rights in the Informal Economies of Arab States, 2007

Chikhani-Nacouz, L. « *Maternité et Travail au Liban* » (pp.69-90) in : ABU NASR, Julinda & LORFING, Irini (ed.) (1988): *Women and Economic Development in the Arab World, A Regional Conference*, Institute for Women's Studies in the Arab World, Beirut University College, Beirut, Lebanon, 1998.

Collectif 95 Maghreb-Egalité (CME) : « *Situation économique et sociale des femmes au Maghreb, L'autre enjeu*, Marsam », 2006

Collective for Research and Training on Development – Action (CRTD-A). (2006),

« *Caught in Contradiction: A Profile of Gender Equality and Economy in Lebanon* »,

De Singly, F. *L'injustice ménagère*, A. Colin, 2007.

Delphine Torres Tailfer. « *Les femmes et le pouvoir économique au Liban* » : Le cadre légal et les défis du renforcement économique des femmes. Revue et éditée par Dr. Lamia al Fatta , CRTD.A 2010.

Delphy, C. ((1998 [1970]), « *L'ennemi principal* », in *L'ennemi principal*, tome 1 : Économie politique du patriarcat, Paris, Syllepse. Delphy: 2001

Delphy. 2011), « *Trente ans de 'Nouvelles questions féministes'* », *Nouvelles questions féministes*, 2011, vol. 30, n° 2, p. 4-22.

Dialmi, A. « *Féminisme islamique et antiféminisme islamiste au Maroc* ».

http://www.ru.nl/publish/pages/633339/prof_dr_1.doc

EL Harass, M. « *Les mutations de la famille au Maroc, in : Le Maroc possible*», Rapport, 50 ans de développement humain & Perspectives 2025

Fagnani, J., Letablier, M.T. « *Travail et famille : contraintes et arbitrages*» Problèmes politiques et sociaux, n° 858, Famille et travail : contraintes et arbitrages , 2001.

Faouzi, A. « *Le travail domestique* », In *Insaniyat. Revue algérienne d'anthropologie et de sciences sociales* «. N° 1 Printemps 97.

Fédération internationale des Ligues des Droits de l'Homme (FIDH) :

« *Monde arabe : Quel printemps pour les femmes ?* » 8 mars 2012

Fondation internationale pour les systèmes électoraux (IFES): Institute for Women's Policy Research (IWPR) «*The status of women in the middle East and North Africa*», swmena Project, 2010. <http://swmena.org/en/about>

Freedom House. *Freedom in the world*, Egypt, 2005. <https://freedomhouse.org/report/freedom-world/2005/egypt#.VNpFzNLz2Sp>

Friedmann G. « *Où va le travail humain ?* » Paris, Gallimard 1950

GALLIN, Dan (2004): «*Organizing in the Global Informal Economy*», Bogaziçi University Social Policy Forum: Changing Role of Unions in the Contemporary World of Labour, Istanbul, November 26-27, 2004, Global Labour Institute, 2004, available from http://www.global-labour.org/workers_in_the_informal_economy.htm, last accessed on June 27, 2008.

Kergoat Danièle, Guichard-Claudic Yvonne, Vilbrot Alain. (dir.), «*L'inversion du genre. Quand les métiers masculins se conjuguent au féminin... et réciproquement*», Rennes, PUR, 2008

Habib Nuwayhid, R; I. & Yertzian, J. «*Paid work and domestic labor in disadvantaged communities on the outskirts of Beirut, Lebanon. Sex Roles*». A Journal of research, Sept.2006.

Harami, N. « *Résistances et violences à l'égard du travail des femmes au Maghreb, Le cas du Maroc* », en cours de publication, In : Collectif 95 Maghreb Egalité.

Harami, N. «*Genre, culture et pauvreté*» (en arabe), Communication ronéotypée présentée au séminaire de la Ligue Arabe sur « La femme arabe et la pauvreté », Casablanca, Maroc, mars 2001

Hijab, N.& Fawzi El-Solh C. «*Combined Report: Laws, Regulations, and Practices Impeding Women's Economic Participation in the MENA Region*», Office of the Chief Economist, Middle East and North Africa Region, 2003, 84p.

International Foundation for Electoral Systems (IFES), and the Institute for Women's Policy Research (IWPR):

Status of women in the Middle East and North Africa. <http://www.swmena.net/en/lebanon>

Jazzar, C. : « *La femme au travail : analyse ergonomique d'une catégorie socioprofessionnelle de femmes au travail à Beyrouth*», Mémoire de Maîtrise en Psychologie, Faculté des Lettres et Sciences humaines, Université Saint Joseph, Beyrouth, Liban, 1983, 143p

Kergoat, D. « *Division sexuelle du travail et rapports sociaux de sexe*», in : *Dictionnaire critique du féminisme*, coordonné par Helena Hirata, Françoise Laborie, Hélène Le Doaré, Danièle Senotier, ed. Presse universitaires de France, 2000, 35-44.

Khalaf, M. «*Assessing the economic contribution of women: a study of two Lebanese villages*» (pp.157-170), in : ABU NASR, Julinda & LORFING, Irini (ed.) (1988): *Women and Economic Development in the Arab World*, A Regional Conference, Institute for Women's Studies in the Arab World, Beirut University College, Beirut, Lebanon, 304p.1998

Khozahî Moukheiber, R. « *L'influence du travail de la Femme sur les rapports de pouvoir au sein de la famille* », Mémoire de Maîtrise en Psychologie, Faculté des Lettres et Sciences humaines, Université Saint-Joseph, Beyrouth, Liban. 2001, 165p.

Lahire, B. « *Héritages sexués: incorporation des habitudes et des croyances* » in « *La Dialectique des rapports Hommes-Femmes* » sous la direction de Thierry Blöss Paris, PUF. 2001

Le Commerce du Levant : Successions. *Tout savoir sur les règles d'héritage, communauté par communauté*, Hors série, Janvier 2010.

Le Feuvre, N. « *Travail et emploi des femmes en Europe* »; Université de Toulouse-Le Mirail (France) <http://www.helsinki.fi/science/xantippa/wef/wef22.html>

Le Pors, A, Milewski, F. « *Vouloir l'égalité : troisième rapport du Comité de pilotage pour l'égal accès des femmes et des hommes aux emplois supérieurs des fonctions publiques* ». La Documentation française, Collection : Collection des rapports officiels, Septembre 2005, 176 pages. <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/054000496/0000.pdf>

Lebanese NGO Forum (LNF). « *A brief review of the current state of violations of women's rights in Lebanon* », available from: <http://www.lnf.org.lb/windex/brief1.html>, dernier accès le 29 juillet 2008.

Maruani, M., Meulders, D. « *Mettre l'emploi au cœur du débat* », in « *Marché du travail et genre, Maghreb Europe* », Brussels Economics Series, Edition du DULBEA asbi, GDRE, MAGE, INSEA, DULBEA, 2004

Mata- Greenwood, A. « *Statistiques du travail: rendre également compte de la situation des femmes et des hommes* », Revue internationale du Travail, vol. 138 (1999), no 3 ; Organisation internationale du Travail 1999 ; p.299.

Nicole-Claude Mathieu, N.C. « *L'anatomie politique. Catégorisations et idéologies du sexe* ». Paris, Côté-femmes Recherches .1991

Meda, D. « *Le temps des femmes, Pour un nouveau partage des rôles* », Paris, Flammarion 2001

Mejjati Alami, R. « *Femmes et marché du travail au Maroc* », L'Année du Maghreb [En ligne], I 2004, mis en ligne le 08 juillet 2010, consulté le 04 avril 2012. URL : <http://anneemaghreb.revues.org/318>

Milewski et als. « *Les inégalités sur le marché du travail : facteurs de précarité* », La Documentation française, Collection des rapports officiels, Juillet 2005, 350 pages <http://www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/054000445/0000.pdf>

Moukarzel Héchaïme, A. « *Actualités du statut personnel des communautés musulmanes au Liban* », Droit et Cultures p. 121-164, 2010

Naciri, R., « *L'investissement dans la vie privée* », In : Femmes diplômées : pratiques novatrices, FNUAP/IREP, Tunis, 1994.

Nauphal, N. « *Post-war Lebanon: Women and other war-affected groups*, ILO Action Programme on Skills and Entrepreneurship Training for Countries Emerging from Armed Conflict, Geneva: **International Labour Office**.1997. Available from: <http://www.ilo.org/public/english/employment/skills/training/publ/pub9.htm>, last accessed on June 23, 2008.

Obeid, M.: « *Gender and Division of Labor in a Changing Rural Area, Irsal: A Case Study*, M.A. Thesis (Anthropology), Faculty of Arts and Sciences, Department of Social and Behavioral Sciences, American University of Beirut, Lebanon, May 1998, 143p.

Programme Euromed. « *Egalité Hommes-Femmes* ». Rapport National d'Analyse de la Situation: Droits humains des femmes et Egalité hommes-femmes, Liban, 2008. <http://www.euromedgenderequality.org/image.php?id=81>

Rizkallah, N. «*Les mères actives en situation d'arbitrage*». Mémoire de maîtrise en Sociologie de l'entreprise/rerelations publiques. Faculté des Lettres et Sciences Humaines, Université Saint-Joseph, Beyrouth, Liban, 1998, 284p.

Rodary, M. «*Le travail des femmes dans le Maroc précolonial, entre oppression et résistance*», Cahiers d'études africaines [En ligne], 187-188 | 2007, mis en ligne le 15 décembre 2010, consulté le 04 avril 2012. URL : <http://etudes.africaines.revues.org/9082>

Saxena, P. C. , Aoun H.Y. «*Women's Education, Economic Activity and Fertility*» : Relationship Re-Examined (A Study Based on a Lebanese Community) «, American University of Beirut, 1997 reprinted from Al-Abhath Vol. XLV, 1997, available from: <http://ddc.aub.edu.lb/projects/population/alabhath/>, last accessed on July 15, 2008.

Sharif Ibrahim, N. «*The situation of the working women within the family and the limits of her authority*» (in Arabic), Thesis for the Diploma in Sociology of the Family, Institute of Social Sciences, Lebanese University, 2000-2001. 7

Soudi, K. «*La discrimination salariale entre hommes et femmes au Maroc urbain*»: une autre dimension de la question gendrielle sur le marché du travail. In www.erf.org.eg/tenthconf/labor_background/khalid_soudi.pdf.

Steil, J., Weltman K. «*Marital Inequality : The Importance of Resources, Personal Attributes, and Social Norms on Career*» Valuing and the Allocation of Domestic Responsibilities. Sex Roles, 24, 161-179. 1991) ;

Stiglitz, J.e., Sen, A.; Fitoussi, J-P. : «*Rapport de la Commission sur la mesure des performances économiques et du progrès social*» , 2009 www.stiglitz-sen-fitoussi.fr

Taha, Z. «*Régimes arabes laïcs et politique du genre*». La condition de la femme à travers le Code du statut personnel : le cas de la Syrie «, Cahiers de la Méditerranée [En ligne], 81 | 2010, mis en ligne le 15 juin 2011, consulté le 29 août 2013. URL : <http://cdlm.revues.org/5641>

Talahite-Hakiki, F. «*Travail domestique et salariat féminin*» : Essai sur les femmes dans les rapports marchands le cas de l'Algérie. Magister d'économie Institut des sciences économiques, Université d'Oran, 1983, 320p

Yaacoub, N.; Badre, L. «*The Labour Market in Lebanon*»; Central Administration of Statistics (CAS) Lebanon; Issue Oct2011

Zirari, M. : «*Evolution de l'activité féminine au Maghreb*», In: Collectif 95 Maghreb-Egalité : Situation économique et sociale des femmes au Maghreb, L'autre enjeu, Marsam, 2006

عزة عبد المحسن خليل: «النساء ومواجهة الإفقار في مصر» ، بحث مقدم إلى منتدى العالم الثالث، مركز البحوث العربية والإفريقية -القاهرة، ٢٠٠٣.

شريف إبراهيم ، ناديا ، اشراف الدكتور نظير الجاهل: « موقع المرأة العاملة داخل الأسرة وحدود سلطتها» ، بحث أعد لنيل شهادة الجدارة في فرع علم اجتماع العائلة ، معهد العلوم الاجتماعية ، الجامعة اللبنانية ، ٢٠٠٠-٢٠٠١.

قَبَانِجِي ، د. جاك ، د. أسعد الاتات: « المرأة العاملة في لبنان » ، نتائج ميدانية وتحليلية ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ، عدد صفحات الكتاب ٤٥٢.

دليلة شرب مطاير: «الفضاء المنزلي و العمل» ، حالة الأستاذة الجامعية، ماجستير علم الاجتماع جامعة وهران السانية ٢٠٠٢، ٣٠٢ ورقة.

نجاة قصاب حسن: «قوانين الأحوال الشخصية للطوائف الأرثوذكسية والكاثوليكية والإنجيلية والأرمن والسريان والموسويين»، ١٩٨٢.

خالد أديب أحمد وإبراهيم محمد علي: « الأعباء المنزلية التي تحملها المرأة السورية »، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية - سلسلة العلوم الاقتصادية والقانون - مجلد ٢٧ - سنة ٢٠٠٥ .

غادة الجابي: «التقرير النقدي والتحليلي للإستراتيجية الوطنية للمرأة» .

زيد الزين ، عارف ، «قوانين ونصوص وأحكام الأحوال الشخصية وتنظيم الطوائف الإسلامية في لبنان» ، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣، ٣٥٢، صفحة.

نور الضحى الشطي وأنريكا رابو: ٢٠٠١، « تنظيم النساء: الجماعات النسائية الرسمية وغير الرسمية في الشرق الأوسط». فريدم هاوس، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: المواطنة والعدالة. ٢٠٠٥.

هدى زريق: ١٩٨٨، «دور المرأة في التنمية الاقتصادية الاجتماعية في العالم العربي». شهيدة ألباز. أثر العوامل الاجتماعية والاقتصادية على تشكل الجماعات النسائية في مصر. في الشطي ورابو، مرجع سابق ٢٠٠١.

أمينة شفيق: «المرأة المصرية في واقع متغير»، الحوار المتمدن- العدد (٩٤٥)، ٢٠٠٤.
www.ahewar.org/debate/show.art.asp?aid22872 (accessed on 1 June 2008)

تقرير الجمعيات غير الحكومية: «بكين + ١٠» إعداد رابطة النساء السوريات، ٢٠٠٤.

مراجع و تقارير رسمية دولية

Committee for the Follow-Up on Women's Issues: The third lebanese shadow report on CEDAW; December 2007_

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/CommitteeFollowuponWomen.pdf>

United Nations

ILO/OIT:

- Convention C189 sur les droits fondamentaux des travailleuses et travailleurs domestiques, 2011.
- Convention 183 sur la protection de la maternité, 2000.
- Convention 100 sur l'égalité de rémunération (1951
- Convention 156 sur « Les travailleurs des deux sexes ayant des responsabilités familiales», 1981
- Convention 111 concernant la discrimination dans l'emploi et la profession, 1958
- Résolution concernant les statistiques de l'emploi dans le secteur informel adoptée par la quinzième Conférence internationale des statisticiens du travail,(janvier 1993)
- Résolution concernant les statistiques de la population active, de l'emploi, du chômage et du sous-emploi (13e CIST, 1982);
- 2013: World of Work Report 2013: «Repairing the economic and social fabric»
- 2013: Domestic workers across the world: Global and regional statistics and the extent of legal protection.
- 2009 : L'égalité entre les hommes et les femmes au cœur du travail décent, Rapport Conférence internationale du Travail, 98e session, 2009
- 2008: Social Care Needs and Service Provisions in Arab States: Bringing Care Work into Focus in Lebanon, Policy Brief 1, ILO Regional Office for the Arab States, July 2008.
- 2007: ILO contribution to CEDAW report, 2007.Lebanon
- OIT, Bureau régional pour les Etats arabes : « Les besoins de soins et des prestations des services sociaux au Liban (2008)
- 2004: Gender, Poverty and Employment Statistics for Arab States.
- E.quality@work: An Information Base on Equal Employment Opportunities for Women and Men, Equal Employment Opportunities in Lebanon; The Social Security Code – Lebanon.
- « Genre et emploi dans l'économie informelle du Liban «

UNDP

- 2003: Millennium Development Goals, Lebanon Report.
- 2003: Human Development Report.
- 2005: Gender: Lebanon, Programme on Governance in the Arab Region.
- 2005: (POGAR): Democratic Governance, Gender: Lebanon, available from: <http://www.pogar.org/countries/gender.asp?cid=9>, last accessed on July 22, 2008.
- 2007: (POGAR) Gender, Lebanon.
- 2007: Household Living Conditions 2007
- 1995: Human Development Report.

- **Bureau Régional pour les Etats Arabes:** *Les Femmes Sont Aussi Des Citoyennes: Les Lois de l'Etat, la Vie des Femmes* ; Nadia Hijab ; résumé du document «Femme et Citoyenneté» préparé par Suad Joseph et commandité par le PNUD dans le cadre de l'initiative Femme et Citoyenneté.
United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (**ESCWA**) *Women and Men in the Arab Region: A Statistical Portrait*, 2000.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الصندوق العربي للإمضاء الاقتصادي والاجتماعي، برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٥، نحو نهوض المرأة في الوطن العربي، المكتب الإقليمي للدول العربية، ٢٠٠٦.
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا. دراسة استطلاعية حول خصائص ومشكلات المرأة في القطاع غير الرسمي في حي شعبي بمدينة القاهرة. بغداد، الاسكوا، ١٩٨٩ص.٩٣-٩٤
- اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، الأمم المتحدة: المرأة والفرق في شمال أفريقيا. ٢٠٠٢-
- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، مشروع بحث نقدي لقوانين الأحوال الشخصية في بلدان عربية مختارة، سلسلة دراسات عن المرأة العربية في التنمية (٢٥)، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.

World Bank

- Opening the doors: Gender Equality and Development in the Middle East and North Africa; © 2013
- Gender Assessment 2010, Egypt,
- IMF, Statement by the IMF Representative at the International Donors' Conference for Lebanon, Paris, France, January 25, 2007.
- International Finance Corporation (IFC): Country Brief-Lebanon 2007
- International Finance Corporation (IFC) (2007): Gender Entrepreneurship Markets (GEM) GEM Country Brief, Lebanon 2007.

Algérie

- Loi n° 08-19 du 15 novembre 2008 portant révision constitutionnelle. Journal officiel, 2008-11-16, n° 63,
- Ordonnance no 96-21 du 9 juillet 1996 modifiant et complétant la loi no 90-11 du 21 avril 1990 relative aux relations de travail. Journal officiel, 1996-07-10, no 43, pp. 6-8
- Loi n° 07-05 du 13 mai 2007 modifiant et complétant l'ordonnance n° 75-58 du 26 septembre 1975 portant Code civil.
- Constitution algérienne. Loi n°02-03 du 10 avril 2002 JORADP N°25 du 14 avril 2002 ; Loi n°08-19 du 15 novembre 2008 JORADP N°63 du 16 novembre 2008
- Code de la famille révisé (Ordonnance n° 05-02 du 27/2/2005 modifiant et complétant la loi n° 84-11 du 9 juin 1984 portant Code de la famille (Journal officiel, n° 15 du 27/2/2005, p. 17), approuvée par la loi n° 05-09 du 4/5/2005)
- Ministère de l'emploi et de la solidarité nationale : Document de la première conférence de lutte contre la pauvreté et l'exclusion. Annuaire statistiques. Ministère de l'enseignement et de la formation professionnelle 1995-2005 <http://www.cg.gov.dz/institutions.htm>
- Ministère délégué chargé de la famille et de la condition féminine/CRASC. : Femmes et intégration socio-économique 2006 <http://www.cg.gov.dz/institutions.htm>
- Conseil économique et social (CNES) : Rapports nationaux sur le développement humain. 1999-2006.
- Ministère du travail et de la formation professionnelle Nouria Benghabrit-Remaoun – Abdelkader Lakdjaa – CRASC : Etude sur la promotion de l'emploi féminin. Juillet 1996

- Ministère délégué chargé de la famille et de la condition féminine, Centre de Recherche en Anthropologie Sociale et Culturelle (CRASC) r «Femmes et intégration socio-économique »

Egypt

- الدستور المصري ١٩٧١ ، www.misr.gov.eg/arabic/laws/constitution/chp-three/part-one.asp ،
- www.misr.gov.eg/arabic/laws/constitution/chp-two/part-one.asp 2008 (accessed on 21 July)
- القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة، قانون (٤٨) لسنة ١٩٦٨ الخاص بالعاملين بالقطاع الخاص، القانون (١٣٧) لسنة ١٩٨١ الخاص بعلاقات العمل في القطاعين العام والخاص

Lebanon

- Loi constitutionnelle n° 585 du 4 septembre 2004 ajoutant un paragraphe à l'article 49 de la Constitution. Argus de la législation libanaise, 2004, Vol. 50, n° 4, p. 12
- Loi n° 129 du 24 août 2010 modifiant l'article 59 du Code du Travail du 23 septembre 1946.
- Décret n° 4186 du 31 mai 2010 modifiant le décret n° 10188 du 28 juillet 1962 relatif à la mise en œuvre de la loi réglementant l'entrée et le séjour au Liban, ainsi que la sortie du pays. Argus de la législation libanaise, 2010, Vol. 56, n° 3, p. 2
- Loi du 9 mars 1932 portant Code des obligations et des contrats. Argus de la législation libanaise, 2000, Vol. 46, no 1, pp. 1-90
- Code du travail du 23 septembre 1946, modifié le 31 décembre 1993, le 24 juillet 1996 et dernièrement par la loi du 26 mai 2000.
- National Commission for Lebanese Women (2000): First Official Report on the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
- United Nations (2003): Millennium Development Goals, Lebanon Report, 2003, available from: http://www.undg.org/archive_docs/3344-Lebanon_MDG_Report_-_English.pdf, last accessed on July 7, 2008
- اللجنة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية ، «واقع المرأة اللبنانية١٩٧٠-١٩٩٥ أرقام ومعان » ، مؤسسة لاسورس ١٩٩٧
- اللجنة الوطنية اللبنانية، «التقرير الوطني إلى المؤتمر العالمي الرابع للمرأة المنعقد في بيجين - أيلول ١٩٩٥

Morocco

- Constitution du 1er juillet 2011. Bulletin officiel (projet), 2011-06-17, n° 5952bis,
- Dahir n° 1-04-22 du 3 février 2004 portant promulgation de la loi n° 70-03 portant Code de la Famille. Bulletin officiel, 2005-10-06, n° 5358,
- Dahir no 1-02-239 du 25 rejev 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi no 37-99 relative à l'état civil. Bulletin officiel, 2002-11-07, no 5054, pp. 1193-1198
- Dahir n° 1-03-194 du 11 septembre 2003 portant promulgation de la loi n° 65-99 relative au Code du travail. Bulletin officiel - Edition de traduction officielle, 2004-05-06, n° 5210,
- Loi no 15-95 formant code de commerce promulguée par dahir no 1-96-83 du 1er août 1996. Bulletin officiel, 1996-10-03, no 4418, pp. 569-634
- Dahir formant Code des obligations et contrats (1996) ;
- Code de commerce (1995)
- Ministère Délégué auprès du Chef du gouvernement chargé des affaires générales et de la gouvernance: Etude sur la représentativité des femmes dans les instances de gouvernance des grandes entreprises publiques et privées, Avril 2013.
- Ministère de la fonction publique et de la modernisation de l'administration: Conciliation travail- famille des femmes et des hommes fonctionnaires au Maroc, Demos consulting, 2011

- MDSFS: L'égalité des salaires entre les hommes et les femmes dans le secteur privé marocain, Saad Belghazi, Projet GTZ/MDSFS- 2008
- Rapport de synthèse de l'Enquête nationale sur les valeurs, in» Le Maroc possible », Rapport du cinquantenaire, Casablanca, Dar Annachr, 2006.
- Secrétariat d'Etat Chargé de la Famille, de l'Enfance et des Personnes Handicapées: Stratégie nationale pour l'Egalité et l'Equité entre les sexes par l'intégration de l'approche genre dan le politiques et les programmes de développement, 2006.
- Haut Commissariat au Plan : Prospective Maroc 2030 : La femme Marocaine sous le regard de son environnement social, 2006
- Ministère de l'Economie et des Finances : Rapports Genre

Syria

- دستور الجمهورية العربية السورية لسنة ٢١٠٢
- قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٨/ بتاريخ ٢٠٠/١٢/٣١
- القانون (٤٧) لسنة ١٩٧٨ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة،
- قانون (٤٨) لسنة ١٩٦٨ الخاص بالعاملين بالقطاع الخاص،
- القانون (١٣٧) لسنة ١٩٨١ الخاص بعلاقات العمل في القطاعين العام والخاص
- مدونة الأحوال الشخصية قانون ٣٤ لسنة ١٩٧٥ العدل بقانون رقم ١٨ بتاريخ ٢٠٠٣
- المرسوم التشريعي رقم/٢٦/ للعام /٢٠٠٧/ الخاص بالأحوال المدنية
- قانون العلاقات الزراعية رقم /٥٦/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٩
- الهيئة السورية لشؤون الأسرة : الخطة الخمسية العاشرة-رئاسة مجلس الوزراء-هيئة تخطيط الدولة
- وزارة الزراعة السورية: استراتيجية وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لتنمية المرأة الريفية لعام ٢٠٠٣،

ILO

- Laborsta.ilo.org
- Labour Market Survey, National Association for Employment,
- Gender, Poverty and Employment Statistics for Arab States, 2004
- Labour Force Sample Survey

OCDE

- The OECD Social Institutions and Gender Index (SIGI)
<http://genderindex.org/country/syrian-arab-republic>
www.oecd.org/dataoecd/31/45/3425014.pdf

UNSTAT

- <http://unstats.un.org/unsd/demographic/products/socind/default.htm> 2010

World Bank

- The Little Data Book on Gender 2013
- International Finance Corporation (IFC) (2007): Gender Entrepreneurship Markets (GEM) GEM Country Brief — Lebanon 2007, p.2.
- United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA) (2002), Women and Men in Lebanon: A Statistical Portrait.
- United Nations Economic and Social Commission for Western Asia (ESCWA) (2004): Arab Women: Trends and Statistics, 1990-2000, p.27.
- The third lebanese shadow report on CEDAW; Prepared by the Committee for the Follow-Up on Women's Issues, December 2007,
<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/CommitteeFollowuponWomen.pdf>

Egypt

- CAPMAS : Women and man in Egypte: 2011
<http://www.capmas.gov.eg/>
- بحث العمالة بالعينة ٢٠٠٦

Algeria

Office National des Statistiques :

- Enquête sur l'emploi du temps ENET Algérie 2012, Rapport d'Enquête, Novembre 2013
- Enquête emploi auprès des ménages, 2011, Collections Statistiques N° 173 ; Série S : Statistiques Sociales 2012.
- Résultats de l'enquête main-d'œuvre : emploi, travail à domicile, chômage (1989) Collection Statistiques N°29 1991. Office national des statistiques (ONS)
- Résultats provisoires de l'enquête nationale (2000) sur les dépenses des ménages 2002.
- Enquête emploi auprès des ménages 2010
- l'Enquête Emploi et chômage, 2010,
- Emploi et chômage au 4ème trimestre de 2010
- Recensement général de la population (RGPH 1998) Collections statistiques N°80 1999.
- Ecotechnics : Enquête panel réalisée en juillet 2004 sur 5000 ménages (dans 26 wilayas sur 48 au total.)

Liban

CAS www.cas.gov.lb

Yaacoub; Badre: The labour Market in Lebanon, In Focus, Serie 1, Oct. 2011

- مرال توتلان عُداثان: واقع المرأة ف لبنان بالأرقام
- مسح أوضاع الاطفال و الأمهات في لبنان لعام ٢٠٠٩ (MICS) التقرير النهائي ادارة الاحصاء المركزي

Maroc

Haut-commissariat au Plan :

- Femmes Marocaines et Marché du Travail : Caractéristiques et Evolution, Décembre 2013.
- 10 OCTOBRE, Journée Nationale de la Femme :
LA FEMME MAROCAINE EN CHIFFRES ; Tendances d'évolution des caractéristiques démographiques et socioprofessionnelles, Octobre 2011-12 et 13
- Enquête Nationale Emploi, 2012
- Enquête nationale démographique à passages répétés 2009-2010.
- Enquête nationale sur la prévalence des violences à l'égard de la femme , 2009.
- Enquête nationale sur le secteur informel, 2006 – 2007
- Enquête Nationale sur le secteur informel 2006/2007.
- Recensement Général de la Population et de l'Habitat (RGPH,2004)

Direction de la Statistique :

- Enquête Nationale sur le budget temps des femmes 1997/98, 2 volumes,
« Activité, emploi, chômage: résultats détaillés, 2008»

Direction de la Statistique

RGPH (2004)

- « Femmes et hommes au Maroc, Analyse de la situation et de l'évolution des écarts dans une perspective genre», PNUD, UNIFEM, ESCWA, 2002

Syria

- الجمهورية العربية السورية المكتب المركزي للإحصاء
<http://www.cbssyr.org/work/2011/TAB2.htm>

ملاحق

ملحق ١:

الممارسة التعاقدية لبلدان الدراسة بموجب اتفاقية السيداو والبروتوكول الاختياري الملحق بها

البروتوكول الاختياري للسيداو				
البلد	تاريخ التصدي	إعلان	التحفظات	التصديق
الجزائر	١٩٩٦		الفصل ٢ الفصل ١٥، الفقرة ٤ الفصل ١٦ الفصل ٢٩	
مصر	١٩٨١		الفصل ٢ (١) و (٢) الفصل ١٦ الفصل ٢٩ (١) و (٢)	
لبنان	١٩٩٧		الفصل ٩ (٢) الفصل ١٦ (١) (c)، الفصل ١٦ (١) (d)	
المغرب	١٩٩٣	الفصل ٢، الفصل ١٥ (٤)	الفصل ٢٩	
سوريا	٢٠٠٣		الفصل ٢ الفصل ٩ الفقرة ٢ الفصل ١٥ الفقرة ٤ الفصل ١٦ الفقرة ١ (f)، (d)، (c) و (g) الفصل ١٦ الفقرة ٢ الفصل ٢٩ الفقرة ١	

ملحق ٢:

مثال على نماذج من الأنشطة المنزلية والعائلية:

المطبخ

- تهييء وطهي المواد الغذائية والتشهير؛
- غسل الأواني وترتيبها؛
- تنظيف، إعداد الطاولة وتنظيفها؛
- إعداد الكبييس والحلويات والمربي؛

تدبير شؤون البيت

- ويتضمن هذا التدبير القيام بالتنظيف والغسل وإعداد السرير وترتيبه الخ؛

الغسيل

- غسل الملابس (العزل، وضعها في الغسالة أو إخراجها منها، نشرها وطيبها)؛
- الكي؛
- الخياطة (الحبك)، المعطف، الكلاب، الاعتناء بالملابس والأحذية؛
- ترتيب الملابس، إعداد الحقيبة؛

القيام بالحسابات والواجبات:

- القيام بالحسابات الخاصة، الكتابة، البريد الإداري؛
- اللجوء إلى المصالح الإدارية، المكاتب، البنوك؛

التبضع

- ترتيب المشتريات؛
- شراء المواد الاستهلاكية، التسوق؛

العمل الحر والبستنة

- العمل الحر في المنزل
- البستنة

أشغال متنوعة

- العناية بالمدفئة؛
- أنشطة منزلية أخرى غير مصنفة؛
- الرحيل؛
- اقتناء خدمات للعناية (ورشة إصلاح، ميكانيكا، مصنعة)
- أعمال وإصلاح السيارة والدراجات النارية والهوائية؛
- الاعتناء بالحيوانات المنزلية (خارج العمل المهني)؛
- الاعتناء بالحيوانات المرافقة؛
- أنشطة منزلية أخرى (زيارة منزل جديد معد للسكن الخ)؛

الرعاية بالأطفال والكبار

- كل الانشغالات غير الطبية الخاصة بالأطفال؛
- علاجات طبية للأطفال خارج المنزل (زيارة الطبيب الخ)؛
- العلاجات الطبية للأطفال في المنزل؛
- علاجات أخرى: القبلات والمداعبة والتعنيف الخ؛
- المسافات المرتبطة بالأطفال « أخذهم إلى المدرسة، عند المربية إلى المسبح الخ»؛
- مراقبة الفروض والدروس؛
- الحديث مع الأطفال، القراءة غير المدرسية؛
- اللعب داخل المنزل والتربية الفنية والرياضية الخ؛
- اللعب في الخارج، النزاهات، تربية رياضية؛
- عناية مادية أو طبية خاصة بالكبار في المنزل (مساعدهم على القيام، أخذهم إلى الحمام)؛

المصدر: (2006) Insee : La répartition des tâches domestiques et familiales

ملحق ٣:

عمل النساء : ما يُحتسب منه وما لا يُحتسب

لا تأخذ الحسابات الوطنية في الاعتبار سوى المعطيات المرتبطة بالنشاط الاقتصادي المنظم: تُقدر الأنشطة السوقية والزراعية والصناعية والخدمات المرتبطة بالقطاع المنظم في أفق تقييم ثروة البلاد التي تنتجها هذه الأنشطة.

إن الناتج الداخلي الخام (PIB) هو مجموع ما يُصنف ضمن القيمة المالية لكل الممتلكات والخدمات الصرف التي يتم إنتاجها في بلد ما في فترة محددة (عادة سنة واحدة). ويستعمله بشكل كبير أصحاب القرار السياسي والاقتصادي والوكالات العالمية، من أجل تحديد صحة اقتصاد أمة ورفاهيتها.

١ النشاط الاقتصادي المنظم وغير المنظم

١-١ النشاط المنظم

مبدئياً يُسجل هذا النشاط ويُعترف به ويُنظم ويخضع للمراقبة ويُحتسب ويُؤدى عنه. ومع ذلك، فإن القطاعات التي تشهد حضوراً مكثفاً للنساء في بلدان الدراسة هي الأقل تنظيمياً والأقل خضوعاً للمراقبة.

١-٢ النشاط غير المنظم

لا يخضع هذا النشاط لقانون: لا يخضع للضريبة، وليس منتظماً، ويتميز بغياب إطار قانوني، وتبعاً لذلك، غياب الحماية الاجتماعية وحقوق العمل الأخرى. تعمل النساء في القطاع غير المنظم في مقاولات عائلية، أو في مقاولات صغيرة خاصة (قري تعاونيات للصناعة الغذائية الخ) والصناعة التقليدية والخدمات والتجارة الصغرى والبيوت.

١-٣ النشاط الاقتصادي بأجر / بدون أجر

يتعلق الأمر بالتمييز هنا بين العمل بمقابل والعمل بدون مقابل (مؤدى عنه) فالمقابل المالي لا يتطابق مع التقسيم الخاص بالنشاط الاقتصادي المنظم وغير المنظم: فبعض العمال في القطاع المنظم لا يتقاضون أجوراً، في حين أن آخرين يعملون في القطاع غير المنظم ولكنهم يتقاضون أجوراً.

وقد بينت الأبحاث التي أجريت حول استعمالات الزمن أن ما يقارب النصف على الأقل من العمل الإجمالي للنساء يخصص للعمل بأجر. تخصص النساء ما يقارب ٣٤ في المائة من وقتهن للعمل بأجر، و٦٦ في المائة للعمل بدون أجر، في مقابل ٧٦ في المائة و٢٤ في المائة بالنسبة للرجال

(PNUD 1999 Human Development Report 1999)

وبصفة عامة: هناك فئتان من «النشيطين» لا يتقاضون أجوراً: مساعدات العائلة (أغلبهم من النساء) والمتدربون: وضعية انتقالية.

٢ العمل المنزلي والرعايى بدون أجر

٢-١ تعريف

يُصنف هذا العمل ضمن ما تقوم به النساء في الغالب، خاصة إذا كان بدون مقابل؛ ويصنفه النظام المحاسبى في الفئة الثالثة حسب تصنيفات الناتج الداخلي الخام للأنشطة التي تتميز بحضور مكثف للنساء. مبدأ ضمير الغائب: ما لا أستطيع القيام به من أجلك ولا أستطيع توكيل شخص آخر للقيام به لكي تستفيد أنت منه، من قبيل: لا يستطيع شخص أن يأكل أو ينام أو يلعب بدلا عنك.

٢-٢ العمل المنزلي ومقولات أخرى مشابهة

يجب التمييز بين العمل المنزلي بدون أجر وبين مقولات مشابهة:

العمل في المنزل هو شكل من العمل بأجر ويتم إنجازه في سكن خاص، باستثناء مساعدات العائلة والنشاط الرعايى والعمل المنزلي والعمل الزراعي. ويمكن أن يكون منظم/غير منظم (فهو ليس منتظماً إلا إذا كان يتم لصالح وحدات من القطاع المنظم. لا يمكن تصنيف كل العاملين في المنزل ضمن العمل غير المنظم). هناك بعض القوانين، تُقصي، إهمالاً أو تأويلاً، جزئياً أو كلياً، في ميدان تطبيقاتها السكن باعتبارها مكاناً للعمل، وكذا العاملات فيها. العمل في البيت (منزلي، أسري) يُحدد استناداً إلى وظيفة إعادة الإنتاج الاجتماعى، الرعاية وتربية الأطفال والعناية بالمسنين والمرضى والأعمال المنزلية: ويتميز بمظهرين:

- المظهر الخاص ويتضمن الإنتاج المنزلي للثروات والخدمات بين أشخاص مستقلين: العناية بالبيت والملابس وإعداد الطعام والتبضع...

- المظهر الاجتماعي ويتضمن الإنتاج المنزلي للثروات والخدمات الموجهة للأطفال والأشخاص المسنين والمرضى: إنجاب الأطفال وتربيتهم وحمايتهم، إن لم يتعلق الأمر بالعناية بهم والقيام بدور الممرض الذي يريعى الأشخاص العجزة بسبب المرض أو السن أو الإعاقة.

« ربة البيت »

تشمل هذه الفئة الإحصائية المرأة وحدها. فلا وجود لمقابل لها عند الرجال. وهو ما يعني أن الرجال غير النشيطين، بالمعنى الاقتصادي للكلمة، لا يمكن أن يكونوا أبداً في البيت. والغاية من هذه الفئة هي التغطية على العمل المنزلي والعائلي والرعايى والرابط الأسري الذي تقوم به النساء عادة (جعله غير مرئي). إنها توهم أن النساء في المنزل غير نشيطات وسلبيات، ولا يقمن طوال النهار بأي شيء، إنهن في انتظار الزوج الذي سيأتي بالمال الضروري للعناية بهن وبأطفالهن. والحال أن:

- نسبة كبيرة من النساء، المفترض أنهن في البيت، هن في واقع الأمر نشيطات في القطاع غير المنظم؛
- تقوم ربوات البيوت بالأنشطة الأساسية في اقتصاد البلاد والمجتمع والعائلة، ويتعلق الأمر بالأنشطة المنزلية والرعايية

٣ ضرورة إعادة صياغة المفاهيم : نشاط غير منظم، نشاط منتج، نشاط منزلي

يصعب تقدير الشغل بشكل دقيق في بلدان الدراسة خاصة حيث الاقتصاد غير المنظم متطور جدا. وبالفعل فموقع النساء ضمن السكان النشيطة غير محدد بشكل كاف لسببين:

- تمارس أغلبية النساء نشاطهن في القطاع غير المنظم، ويقتضي تقدير مساهمتهم بشكل أفضل تحسبنا لطرق قياس الأنشطة غير المنظمة.
- إنهن في وضعية متعددة الأنشطة، وأكثر في ذلك من الرجال، وتظل هذه الأنشطة غير معروفة أو غير محددة بدقة، ومن هنا ضرورة اللجوء إلى الأبحاث الخاصة بالوقت.
- لم تعد الطرق الكلاسيكية صالحة لتقدير حجم بعض الأنشطة، جمع الحطب، الماء، أنشطة التحويل، البستنة الخ. والحدود بين الأنشطة الاقتصادية وغير الاقتصادية في الوسط القروي غامضة، فقد تقوم النساء في الكثير من الأحيان بنوعين من الأعمال بشكل متزامن وفي المكان نفسه.

إن تقدير العمل بدون أجر يصطدم بالطابع المبنين والروتيني للاستثمارات، خاصة في الوسط القروي، ذلك أن:

- «عدم العمل» كلمة لا معنى لها، خاصة عند سكان فقيرة؛
- مقولة «البحث عن عمل» هي من الطبيعة ذاتها أو أكثر، خاصة إذا أدركنا قلة فرص العمل وغياب البنيات التوسيطية بين العرض والطلب في ميدان العمل.

أمثلة على مؤشرات جديدة من أجل قياس المساواة والتقدم

- مؤشر الناتج الداخلي الخام حول العمل (BIT) في الاقتصاد غير المنظم؛
- مؤشر اللامساواة في النوع الاجتماعي؛
- مؤشر المؤسسات الاجتماعية والنوع الاجتماعي (IIG)؛
- مؤشر النوع الاجتماعي والتطور في إفريقيا (IDISA)؛
- وما زالت هذه المؤشرات الجديدة لا تأخذ بعين الاعتبار؛
- دخل الأسر التي تنتج خيرات من أجل استعمالها الخاص (الزراعة المعاشية، الأعمال المنزلية، الأعمال الرعايية الخ)؛
- توظيف العمال المنزليين مقابل أجر؛
- الخدمات التطوعية لصالح المجتمع؛
- الحق في الموارد (الأرض، القروض، الأصول المالية، الإرث) وهي المفتاح من أجل تقدير اللامساواة.

